

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا ..

أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّمَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ شَرَعَ لَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا فِيهِ صَلَاحَنَا وَسَعَادَتِنَا وَكَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ مَقْوِمَاتِ الْحَيَاةِ وَمِنْ أَهْمَّ تِلْكَ الْمَقْوِمَاتِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأُسْرِيَّةُ وَلَذَا فَإِنَّ نَظَامَ الْأُسْرَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ يَهْمِمُ كُلَّ مُسْلِمٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْدٍ ، إِذَا هُوَ يَحْدُدُ الْعَالَمَاتِ الْمُشْرُوِّعَةِ وَيَنْبَذُ مَا سُواهَا؛ حَفَاظًاً عَلَى الْأُسْرَةِ وَإِحْاطَةً لَهَا بِمَقْوِمَاتِ الْعِفَةِ وَالظَّهَرِ . وَلَقَدْ قَاسَتِ الْأَنْثَيِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ اسْتِبْدَادِ الْمُجَاهِلِيِّ حَتَّى غَمَرَ الْكَوْنَ الْأَرْضِيَّ نُورَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرِ عَلَى يَدِ الرَّحْمَةِ الْمُهَدَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَصَانَ الْمَرْأَةَ وَحَافَظَ عَلَى حُقُوقِهَا وَأَعْدَادَهَا كَرَامَتِهَا ، وَنَظَمَ الْعَالَمَاتِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَنْظِيمًا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . وَلَمَّا كَانَ النَّظَامُ الْأُسْرِيُّ لِهِ أَهْمَيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلَاقَتِهِ الْوَثِيقَةِ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ ، تَنَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَنَقَحُوا مَسَائِلَهُ وَهَذِبُوهَا وَدَرَسُوهَا وَتَعَاقَبَتِ الْأَقْلَامُ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُتَشَعِّبِ ، فَنَتَّجَ عَنِ ذَلِكَ عِلْمٌ غَزِيرٌ تَزَخَّرُ بِهِ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ حَزَمَ الظَّاهِرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ، حِيثُ تَعَرَّضَ لِلْمَسَائِلِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا وَالْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ وَمِنْهَا كِتَابُ النِّكَاحِ، وَلَا رِيبَ أَنْ ذَكْرَ الْإِمَامِ ابْنِ حَزَمَ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَكْتَحِلَتِ عَيْنِهِ بِالسَّهْرِ فِي الْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ ، وَفِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَقِرَاءَةِ دُوَاوِينِ الْعِلْمِ ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ باحِثٍ أَنْ يَعْتَنِي بِتِلْكَ الْمَسَائِلِ مَدَارِسَةً وَبَحْثًا .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ نَعْمَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِ لِي سُلُوكُ طَرِيقِ طَلْبِ الْعِلْمِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمُ الْقَرْبَاتِ، وَبِهِ تَرْفَعُ الْدَّرَجَاتُ، وَتَنَالُ الْخَيْرَاتِ.

وَرَغْبَةً فِي الْحَصُولِ عَلَى الْخَيْرَاتِ ، وَالْمَسَاهِمَةُ فِي نَسْرَهَا الْعِلْمِ ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرُوطِ الْحَصُولِ عَلَى درَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ إِعْدَادَ بَحْثٍ تَكْمِيلِيٍّ فَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارِي

على موضوع (دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله في كتاب النكاح).

### **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

تكمّن أهميّة هذا الموضوع من حيث الآتي :

- 1- هذه الدراسة تبيّن حقيقة كون المسألة من المسائل الخلافية أو المجمع عليها.
  - 2- حاجة طالب العلم للتمييز بين المسائل المتفق عليها و المسائل المختلف فيها حتى لا يحكي الإجماع في مسألة هي في الحقيقة من المسائل المختلف فيها.
  - 3- أن فقه كتاب النكاح تبني عليه اللبننة الأولى في المجتمع وهي لبنة الأسرة.
- ولعل أهم أسباب اختياره ما يلي :
- 1- الحرص على خدمة كتب أهل العلم خاصة كتب السلف.
  - 2- تمكّن الباحثين من الوقوف على المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم وفق منهج علمي .
  - 3- أن هذا الموضوع - حسب علمي - لم يسبق بحثه .

### **الدراسات السابقة:**

بعد الرجوع إلى مظان البحوث والدراسات كفهارس كلية الشريعة، وفهارس المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، لم أجده من درس المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم دراسة علمية إلا دراسة واحدة في المعهد العالي للقضاء وكانت دراسة خاصة من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة للطالب عبدالعزيز الفارس.

### **منهج البحث:**

سوف أقوم بإذن الله تعالى في إعداد هذا البحث وفق المنهج التالي:

- ١ أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٢ إِذَا كَانَتِ الْمُسَأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِنْفَاقِ فَأَذْكُرْ حُكْمَهَا بِدَلِيلِهِ مَعَ تَوْثِيقِ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَظَانِهِ الْمُعْتَبَرَةِ.

٣ إِذَا كَانَتِ الْمُسَأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ فَأَتَبِعْ مَا يَلِي:

ا - أَحْرِرْ مَحْلَ الْخَلَافِ إِذَا كَانَتْ بَعْضُ صُورِ الْمُسَأَلَةِ مَحْلَ خَلَافٍ، وَبَعْضُهَا مَحْلَ اِنْفَاقِ

ب - أَذْكُرِ الْأَقْوَالَ فِي الْمُسَأَلَةِ، وَأَبْيَنْ مَنْ قَالَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ عَرْضُ الْخَلَافِ حَسْبَ الْإِتْجَاهَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ.

ج - أَقْتَصِرْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، مَعَ الْعِنَاءِ بِذِكْرِ مَا تَيسِّرُ الْوَقْوفُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ السَّلْفِ الْصَّلْحِ، وَإِذَا لَمْ أَفْفَ عَلَى الْمُسَأَلَةِ فِي مِذَهَبٍ مَا فَاسْلُكْ بِهَا مَسْلُكَ التَّحْرِيرِ.

د - أَوْثِقِ الْأَقْوَالَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ .

ه - اسْتَقْصِي أَدَلَّةَ الْأَقْوَالِ مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَأَذْكُرْ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّلِيلِ مُبَاشِرَةً .

و - أَرْجُحْ مَعَ بَيَانِ سَبِّبِهِ وَأَذْكُرْ ثُرَّةَ الْخَلَافِ إِنْ وَجَدْتَ .

٤ - أَعْتَمِدْ عَلَى أَمْهَاتِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْأَصْلِيَّةِ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّوْثِيقِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْجَمْعِ .

٥ - أَرْكِزْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَحْثِ وَأَبْحَبْ الْاسْتِطْرَادَ .

٦ - اعْتَنِي بِضَرِبِ الْأَمْثَالِ خَاصَّةً الْوَاقِعِيَّةِ .

٧ - أَبْحَبْ ذِكْرَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَةِ .

٨ - اعْتَنِي بِدِرَاسَةِ مَا جَدَ مِنَ الْقَضَايَا مَا لَهُ صَلْهٌ وَاضْحَى بِالْبَحْثِ .

٩ - أَرْقِمِ الْآيَاتِ وَأَبْيَنْ سُورَهَا مَضْبُوْطَةً شَكْلًا .

١٠ - اخْرُجِ الْأَحَادِيثَ مِنْ مَصَادِرِهَا وَاثْبِتِ الْكِتَابَ وَالْبَابَ وَالْجَزْءَ وَالصَّفَحةَ وَأَبْيَنْ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي درِجَتِهَا - إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا - فَانْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَاكْتَفِي حِينَئِذٍ بِتَحْرِيرِهَا مِنْهَا .

١١ - اخْرُجِ الْآثارَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ وَاحْكُمْ عَلَيْهَا .

١٢ - اعْرِفْ بِالْمَصْطَلِحَاتِ مِنْ كِتَابِ الْفَنِ الَّذِي يَتَبعُهُ الْمَصْطَلِحُ أَوْ مِنْ كِتَابِ لَمَصْطَلِحَاتِ الْمُعْتَمَدةِ .

13- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14- اعتنى بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات والأقواس فيكون لكل منها علامته خاصة.

15- أجعل خاتمة في نهاية البحث ،وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

16- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبة، وتاريخ ،وفاته، ومذهبة العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به ،واهم مؤلفاته ،ومصادر ترجمته.

17- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

18- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

#### **خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة ،وتمهيد ،وأربعة فصول ، وخاتمة وهي على النحو التالي:  
المقدمة، وتتضمن:

- الاستفتاح .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

**التمهيد:** تعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه ومفردات البحث وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.

**المبحث الثاني:** تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

**المبحث الثالث :** تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

**الفصل الأول:** المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفие عشرة مباحث:

**المبحث الأول:** نكاح الأعرابي للمهاجرة.

**المبحث الثاني:** رضاع الفحل وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد برضاع الفحل .

**المطلب الثاني:** حكم رضاع الفحل .

**المبحث الثالث:** رضاع الكبير.

**المبحث الرابع:** رضاع الضرار وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد برضاع الضرار.

**المطلب الثاني:** حكم رضاع الضرار.

**المبحث الخامس :** نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها.

**المبحث السادس :** نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها.

**المبحث السابع:** نكاح من نكحت في عدتها.

**المبحث الثامن:** نكاح من أمكنت غلامها من نفسها.

**المبحث التاسع :** نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة.

**المبحث العاشر :** نكاح من نعي لها زوجها.

**الفصل الثاني:** المسائل الخلافية في الشروط في النكاح وفие خمسة مباحث:

**المبحث الأول :** نكاح الشغار وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد بنكاح الشغار

**المطلب الثاني:** حكم نكاح الشغار.

**المبحث الثاني:** نكاح المتعة وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد بنكاح المتعة.

**المطلب الثاني:** حكم نكاح المتعة.

**المبحث الثالث:** نكاح السر و فيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد بنكاح السر.

**المطلب الثاني:** حكم نكاح السر.

**المبحث الرابع :** نكاح التحليل و فيه مطلبان:

**المطلب الأول :** المراد بنكاح التحليل.

**المطلب الثاني:** حكم نكاح التحليل.

**المبحث الخامس:** اشتراط شرط ما في عقد النكاح.

**الفصل الثالث:** المسائل الخلافية في أحكام الصداق و فيه تسعه مباحث:

**المبحث الأول:** النكاح بدون تسمية الصداق.

**المبحث الثاني:** مقدار أقل الصداق.

**المبحث الثالث:** اشتراط صداق فاسد.

**المبحث الرابع:** اشتراط العتق صداقاً.

**المبحث الخامس :** اشتراط تعليم القرآن صداقاً.

**المبحث السادس :** مهر الموطوعة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك

النكاح إذا لم يسم لها الصداق.

**المبحث السابع:** مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق.

**المبحث الثامن :** مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد.

**المبحث التاسع:** مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو دخل

بها ولم يطأها.

**الفصل الرابع :** المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح و فيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.

**المبحث الثاني:** صفة العدل في القسم بين الزوجات.

**المبحث الثالث :** قضاء الحكمين .

**المبحث الرابع:** صفة الرضاع المحرم.

**المبحث الخامس :** الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته .

**المبحث السادس :** الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.

**المبحث السابع:** تخيير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها.

**الخاتمة:** أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث .

**الفهارس :** وتشتمل على الفهارات التي تخدم البحث وبخاصة:

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأخلاقيات .

- قائمة المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

**وفي الختام :**

أحمد الله تعالى وأثنى عليه ، لما وفقي له من سلوك طريق طلب العلم ، ويسيره لي إتمام هذا البحث ، وادعوه سبحانه أن يغفر لوالدي على توجيهه لي منذ الصغر إلى العناية بأمور الدين .

وادعوه سبحانه أن يحفظ والدتي ، وينعم عليها بالفضل ، والإنعم ، والصحة ، وأن يرزقني برهمًا أحياءً وأمواتاً .

وادعوه سبحانه أن يوفق زوجي لما عانته معه أثناء كتابة هذا البحث ، وما بذله من نصح ، وتوجيه .

وأشكر أخواتي وأخوانني على ما كابدوه معي خلال كتابتي لهذا البحث .

وادعوه أن يرحم ويغفر لابن حزم على ما قدمه من خدمة لهذا الدين ، وأن يجعله في موازين حسناته .

ثم أتقدم بجزيل الشكر والثناء ، لفضيلة شيخي الدكتور / يوسف بن عبدالرحمن الرشيد ، المشرف على هذا البحث لما بذله من جهد ، ووقت ، في متابعة هذا البحث ، وإبداء النصيحة ، والمشورة التي كانت سبباً في تقويم ما أعوج من هذا البحث ، حتى خرج

بهذه الصورة ، مع كثرة أعبائه ومسؤولياته ، وألتمس منه العذر على ما سببته له من مشاق ، وأسائل الله العلي العظيم أن يجزيه خير ما جزى شيخ عن تلميذه .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي يسرت لنا مواصلة طلب هذا العلم ، وأخص المعهد العالي للقضاء ومشايخه الكرام .

وأشكر كل من أعاني في هذا البحث سواء بجهد علمي وفكري أو مادي .

هذا وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وما كان من صواب فمن الله ، وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علمًاً وعملاً ، وأن ينفع بهذا البحث ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### التمهيد:

تعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه ومفردات البحث وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.

**المبحث الثاني:** تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

**المبحث الثالث :** تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

## المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمة الله :

اسمها :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد<sup>(١)</sup>.

كنيتها :

أبو محمد<sup>(٢)</sup>

نسبة :

يرجع أصل ابن حزم إلى الفرس فهو فارسي الأصل ، وأول أجداده في الإسلام هو يزيد وهو مولى ليزيد بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>.

مولده :

ولد ابن حزم آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان من سنة 384 هـ ، وقد كانت ولادته بقرطبة<sup>(٤)</sup>.

نشأتها العلمية :

يقول الذهبي : "نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة"<sup>(٥)</sup> .

ولهذا فقد أثرت حياة الرفاهية والغنى على علمه حيث تفرغ لطلب العلم وكانت بداية تعلمه على أيدي النساء حيث قال: "لقد شاهدت النساء وعلمت أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأنني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تقبل<sup>(٦)</sup> وجهي وهن علماني

<sup>(١)</sup> طبقات الأمم (97) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (93) ، سير أعلام النبلاء (35/166)، ابن حزم خلال ألف عام (1/61).

<sup>(٢)</sup> جنوة المقتبس (290) ، سير أعلام النبلاء (35/166).

<sup>(٣)</sup> المصادران السابقان.

<sup>(٤)</sup> طبقات الأمم (99) ، سير أعلام النبلاء (35/166)، ابن حزم خلال ألف عام (1/61).

<sup>(٥)</sup> سير أعلام النبلاء (35/168).

<sup>(٦)</sup> تقبل: بقل الشيء إذا ظهر ومنه: بقلت الأرض إذا خرج بقلها وهو أول ما ينت بمن الزرع ومراده أول ما نبت

القرآن ورويني كثيراً من الأشعار ودربني في الخط" <sup>(١)</sup>.

شيوخه :

لقد أخذ ابن حزم العلم عن شيوخ كثراً ومنهم :

1 - أحمد بن محمد بن الجسور <sup>(٢)</sup>.

2 - محمد بن الحسن المذحجي <sup>(٣)</sup>.

3 - يحيى بن مسعود بن وجه الجنة <sup>(٤)</sup>.

4 - أحمد بن محمد الطلماني <sup>(٥)</sup>.

المناصب التي ولتها : <sup>(٦)</sup>

ولي ابن حزم الوزارة لبعض خلفاء بني أمية .

ولم يذكر أنه تولى أي منصب غير منصب الوزارة .

المن التي تعرض لها :

1 - الإجلاء : فقد أجلت عائلته من دورها بالجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم

شاربه . لسان العرب (11/60) ، تاج العروس(28/98) مادة (بقل) .

(١) رسائل ابن حزم(1/166).

(٢) أحمد بن محمد بن الجسور الأموي ، أبو عمر الإمام ، المحدث ، الشقة ، سمع من ابن سلمون ، وسمع منه ابن عبدالبر ، وهو أكبر شيخ ابن حزم ، توفي بيلات مغيث بقرطبة سنة (401هـ). سير أعلام النبلاء(33/141)، شذرات الذهب(3/161).

(٣) محمد بن الحسن المذحجي ، أبو عبدالله ، يعرف بابن الكتاني ، أديب ، شاعر ، له علم بالمنطق ، طبيب أندلسى توفي نحو من سنة (420هـ) من كتبه: التشبيهات من أشعار . الأعلام(6/83).

(٤) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطي ، المعروف بابن وجه الجنة ، ولد سنة (304هـ)، كان خيراً ديناً ، حدث عنه ابن عبدالبر ، وابن حزم ، وتوفي سنة (402هـ). سير أعلام النبلاء(33/195)، شذرات الذهب(3/165).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله الطلماني ، أبو عمر ، الإمام المقرئ ، المحقق ، المحدث ، الحافظ كان عجباً في حفظ علوم القرآن ، حدث عنه ابن عبدالبر ، وابن حزم توفي سنة (429هـ) في طلمانة ، من كتبه: البيان في إعراب القرآن أصول الديانات . انظر سير أعلام النبلاء(34/71-72)، شذرات الذهب(3/243-244)، الأعلام(1/212-213).

(٦) سير أعلام النبلاء(35/168-170)، لسان الميزان(4/200).

القديمة بالجانب الغربي من قرطبة<sup>(١)</sup>:

- إحراق كتبه<sup>(٢)</sup>.

### ثناء العلماء عليه :

قال ابن ماكولا<sup>(٣)</sup>: "كان فاضلاً في الفقه ، حافظاً في الحديث مصنفاً فيه ، وله اختيار في الفقه على طريقة الحديث روى عن جماعة من الأندلسين كثيرة، وله شعر ورسائل"<sup>(٤)</sup>.  
وقال الذهبي<sup>(٥)</sup>: "الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف"<sup>(٦)</sup>.

### تلامذته :

من كان في سعة علم ابن حزم فلابد غالباً من وجود تلميذ يحفظون علمه وينشرونه  
ومن تلاميذ ابن حزم :

- 1 - ابنته أبو رافع الفضل<sup>(٧)</sup>.
- 2 - أبو عبدالله الحميدي<sup>(٨)</sup>.
- 3 - عبدالله بن محمد بن العربي<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> رسائل ابن حزم(1/251-252).

<sup>(٢)</sup> سير أعلام النبلاء(35/168)، لسان الميزان(4/200).

<sup>(٣)</sup> علي بن هبة الله بن علي العجلي ، ابن ماكولا ، ولد سنة(422هـ) ، الأمير الكبير ، الحافظ الناقد النسابة ، ثقة ، توفي سنة نيف وسبعين وأربعين مئة ، من كتبه: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، الوزراء . سير أعلام النبلاء(36/49-55)، الأعلام(5/30).

<sup>(٤)</sup> الإكمال في رفع الارتياب (2/451).

<sup>(٥)</sup> محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، ولد سنة(673هـ) ، تركmany الأصل حافظ مؤرخ ، محقق ، ذهب العصر لفظاً ومعنى ، وشيخ الجرح والتعديل ، توفي سنة(748هـ) ، من كتبه: سير أعلام النبلاء ، الكاشف ، ميزان الاعتدال . شدرات الذهب(6/153-156)، الأعلام(5/326).

<sup>(٦)</sup> سير أعلام النبلاء(35/166).

<sup>(٧)</sup> الفضل بن علي بن أحمد بن حزم ، أبو رافع ، كان ذا أدب ، ونباهة ، ذكاء ، كان فقيها ظاهرياً كان في خدمة المعتمد بن عباد ، قتل بمقعة الزلاقة سنة(479هـ) . تاريخ الإسلام(32/277)، وفيات الأعيان(3/329).

<sup>(٨)</sup> محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي ، أبو عبدالله ، حافظ ، حجة ، علامة ، شيخ المحدثين كان أحد أوعية العلم ، وكان ظاهري المذهب ، أخذ عن ابن عبد البر وابن حزم توفي سنة(488هـ) من كتبه : الجمع بين الصحيحين ، ذم التمية سير أعلام النبلاء(37/107-112)، شدرات الذهب (3/392).

<sup>(٩)</sup> عبدالله بن محمد الإشبيلي ، أبو محمد ابن العربي ، الإمام ، العالمة ، الأديب ، والد القاضي أبي بكر ، صحب ابن

مصنفاته :<sup>(١)</sup>

قام ابن حزم بتصنيف الكتب وقد صنف الكثير من الكتب وقد ذكر الحافظ الذهبي أنها ستة وسبعين كتاباً ونذكر منها هنا :

- 1 - المخلص .
- 2 - مراتب الإجماع .
- 3 - الإحکام في أصول الأحكام .
- 4 - الفصل في الملل والنحل .
- 5 - طوق الحمام في الألفة والآلاف .

عقيدته :

لقد تكلم العلماء عن عقيدة ابن حزم ، ومن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بمودقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات ، فإنه يستحمد فيه بمودقة أهل السنة وال الحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات ، وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بال الحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره ؛ لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفة عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريًا حائراً في الفروع، لا

حرز وأكثر عنه ، توفي بمصر سنة (493هـ) . سير أعلام النبلاء(37/118).

(١) سير أعلام النبلاء(35/176-179).

(٢) مجموع الفتاوى(4/19).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، أبو الغداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه شافعى ، مفسر ، توفي بدمشق ، سنة (774هـ) من كتبه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم . معجم المحدثين (1/41)

يقول: بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرفة ، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول، وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولًا قد تضل من علم المنطق" <sup>(١)</sup>.

وفي دراسة علمية لعقيدة ابن حزم بجامعة أم القرى كانت نتيجتها كما يلي: <sup>(٢)</sup>

- 1 - يوافق ابن حزم المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها الصفات.
- 2 - يرجع ابن حزم كثيراً من الصفات إلى الذات بعد إثبات ألفاظها.
- 3 - يؤول ابن حزم الصفات كالصورة والأصوات.
- 4 - يوافق السلف في إثبات الماهية لله والنفس.
- 5 - يوافق السلف في إثبات الرؤية .
- 6 - يوافق السلف في إثبات كلام الله .
- 7 - يوافق السلف في غالب مباحث أفعال الله .

### مذهب الفقيهي: <sup>(٣)</sup>

بدأ ابن حزم حياته العلمية بدراسة الفقه المالكي ، ثم اتجه إلى دراسة الفقه الشافعى ومكث عليه مدة من الزمن ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ونصره بشده حتى إنه أكثر أصحاب المذهب الظاهري إشهارا له ، وبقي عليه حتى مضى إلى سبيل ربه .

### وفاته :

توفي ابن حزم عشية ليلة الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعين وعمره ثنتين وسبعين سنة إلا أشهراً وذلك في بلدة لبلة <sup>(٤)</sup>.

. الأعلام(320/1).

<sup>(١)</sup> البداية والنهاية(12/113).

<sup>(٢)</sup> ابن حزم و موقفه من الإلهيات (473-475).

<sup>(٣)</sup> المعجب في تلخيص أخبار المغرب(94)، الذخيرة في محسن أهل الجزيرة(1/168)، سير أعلام النبلاء(35/168)، لسان الميزان (4/201)، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه(30).

<sup>(٤)</sup> لبلة: مدينة قديمة في غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم، وتعرف بالحمراء ، وتسمى الآن منتظر . الذخيرة

**المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله:**

**اسم الكتاب ومميزاته :**

ألف ابن حزم كتابه هذا في الإجماع ، وجمع فيه ما أجمع عليه العلماء ، وسماه بـ :  
(مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) .

وفي هذا يقول "وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها في كتاب واحد وهو المرسوم بكتاب المراتب" <sup>(٢)</sup>.  
وامتاز هذا الكتاب بعدة مميزات منها :

- 1 - جمع مسائل كل كتاب على حده ، فمسائل الطهارة في كتاب الطهارة ، ومسائل الصلاة في كتاب الصلاة .
- 2 - رتب ما حكاه من الإجماعات والمسائل الخلافية على أبواب الفقه ، وأفرد المسائل التي أجمع عليها العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم .
- 3 - لم يقتصر على المسائل التي أجمع عليها العلماء في العبادات ، بل أورد ما أجمعوا عليه في المعاملات والعقائد .

---

في حاسن أهل الجزيرة(168/1)، الروض المعطار (507).

(١) سير أعلام النبلاء(35/190).

(٢) الإحکام لابن حزم (208/2).

## منهج الكتاب ، وطريقة تأليفه .

هذا الكتاب له أهميته البالغة ، إذ أن المؤلف حاول أن يستقصي فيه ما أمكن من إجماعات، وخالف مذهبه في عدم الاحتجاج بإجماع غير الصحابة، حيث قال : " إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ ليس في الدين سواهما أصلًا ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم ؟ أو هل اختلف فيه ؟"<sup>(١)</sup>.  
وهناك من قصر الإجماع على أصحاب المذاهب الأربعة كالأفصاح <sup>(٢)</sup>، أما كتاب ابن حزم فهو شامل لجميع أقوال الفقهاء .

ومن أهل العلم من جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع لخطورة مخالفتها ، والشذوذ عنها ، كابن المنذر في إجماعاته ، أما ابن حزم فلم يكن هذا مقصده من كتابه ، بل أراد بيان المسائل التي أجمع العلماء عليها .

ويعد كتابه هذا من أشمل الكتب المؤلفة في مسائل الإجماع في عصره ، فقد حوى (1143) مسألة ، منها (1058) مسألة في العبادات والمعاملات<sup>(٣)</sup> ، وذلك أكثر مما أورده ابن المنذر في كتابه الموسوم بـ : الإجماع حيث بلغت (765) مسألة<sup>(٤)</sup>.

وقد بين / منهجه في كتابه ، وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها الإجماع ، فيقول : " وإنما أملنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله ، وقرن بنظيره ، سهل

(١) الأحكام ، لابن حزم ( 536/4 ).

(٢) قال ابن رجب : (صنف الوزير أبو المظفر كتاب : الأفصاح عن معاني الصاحب في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) شرح الحديث ، وتتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها ، بين الأئمة الأربعة المشهورين ) . ذيل طبقات الحنابلة ( 3/252 ).

(٣) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المحتهد ( 2/279 ) ، وذكر فؤاد عبد المنعم أن المسائل الفقهية بلغت ( 706 ) مسألة . انظر كتاب الإجماع ( 1/20 ).

(٤) الإجماع ( 1/20 ).

حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضوح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعنّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه <sup>(١)</sup>.

ثم بين مفهوم الإجماع عنده بقوله : " وصفة الإجماع : هو ما تيقن أنه لا خالف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخلج فيها شك ، مثل : أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهراً طويلاً " <sup>(٢)</sup> ولأجل ذلك بين أن ما في كتابه من الإجماعات لا مخالفة فيها أبداً ، فقال : " وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة ، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان ، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان " <sup>(٣)</sup>.

وقد شهد شيخ الإسلام بأن ابن حزم قد وفق للصواب في كثير مما حكى الإجماع عليه ، حيث قال : "مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً" <sup>(٤)</sup>.

وكان كثيراً ما يذكر مسائل الإجماع كتحرير حل التزاع ، فيقول : اتفقوا على كذا ... ، ثم يقول : واجتذبوا في كذا ...

ولم يكن يذكر أسماء المتفقين من العلماء أبداً ، وإنما يكتفي بضمير الجماعة لهم ، فيقول : أجمعوا ... ، اتفقوا ... ، ثم بعدما يذكر مسألة الإجماع يأتي بالمسائل المختلف فيها ، والتفاصيل التي لم يتفق عليها ، فيقول : واجتذبوا ... فقال قوم كذا ، وقال آخرون كذا ، أو يقول : وقال بعضهم كذا ، وقال بعضهم كذا ، وقد يذكر أحياناً أسماء بعض من خالف.

وكان يجعل كل مسألة على حدة ، ويصدرها بالفعل الدال على ذلك ، وقد يعطى المسائل بحرف الواو ، فيقول : اتفقوا على أن ... ، وأن ... ، وأن ...

وكان يحرر المسألة ، مبقياً فيها المتفق ، ومحرجاً منها ما هو مختلف فيه.

ولم يكن يستدل على المسائل المتفق عليها ، أو المختلف فيها ، بل كان يسردها سرداً .

(١) مراتب الإجماع ( 28 ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ( 33 ) .

(٤) نقد مراتب الإجماع ( 302 ) .

وكذا لم يكن يظهر رأيه في المسائل المختلفة فيها ، إنما اكتفى بذكرها .  
وكان أحياناً يضع المسألة في باب ، ثم يعيدها في باب آخر ، كما فعل في مسألة من  
أسلم أبواه وهو صغير لم يبلغ ، فقد ذكرها في ثلاثة مواطن : في الأقضية ، وفي الجهاد ، وفي  
الإمامية .

## مكانته العلمية ، والماخذ عليه .

كل كتاب يستمد قوته من قوة مؤلفه ، ولا شك بأن مكانة هذا الكتاب راجعة لمكانة ابن حزم ، فإنه مؤلف كتاب المحلي الذي قال عنه العز بن عبدالسلام<sup>(١)</sup> : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم ، وكتاب "المغنى" للشيخ موفق الدين"<sup>(٢)</sup> .

ومع ما قاله العز بن عبدالسلام فإن ابن حزم بين لمن ألف هذا الكتاب عند ذكر صفة صلاة الخوف بقوله : " قد بیناها غایة البيان والتقصی في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وإنما كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتنزكرة للعام ، فنذكرها هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ، ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله وبالله التوفيق"<sup>(٣)</sup> .

إذا كان ابن حزم ألفه للعامي والمبتدئ ، وقال عنه العز بن عبدالسلام أنه لم ير مثله فإنه بلا ريب سيكون كتابه مراتب الإجماع له مكانة عليه لأنه من عالم له باع طويلا في العلم ومعرفة أقوال العلماء وخلافتهم.

ولا ريب أن هذا الكتاب يعد مرجعا من مراجع حكاية الإجماع عند العلماء ، فقد نقل من هذا الكتاب جملة من العلماء ، ونصوا عليه ومن كتب العلماء التي وقفت على ذكر

كتاب مراتب الإجماع فيها ما يلي :

1 - أنوار البروق في أنواع الفروق<sup>(٤)</sup>.

2 - الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

3 - بدائع الفوائد<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، العز بن عبد السلام ، ولد سنة ( 577هـ ) ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، وهو إمام عصره توفي سنة ( 660هـ ) بمصر ، من كتبه: القواعد الكبرى . طبقات الشافعية الكبرى ( 209/8 ) .

<sup>(٢)</sup> سير أعلام النبلاء ( 35/176 ) .

<sup>(٣)</sup> المحلي ( 5/33 ) .

<sup>(٤)</sup> ( 29/3 ) .

<sup>(٥)</sup> ( 236/1 ) .

<sup>(٦)</sup> ( 12/1 ) .

4 - المواقفات<sup>(١)</sup>.

5 - التلخيص الحبير<sup>(٢)</sup>.

6 - أصوات الإثبات<sup>(٣)</sup>.

ويكفي ذكر مثل هؤلاء العلماء لهذا الكتاب في اعتبار هذا الكتاب .

وقد اعتبر العلماء بهذا الكتاب ، فقام العلامة ابن شيخ السالمية<sup>(٤)</sup> بشرح هذا الكتاب والاستدراك عليه باستدراكات جيده في عشرة مجلدات ولم أقف عليه مطبوعاً .

وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالاعتناء بكتب السلف ، ومن بينها هذا الكتاب فسجلت العديد من الرسائل العلمية حول هذا الكتاب ، وكانت عبارة عن دراسات لمسائل الإجماع التي ذكرها ، وكذلك دراسات لمسائل الخلاف التي ذكرها ومن بينها بحثنا هذا .

والكتاب يعد مرجعاً لطلاب العلم في تحرير محل التراغ في المسائل المتفق عليها ، و المختلف فيها.

إلا أن شيخ الإسلام تعقبه في كتابه : (نقد مراتب الإجماع) بجملة من الملاحظات كان من أبرزها :

١ - أنه انتقد على ابن حزم شدته على العلماء وذلك حين قال : (إنما نحوا في تسمية ما وصفنا إجماعاً عناداً منهم ، وشغباً ، عند اضطرار الحاجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة) .

قال شيخ الإسلام : "أهل العلم والدين لا يعandون ، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع ، لكون الخلاف لم يبلغه"<sup>(٥)</sup> .

(١) (82/5).

(٢) (140/3).

(٣) (247/3).

(٤) حمزة بن موسى بن أحمد الحنبلي ، عز الدين أبو يعلى ، المعروف بابن شيخ السالمية ، فقيه درس بدمشق وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وتوفي سنة 769هـ ) من كتبه : استدراكات على إجماعات ابن حزم ، شرح الأحكام لابن تيمية . المقصد الأرشد(362/1) ، شذرات الذهب(214/6) ، الأعلام(280/2) .

(٥) نقد مراتب الإجماع (286).

٢ - قال ابن حزم : " ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالقه ، بلا اختلاف من أحد المسلمين في ذلك ، فلو كان ما ذكروه إجماعاً لکفر مخالفوهم ، بل لکفروا هم ، لأنهم يخالفونها كثيراً " <sup>(١)</sup> .

قالشيخ الإسلام منتقداً هذه الجملة من ابن حزم : " ما أزلهم إياه من تكبير المخالف غير لازم ؛ فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع " <sup>(٢)</sup> .

وقوله : " ( إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين ) هو من هذا الباب ، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك ، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام <sup>(٣)</sup> نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم ، والناس أيضاً ، فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم ، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس ... " <sup>(٤)</sup> .

٣ - قال ابن حزم : " وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ... " <sup>(٥)</sup> ثم قال : " إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة " <sup>(٦)</sup> .

قالشيخ الإسلام منتقداً : " اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه - كما تقدم - ، وهو : العلم بنفي الخلاف ، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً ، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية ، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين . ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكها ليست قريبة من هذا الوصف ، فضلاً عن أن تكون منه ، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف ؟! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع

(١) مراتب الإجماع(10).

(٢) نقد مراتب الإجماع(286/1).

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين ، انفرد بآراء خاصة ، اشتهر بالنظام وأشياعه يرجعون ذلك إلى أنه من إجادته نظم الكلام ، وخصوصه يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ، توفي عام 232هـ . الأعلام (43/1).

(٤) نقد مراتب الإجماع (286).

(٥) مراتب الإجماع (12).

(٦) المصدر السابق (16).

فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف! .<sup>(١)</sup>

٤ - استعرض شيخ الإسلام في كتابه نقد مراتب الإجماع ما يزيد على أربعين مسألة من مسائل كتاب مراتب الإجماع ، و تعرض لها بالنقد ، وأن حكاية الإجماع فيها ليست دقيقة ، ثم قال : " وقد ذكر / إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب ، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقادها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه ، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة إطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره ، واحتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع .

وسبب ذلك : دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به ، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره .

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتاج بالإجماع .  
فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع ، فقد قفا ما ليس له به علم ، وهو لاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد .  
وأما من احتاج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتاجون به في مثل هذه المسائل "<sup>(٢)</sup>" .

(١) نقد مراتب الإجماع (287-288).

(٢) المصدر السابق (302).

### المبحث الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

#### تعريف النكاح لغة :

يأتي النكاح في اللغة على عدة معانٍ<sup>(١)</sup>:

أولاًً :

الضم والجمع ، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

ثانياً :

الوطء ، قيل هو أصل النكاح في كلام العرب .

ثالثاً :

العقد ، يقال : نكحتها أي تزوجتها ، وهي ناكحة أي ذات زوج.

#### تعريف النكاح اصطلاحاً :

#### تعريف الحنفية :

"عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف<sup>(٣)</sup>

(عقد): مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر .

(يفيد): أي يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي .

(حل استمتاع الرجل): أي أن من أحکامه ملك المتعة ، واحتصاص الزوج بمنافع بعضها ، وسائر أعضائها.

(من امرأة): المراد المتحققة أنوثتها ، وهو قيد لإخراج الختني .

(لم يمنع من نكاحها مانع شرعي): قيد خرج به نكاح المثليين ، والختني ، وما كان من النساء محظى على التأييد .

(١) تمهيد اللغة (٦٣/٦٥)، مادة (نكح)، مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، مادة (نكح)، لسان العرب (٦٢٥/٢)، مادة (نكح).

(٢) حاشية رد المختار(٣/٣-٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٣-٤).

### المناقشة :

- 1 – أنه غير مانع لدخول التسري بالأمة فإنه يحل الاستمتاع بها بدون عقد النكاح .
- 2 – أن تخصيص حل الاستمتاع بالرجل فيه نظر ؛ لأن عقد النكاح يفيد حل الاستمتاع لكلا الزوجين .
- 3 – أن قوله (لم يمنع من نكاحها مانع شرعي) زيادة في التعريف إذ يمكن الاستغناء عنها بقوله يفيد حل استمتاع الرجل ، وكل نكاح منع منه مانع شرعي لا يفيد العقد عليها حل الاستمتاع .

### تعريف المالكية :

"عقد حل تمنع بأنشى غير محرّم ولا محسوبة ولا أمة كتابية بصيغة" <sup>(١)</sup>

#### شرح التعريف

- (عقد) : جنس يشمل جميع العقود .
- (حل تمنع) : أي حل تمنع الزوج بالزوجة .
- (بأنشى) : أي امرأة وخرج بذلك الختني .
- (غير محرّم) : قيد خرج به المحرمات من النساء بالنسب والرضاع والمصاهرة .
- (ولا محسوبة) : قيد لإخراج المحسوبة ؛ لأنه لا يحل نكاحها .
- (ولا أمة كتابية) : قيد لإخراج الأمة الكتابية فإنه لا يصح العقد عليها .
- (بصيغة) : المراد الإيجاب والقبول .

### المناقشة :

يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف الحنفية إذ كلامهما متقاربان في المعنى ، إلا أن المالكية أضافوا لفظة (بصيغة) وهذه زيادة لا داعي لها إذ العقد هو الصيغة .

### تعريف الشافعية:

" بأنه عقد يتضمن إباحة وطء للفظ إنكاح أو تزويع" <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> الشرح الصغير (347/1-348) .

<sup>(٢)</sup> أنسى المطالب (98/3)، تحفة الحبيب (78/4) .

## شرح التعريف<sup>(١)</sup>

(عقد) : أي يستلزم الإتيان بجميع أركان النكاح .  
 (يتضمن) : أي يستلزم ملك الانتفاع .  
 (إباحة) : أي استمتاع الزوج بالزوجة .  
 (بلفظ إنكاح أو تزويج) : أي أنه عقد يحصل بلفظ النكاح أو التزويج ، واحرج بيع الأمة فإنه إباحة وطء بدون لفظ النكاح .

**المناقشة :**

أنه لا يسلم أن عقد النكاح يشترط فيه لفظ النكاح أو التزويج .

**تعريف الحنابلة:**

" بأنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج " <sup>(٢)</sup> .

**شرح التعريف :**

(عقد) : جنس يشمل سائر العقود .  
 (يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج) : قيد يخرج كل عقد سوى عقد النكاح فلا يحصل النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ونحوها .

**المناقشة :**

- 1 - يرد على تعريف الحنابلة ما ورد على تعريف الشافعية .
- 2 - أنه ناقص فلا يعلم ما هي فائدة هذا العقد .

**الترجيح :**

بعد النظر في التعريفات السابقة ، وما ورد عليها ، نجد أن التعريف كلها تفيد بأنه عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، وإنما اختلفوا في زيادة بعض القيود أو حذفها وعليه فعل أقرب التعريف هو:

" أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأئنة قصدًا " <sup>(٣)</sup> .

(١) تحفة الحبيب(4/78-79).

(٢) الروض المربع (1/331).

(٣) شرح فتح القدير(3/186).

### شرح التعريف<sup>(١)</sup> :

(عقد) : مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر .

(وضع) : أي يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي .

(لتملك المتعة) : قيد بين اختصاص الزوج بحل الاستمتاع بمنافع بضعاها وسائر أعضائها.

(بالأئمّة) : قيد لإخراج كل عقد غير النكاح .

(قصدًا) : قيد لإخراج التسرّي بالمرأة .

### أسباب ترجيح هذا التعريف :

1 – أنه أكثر التعريفات جماعاً ومنعاً.

2 – أنه لم يُشر على من ناقش هذا التعريف واعتراض عليه .

---

<sup>(١)</sup>المصدر السابق .

**الفصل الأول: المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول: نكاح الأعرابي للمهاجرة.**

**المبحث الثاني: رضاع الفحل وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد برضاع الفحل .**

**المطلب الثاني: حكم رضاع الفحل .**

**المبحث الثالث: رضاع الكبير.**

**المبحث الرابع: رضاع الضرار وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد برضاع الضرار.**

**المطلب الثاني: حكم رضاع الضرار.**

**المبحث الخامس : نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها.**

**المبحث السادس : نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها.**

**المبحث السابع: نكاح من نكحت في عدتها.**

**المبحث الثامن: نكاح من أمكنت غلامها من نفسها.**

**المبحث التاسع : نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة.**

**المبحث العاشر : نكاح من نعي لها زوجها.**

## المبحث الأول : نكاح الأعرابي للمهاجرة:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[ و اختلفوا في ... وفي نكاح الأعرابي المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهي

عن ذلك ]<sup>(١)</sup>

وقفت في هذه المسألة على مجموعة من الآثار ومنها :

1 - عن الحسن قال : {نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يتزوج الأعرابي

المهاجرة ، وكان الحسن يقول إن أقام معها بال مصر فلا بأس} <sup>(٢)</sup>.

2 - عن ضمرة بن حبيب <sup>(٣)</sup> قال : {نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يتزوج

الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب} <sup>(٤)</sup>.

3 - عن زيد بن وهب <sup>(٥)</sup> قال : (كتب إلينا عمر رضي الله عنه إن الأعرابي لا ينكح المهاجرة ،

يخرجها من دار الهجرة) <sup>(٦)</sup>.

4 - عن الشعبي : (أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من مصر) <sup>(٧)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (63)

(٢) المراسيل لأبي داود ، كتاب النكاح ، باب النظر عند التزويج ( 190/1 )، برقم(221) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (77/2) "راسل الحسن ضعاف عندهم جدا".

(٣) ضمرة بن حبيب بن صهيب الربيدي ، أبو عتبة ، تابعي ، روى عن سلمة بن نفيل ، وشداد بن اوس ، وثقة ابن معين ، كان مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، توفي سنة ( 130هـ). الجرح والتعديل (467/4) ، تهذيب (403-402/4).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (142/1)، برقم(507) الحديث مرسل لأن ضمرة لم يدرك النبي صلوات الله عليه وسلم . الجرح والتعديل(467/4) ، تهذيب التهذيب(403-402/4).

(٥) زيد بن وهب الجهي ، أبو سليمان ، كوفي محضرم ، رحل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ، سمع من عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وقرأ القرآن على ابن مسعود توفي في حدود سنة ( 83هـ) . سير أعلام النبلاء(4/196)، تاريخ الإسلام(6/70).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة(346/4) برقم(17632) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة(346/4) برقم(17634) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

فيظهر من هذه الآثار أن علة النهي هو خشية إخراجها من مصرها الذي هاجرت إليه  
وهذه المسألة هي مسألة التعرّب<sup>(١)</sup> بعد الهجرة :

### تحرير محل التزاع :

أجمعـت الأمة على تحرـيم ترك المهاجر هجرته ، ورجـوعه إلى وطـنه ، وأن أرـتداد المهاجر  
من الكـبـائر<sup>(٢)</sup> .

و اختلفـوا فيـمن هاجر مع النبي ﷺ هل بـقي هـذا الحـكم بـعد فـتح مـكـة أو لا؟ عـلى  
قولـين :

### القول الأول :

أن هـذا الحـكم باـق بـعد فـتح مـكـة . وبـه قال بعض أـهل العـلم<sup>(٣)</sup> .

واسـتـدلـوا بـما يـلي :

1 - عن سـلمـة بن الأـكـوع رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> {أنه دـخل عـلى الحـجاج<sup>(٥)</sup> فقال يـابـن الأـكـوع  
أـرـتـدـدت عـلـى عـقـيـك؟ تـعـرـبـت؟ قـال: لـا، وـلـكـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيه وـسـلـمـ أـذـن لـي فـي  
الـبـدو}<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحـجاج أـنـكـر عـلـى سـلمـة رضي الله عنه خـروـجه من محل هـجـرـته لـمـ هو مـعـلـومـ من أـنـ المـهاـجـرـ  
يـحـرم عـلـيـه الـانتـقالـ مـنـهـا إـلـىـ غـيرـهـا؛ إـلـا أـنـ سـلمـة أـجـابـهـ بـأـنـ النـبـي صلـى اللـه عـلـيه وـسـلـمـ خـصـهـ مـنـ هـذـاـ الحـكـمـ

(١) التـعرـب : أن يـعود إـلـى الـبـادـيـة وـيـقـيـمـ مـعـ الـأـعـرـابـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـهـاجـراـ . انـظـرـ النـهـاـيـهـ فيـ غـرـيبـ الـأـثـرـ(3/431).

(٢) إـكـمالـ الـعـلـمـ(6/140)، المـفـهـمـ لـما أـشـكـلـ مـنـ تـلـخـيـصـ مـسـلـمـ(12/111).

(٣) لمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ عـلـمـاءـ بـأـعـيـاـهـمـ، انـظـرـ المـصـدـرـ السـابـقـ(5/189)، المـصـدـرـ السـابـقـ(15/9).

(٤) سـلمـةـ بنـ عـمـرـوـ بنـ الأـكـوعـ الـأـسـلـمـيـ، أـبـوـ إـيـاسـ، شـهـدـ الـحـدـيـيـةـ، وـكـانـ مـنـ الشـجـعـانـ، وـبـاـيـعـ النـبـي صلـى اللـه عـلـيه وـسـلـمـ عـلـىـ الموـتـ  
عـنـدـ الشـجـرـةـ، نـزـلـ الـمـدـيـنـةـ وـتـحـوـلـ إـلـىـ الرـبـذـةـ، ثـمـ نـزـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـاتـ بـهـاـ سـنـةـ (2/639-74هـ). الـاستـيعـابـ(2/640)،  
الـإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ(3/151).

(٥) الحـجاجـ بنـ يـوسـفـ الشـفـقـيـ، ولـدـ سـنـةـ (40هـ) كـانـ ظـلـومـاـ جـبارـاـ نـاصـبـاـ سـفـاكـاـ لـلـدـمـاءـ ذـوـ شـجـاعـةـ وـمـكـرـ  
وـفـصـاحـةـ وـتـعـظـيمـ لـلـقـرـآنـ وـلـاهـ عـبـدـ الـمـلـكـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـطـائـفـ ثـمـ الـعـرـاقـ . سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ(7/379)، شـدـرـاتـ  
الـذـهـبـ(1/110-106)، الـأـعـلـامـ(2/168).

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـفـتنـ، بـابـ التـعرـبـ فـيـ الـفـتـنـةـ (2597/6)، بـرـقمـ(6676)، وـمـسـلـمـ فـيـ  
صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، بـابـ تـحـرـيمـ رـجـوعـ الـمـهـاجـرـ إـلـىـ اـسـتـيـطـانـ وـطـنـهـ(3/1486)، بـرـقمـ(1862).

ما يدل على استمرار الحكم بعد الفتح<sup>(١)</sup>:

2 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : {... والمترد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد < يوم القيمة }<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ لعن من ارتد بعد أعرابيته والنبي ﷺ لا يلعن إلا على محرم.

3 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي ... فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال ( إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزدلت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم }<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:**

أنه خشي أن يكون مقامه بمكة قادحا في هجرته؛ مما يدل على أن استصحاب أحكام الهجرة كان واجبا على من هاجر ؛ فيحرم عليه الرجوع إلى وطنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المفہم (111/12).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب السير ، باب المترد أعرابيا بعد الهجرة (8/71)، برقم(8666) ، والإمام أحمد في مسنده (1/409)، برقم(3881)، والحاكم في المستدرك (1/387)، برقم(1430) وقال صحيح على شرط مسلم ، وأبن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر لعن المصطفى الممتنع عن إعطاء الصدقة والمترد أعرابيا بعد الهجرة (8/44)، برقم(3252)، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في التعرّب بعد الهجرة (9/19)، برقم(17569)، وأبن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب أكل الربا وما جاء فيه (6/558)، برقم(22431)، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء (3/144)، برقم(5100).

(٣) سعد بن مالك بن أبي زهرة بن كلاب القرشي ، أبو إسحاق ابن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مجاهد الدعوة ، توفي سنة (56هـ). الاستيعاب (2/606-610).

الإصابة في تمييز الصحابة (3/73-74).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة الوداع (4/1600)، برقم(4147) ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (3/1250)، برقم(1628).

(٥) المفہم (15/9).

### المناقشة :

أن ذلك كان منه مخافة أن ينقص أجر هجرته إذا زال عنه شيء من أحكامها فدعا لهم النبي ﷺ بأن لا ينقص من أجورهم شيئاً<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن هذا الحكم ارتفع بعد فتح مكة . وبه قال بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بما يلي :

أن لزوم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة الرسول ﷺ إنما هو لنصرته ، وأخذ شريعته ، وذلك أن النبي ﷺ لما مات تفرق الصحابة فمنهم من أقام بالمدينة وأكثرهم أرتحل عنها فاستوطنوا الشام ، والعراق ، ومصر<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

أنهم استوطنوا تلك الأمسكار للجهاد ، وفتح البلاد ، ونشر العلم ، ونفذت أعمارهم ولم يقضوا من ذلك أو طارهم<sup>(٤)</sup>.

### الترجح :

الراجح - والله أعلم هو القول الأول ، لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشات.

فيظهر والله أعلم أن رأي عمر بن الخطاب في النهي عن نكاح الأعرابي للمهاجرة هو لثلا يتسبب في ارتدادها عن هجرتها فنهى عن ذلك ، ولهذا ذكرت هذه المسألة مع عدم تعلقها بأصل المسألة ؛ لكن لأنني لم أعثر على المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء فإن ابن حزم ذكر قول عمر رضي الله عنه فنظرت إلى أثره وسبب نهيه وخرجت رأيه بناء على هذه المسألة.

(١) الاستذكار(7)، المفهم(9/15).

(٢) إكمال المعلم(5)، المفهم(10/15).

(٣) الاستذكار(8)، المفهم(10/15).

(٤) المفهم(10/15).

### ثمرة الخلاف :

يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد ثمرة خلاف وذلك أن هذه المسألة خاصة بمن هاجر مع النبي < قبل الفتح قال ابن عبد البر " ولم تكن الهجرة ( مقتصرة ) في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة ، الذين امنوا به من أهلهما ، واتبعوه . ليتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم فعليهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فيها البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث استقر ، والتحول معه حيث تحول ؛ لنصرته ، ومؤازرته ، وصحبته ، والحفظ لما يشرعه ، والتبلغ عنه ... لأن الهجرة كانت عليهم باقية إلى الممات ، وهم الذين أطلق عليهم المهاجرون ، ومدحوا بذلك دون غيرهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام بعد تمام نسكه وحجه " <sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> الاستذكار (276/7).

وفيه مطلبان :

## المبحث الثاني: رضاع الفحل

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【 و اختلفوا في رضاع الفحل 】<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول : المراد برضاع<sup>(٢)</sup> الفحل :**

تعريف الفحل لغة:

الفحل هو: الذكر من كل حيوان ، ويستعمل في الإبل ، يقال : فحل إبله فحلاً كريماً ، ويقال : للرجل فحيل ، فحل ، أي : بين الفحولة ، ويقال لذكر النخل الذي يلقي به فحل والمراد به هنا الزوج .<sup>(٣)</sup>

تعريف لبن الفحل اصطلاحاً :

هو اللبن الذي نزل من زوجته أو أمته بسبب ولادتها منه<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني : حكم رضاع الفحل :**

لو كان لرجل زوجتان فأرضعت إحداهما طفلاً ، وأرضعت الأخرى طفلة، فهل يجوز لكل منهما أن ينكح الآخر، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وهو قول : (علي، وابن عباس<sup>رض</sup>)<sup>(٥)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (٦٧).

(٢) الرضاع : مص الرضيع من ثدي الأمينة في مدة الرضاع . التعريفات (٥٤/١)، أنيس الفقهاء (١٤٨/١)، عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشمي، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحابي حليل، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، من المكترين لرواية الحديث روى (١٦٦٠)، توفي النبي وعمره ١٣ سنة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ - وعمره إحدى وسبعين سنة وقيل غير ذلك . الاستيعاب (٩٣٣-٩٣٩/٣) المطبع (١/٣٥٠).

(٣) لسان العرب (١١/٥١٦)، مقاييس اللغة (٤/٤٧٨)، مادة (فحل).

(٤) البحر الرايق (٣/٢٤٢)، بداية اختهـد (٢/٣٨)، الحاوي الكبير (١١/٣٥٧)، المغني (٧/٤٧٦).

(٥) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشمي، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحابي حليل، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، من المكترين لرواية الحديث روى (١٦٦٠)، توفي النبي وعمره ١٣ سنة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ - وعمره إحدى وسبعين سنة وقيل غير ذلك . الاستيعاب (١٤١-١٤١/٤) الإصابة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، باب ما قالوا في لبن الفحل من كرهه (٤/٣٤٧)، برقم (٣٦٣٦)، الحاوي الكبير (١١/٣٥٨)، المغني (٧/٤٧٦).

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿وَأَمَّهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُم﴾ النساء: ٢٣.

2 - قول الرسول ﷺ : {يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب} <sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

أن التحرير في النسب عام من جهة الأب، ومن جهة الأم؛ فكذلك الرضاع يعم تحريره الجهتين <sup>(٧)</sup>.

3 - حديث عائشة رضي الله عنها: {أن أفلح أخا أبي القعيس <sup>(٨)</sup> جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب . قالت : فأبىت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرني أن آذن له} <sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الحديث أثبت العمومة بين المرتضعة وأخي صاحب اللبن فدل على أن لبن الفحل ينشر الحرمة من جهة صاحب اللبن <sup>(١٠)</sup>.

4 - قول الرسول ﷺ : {إنا لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة} <sup>(١١)</sup>

(١) بداع الصنائع(٦\_٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص(٦٨/٣)، البحر الرائق(٣/٢٤٢).

(٢) الكافي(٢/٢٤٠)، بداية المجتهد(٢/٣٨).

(٣) الحاوي الكبير(١١/٣٥٧).

(٤) المغنى(٧/٤٧٦)، المبدع(٨/١٤٢).

(٥) المخلوي(١١/٨٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل، (٢/١٠٦٩) برقم(٤٨١٥).

(٧) الحاوي الكبير(١١/٣٥٩).

(٨) أفلح أخو أبي القعيس وقيل ابن أبي القعيس أبو الجعد عم عائشة من الرضاعة قيل إنه من بنى سليم وقيل إنه من الأشعريين . الاستيعاب(١/١٠٢) الإصابة في تمييز الصحابة(١/٩٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٥/١٩٦٢) برقم(٤٨١٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل(٢/١٠٦٩) برقم(٤٤٤٥).

(١٠) زاد المعاد(٥/١٢٠).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ(لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة ) ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢/٩٣٥) برقم(٢٥٠٢) ،

## القول الثاني:

أن لبّن الفحل لا ينشر الحرمة ، وهو مروي عن (عائشة ، وابن عمر<sup>(١)</sup>، وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وابن المسيب<sup>(٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>، ومذهب الظاهريّة<sup>(٦)</sup>.

استدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَتُكُمْ أَلَّا تَرَضَعْنَكُم﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة:

أن الله جعل الحرمة في جانب المرضعة وبينه ولو كان للزوج تحريم لبينه<sup>(٧)</sup>.

المناقشة :

ليس في الآية نص بإباحة البنت من الرضاع ، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم  
عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر ، فكيف وقد عارضته الأدلة<sup>(٨)</sup>.

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ،باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة(2/1071)برقم(1447).

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد بمكة سنة ثلاثة للهجرة، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة، كان ورعا ، عالما ، شديد الإتباع لآثار الرسول، من المكثرين لرواية الحديث روى(2630) حديثا ، وتوفي بمكة سنة 73 هـ ، وعمره 87 سنة . الاستيعاب (3/950-953)الإصابة في تمييز الصحابة(4/187-181).

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، صحابي جليل، ولد عام الهجرة بقباء، حنكه النبي، أحد أشجع الصحابة، وأحد العبادلة، وأحد من ولي الخلافة من الصحابة، روى (33)حديثا ، توفي سنة 73 هـ . الاستيعاب (3/905-910) ، الإصابة في تمييز الصحابة(4/89-94).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد ، ولد لستين من خلافة عمر ، سيد التابعين وإمامهم، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الفقه والورع والزهد، توفي بالمدينة سنة 94 هـ . شدرات الذهب (1/102-103)، الأعلام(3/102).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران، ولد سنة 46 هـ ، إمام حافظ ، ثقة، فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب ، توفي سنة 96 هـ . شدرات الذهب (1/111)، الأعلام(1/80).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، باب ما قالوا في لبّن الفحل من كرهه (349/4-350) الحاوي الكبير(358/11)، المعنى(7/476)، المخلوي(11/82-83). (الخلوي(11/84).

(٦) بدائع الصنائع(4/6).

(٧) فتح الباري(9/150).

2 - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة<sup>(١)</sup> : (أن أمه زينب بنت أبي سلمة<sup>(٢)</sup> أرضعتها أسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup> إمرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل على و أنا أمشط فياخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثني أريد أبي وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كلثوم ابنته ، على حمزة بن الزبير<sup>(٤)</sup> وكان حمزة للكلبية . فقلت لرسوله : وهل تحمل له إنما هي ابنة أخيه ؟ فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بها المنع لما قبلك ليس لك بأخ أبو وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلني عن هذا .

فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون وأمهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى إذا هلك<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي ، روى عن أبيه وأمه ، أمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة زوج النبي ، قال الذي : شقة ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال أبو زرعة : لا أعرف أحداً سماه ، وقال ابن حجر في تبصير المتبه بتحرير المشتبه (١١٨٧/٣) أن اسمه كبير . الجرح والتعديل (٩/٤٠٥-٤٠٤) ، الكاف (٢/٤٤١) ، تقرير التهذيب (٢/٦٥٦).

(٢) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، وأمها أم المؤمنين أم سلمة ، ولدت في الحبشة ، وكان اسمها برة ثم سماها النبي ﷺ زينب ، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه ، وعن أزواجها ، وقد أرضعتها أسماء بنت أبي بكر وكانت أخت أولاد الزبير . الاستيعاب (٤/١٨٥٤-١٨٥٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٧٨١-١٧٨٣) .

(٣) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية ، وهي بنت أبي بكر الصديق ، وزوجة الزبير بن العوام ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة ، سماها النبي ﷺ بذات النطافتين ، وتوفيت بمكة ، سنة ثلات وسبعين ، وعمرها مئة سنة . الاستيعاب (٧/٤٨٦-٤٨٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٨٦-٤٨٧) .

(٤) حمزة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، تابعي ، مدني ، ثقة ، مات ولم يكن له عقب . الطبقات الكبرى (٥/١٨٦) ، معرفة الثقات (١/٣٢٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الرضاع ، باب من قال لبني الفحل لا يحرم (٦/٨٣) ، برقم (٤٧٠٩) ، والشافعي في مسنده (١/٢٩٠) ، برقم (١١٦٠) ، قال ابن الملقن : (إسناده على شرط الصحيح) ، انظر البدر المنير (٨/٢٨٠) .

## وجه الدلالة:

أن هذا إجماع سكوتى من الصحابة أن الرضاعة من قبل الزوج لا تحرم شيئاً<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أ - لا نسلم دعوى الإجماع؛ لأننا نمنع أن تكون الواقعة بلغت كل المحتهدين، كيف وقد ثبت خلاف ابن عباس<ص> فروي عنه : (أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما ، أيجعل للغلام أن يتزوج بالجارية ؟ فقال: لا ، اللقاء واحد) <sup>(٢)</sup>.

ب - لو صحت القصة فهي حجة للقول الأول ؛ لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته ، وتعتقد هي أنه أبوها، والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم ، قوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وجماعة آخرون<sup>(٤)</sup>.

3 - أن عائشة<ص> زوج النبي<ص> : (كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها)<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة:

أ - ليس في فعل عائشة<ص> حجة ؛ لأن لها أن تؤذن لمن شاءت من محارمها ، وتحجب من شاءت<sup>(٦)</sup>.

ب - أن العبرة بما روت لا بما رأت<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحاوي الكبير(11/358).

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (454/3)، برقم(1149)، ومالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير(4/869)، برقم(2237)، والبيهقى في السنن الصغرى ، كتاب الرضاع (3/175)، برقم(2239)، وصححه الألبانى. انظر سنن الترمذى مذيله بأحكام الألبانى(3/454).

<sup>(٣)</sup> الحاوي الكبير(11/360).

<sup>(٤)</sup> المغنى(7/476).

<sup>(٥)</sup> أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ( 4/871)، برقم(2241)، وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار(6/246).

<sup>(٦)</sup> التمهيد(8/247).

<sup>(٧)</sup> المصدر السابق، فتح البارى(9/152).

4 – أنه لو نزل من الرجل لبن فارضع به بنتا لم تحرم عليه ؛ فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه لم تثبت بلبن غيره من باب أولى<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

لا نسلم بهذا القياس ؟ لأن فعله لا يسمى رضاعاً لا عرفاً ، ولا عادة ، ولا يحصل به اكتفاء الصغير من الغذاء فكان كلبن الشاة<sup>(٢)</sup>.

#### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى مخالفة عائشة لما روت<sup>(٣)</sup>.

#### الترجمي:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بتحريم لبن الفحل ، لقوة أداته ، ولأنها نص في محل التزاع ، وما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

#### ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهره من ذلك : فلو كان لرجل زوجتان فأرضعت إحداهما طفل ، وأرضعت الأخرى طفلة ، فعلى القول الأول : لا يحل لهما النكاح من بعضهما ، ويترتب عليه ما يترتب على الرضاع من امرأة واحدة ، وعلى القول الآخر بعكس ذلك<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحاوي الكبير(11/359).

<sup>(٢)</sup> بداع الصنائع(4/8)، الحاوي (11/360).

<sup>(٣)</sup> بداية المختهد (2/38-39).

<sup>(٤)</sup> الحاوي الكبير (11/357)، المعنى(9/200).

### المبحث الثالث : رضاع الكبير :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

[وأختلفوا في ... ورضاع الكبير]<sup>(١)</sup>

إذا أرضعت امرأة رجلاً كبيراً كما لو حلبت له في إناء فشربه فهل تثبت المحرمية بهذا الرضاع اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

أن رضاع الكبير لا يثبت به التحرير مطلقاً، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة ، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup> وقد حكى إجماعاً.

واستدلوا بما يلي:

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (67)

<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي حليل، من السابقين إلى الإسلام، هاجر المجرتين، شهد المشاهد كلها، روى<sup>(٩)</sup> حديثاً، توفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقع الاستيعاب (3/987-994)، الإصابة (4/233-235).

<sup>(٣)</sup> انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (4/290)، مصنف عبدالرازق، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (7/458-463)، التمهيد (8/260)، المعنى (9/200).

<sup>(٤)</sup> بداع الصنائع (5/245)، المسوط (5/9).

<sup>(٥)</sup> التمهيد (8/260)، بداية المحتهد (2/36).

<sup>(٦)</sup> الحاوي الكبير (11/366)، الجموع (18/212).

<sup>(٧)</sup> المعنى (9/200)، شرح الزركشي (2/554)، الإنفاق (9/245).

<sup>(٨)</sup> المخلوي (11/96) نسب ابن رشد إلى الظاهرية القول بالتحريم برضاع الكبير (انظر بداية المحتهد (2/36)، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا قول ابن حزم وحده، وقد انتصر له بقوة؛ أما أصحابه فقد نسب إليهم القول بعدم التحرير حيث قال: (وطائفه قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ... وهو قول ابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وأصحابنا). المخلوي (11/96).

<sup>(٩)</sup> المنتقي (4/155)، إكمال المعلم (4/642)، الإفصاح (2/178).

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةُ ﴾

البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة:

أن تمام الرضاعة حولان فلا حكم لما بعدهما فدل على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحرير<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

أنه ليس في الآية ما يدل على أن التحرير لا يكون إلا في العامين لأن الآية إنما هي لبيان وقت انقطاع النفقة الواجبة على الأب ولا مانع من ثبوت التحرير بالرضاعة بعد العامين<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله: {إنما الرضاعة من المخاعة}<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الرضاعة المعتبرة هي التي تكون دافعه للمخاعة ، وأما إرضاع الكبير فليس في زمن المخاعة فلا يثبت التحرير بإرضاع الكبير<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

أن في هذا دليلاً على ثبوت التحرير بإرضاع الكبير ذلك أن الكبير بإرضاعه يطرد شيئاً من المخاعة مثل الصغير<sup>(٥)</sup>.

وأجيب:

بأن هذه المناقشة فيها نوع من التكلف والبعد ؛ فإن رضاعة الصغير تكفيه وتسد جوعته بخلاف رضاع الكبير فإنها لا تسد جوعته<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني(٩/٢٠٠).

(٢) المخلوي(١١/٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم(٢/٩٣٦)، برقم(٤٢٥٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المخاعة (٢/١٠٧٨)، برقم(٥٤٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٩).

(٥) المخلوي(١١/١٠٠).

(٦) بدائع الصنائع(٤/٩)، زاد المعاد(٥/٥٨٨-٥٨٩).

3 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : {لا رضاع إلا ما كان في الحولين} <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في وقوع التحرير في الحولين فلا يحرم رضاع الكبير <sup>(٢)</sup>.

4 - قول عمر رضي الله عنه (إنما الرضاعة رضاعة الصغير) <sup>(٣)</sup>.

5 - قول ابن مسعود رضي الله عنه (إنما الرضاع ما انبت اللحم والدم) <sup>(٤)</sup>.

6 - قول ابن عمر رضي الله عنه (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر) <sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن إرضاع الكبير يثبت به التحرير مطلقاً، وهو قول (عائشة رضي الله عنها ، وعطاء <sup>(٦)</sup>

واللبيث <sup>(٧)</sup>) <sup>(٨)</sup> ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ،كتاب الرضاع، باب في رضاعة الكبير (3/177)، برقم(2247)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب النكاح،باب من قال :لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (2/290)،برقم(465/7)، عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق،باب لا رضاع بعد الفطام (4/17334)،برقم(13903)،قال البيهقي: (والصحيح موقوف). انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (11/267).

(٢) بدائع الصنائع(4/8)، زاد المغادد(5/580).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الرضاع ،باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (4/875)، برقم(2248) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الرضاع ،باب رضاع الكبير (7/461)، برقم(15437)، وهذا الأثر صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه(3/1062).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الرضاع ،باب رضاع الكبير (7/461)، برقم(15434)، عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق،باب لا رضاع بعد الفطام (7/463)، برقم(13895)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(6/300).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الرضاع ،باب رضاع الكبير (7/461)، برقم(15439)، وابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب النكاح،من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (4/291)،برقم(17344) وهذا الأثر صحيح ،انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه(3/1061).

(٦) عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان ،أبو محمد،سيد التابعين علماء،و عملا،كان حجة إماما،فقيه الحجاز،عاش تسعين سنة وأزيد ،قال عنه أبو حنيفة ما رأيت مثله،توفي بمكة سنة 115هـ وقيل قبلها بستة . شذرات الذهب(1/147-148)،الأعلام(4/235).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ،أبو الحارث إمام حافظ،إمام مصر ،وعلمهها ،أصله من خرسان ،ولد بقلقشندة عام 94هـ ،وتوفي بالقاهرة سنة 175هـ . شذرات الذهب(1/285)،الأعلام(5/248).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب النكاح،باب من قال :لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في

وابن حزم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ ﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة:

أنه عام لم يقيد بوقت فلا يجوز تخصيصه إلا بنص<sup>(٢)</sup>.

2 - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإرضاع في العامين وليس فيه أن الرضاع لا يحرم بعد العامين<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

أن هذه الأدلة عامة قد خصصتها أدلة القول الأول.

3 - حديث عائشة<sup>رضي الله عنها</sup>: {أن سالماً<sup>(٤)</sup> مولى أبي حذيفة<sup>(٥)</sup> كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهما

الحولين(291-290/4)، وعبدالرازق في مصنفه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (463)، التمهيد(8/256)، المغني(9/200).

(١) المخل<sup>(95/11)</sup>.

(٢) المصدر السابق<sup>(99/11)</sup>.

(٣) المصدر السابق<sup>(99/11)</sup>.

(٤) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله ، من أهل فارس ، معدود في المهاجرين ، لأنه مولى أبي حذيفة، ومعدود في الأنصار لعنق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة ، أحد السابقين الأولين ، وكان قد تباه أبو حذيفة قبل تحريم النبي ، وكان يوم المهاجرين وفيهم أبو بكر وعمر في مسجد قباء ، وأحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم ، شهد أحد ، واستشهد يوم اليمامة ، سنة اثنتي عشر من المحرمة .

الاستيعاب(2/567-569)، الإصابة في تمييز الصحابة<sup>(3/13-15)</sup>.

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي الع بشمي ، اختلف في اسمه فقيل: مهمش ، وقيل: هشيم ، وقيل: هاشم ، وقيل: قيس ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر المجرتين ، وصل إلى القبلتين ، شهد بدرا ، واستشهد يوم اليمامة ، وعمره ست وخمسين سنة. الاستيعاب(4/1631)، الإصابة في تمييز الصحابة<sup>(7/87)</sup>.

فأَتَتْ (تعني ابنة سهيل<sup>(١)</sup>) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنْ سَالَّاً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقْلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَعَيْهِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ} <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِإِرْضَاعِ سَالِمَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> ، وَأَنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ ثَبَّتَ الْحَرْمَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؛ فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيقٌ فِي ثَبَوتِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ <sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

أ— أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ خَاصَّةٌ بِسَالِمَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> دُونَ غَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> : "هَذَا يَدْلِكُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تَرَكَ قَدِيمًاً ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ الْجَمَهُورُ بِالْقَبْولِ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ خَصُوصٌ" <sup>(٥)</sup>.

### وأجيب:

أَنَّ ادْعَاءَ التَّخْصِيصِ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ إِذَا لَوْ كَانَ خَاصًاً بِسَالِمَ لِيَنِيهِ كَمَا بَيْنَ لَغْيِهِ أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌ بِهِ <sup>(٦)</sup>.

### ونوقيش:

1— أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> : {أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ يَدْخُلَنَّ أَحَدًا بِتَلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقَلَنَ لِعَائِشَةَ : مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رَحْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هاجرت إلى الحبشة، وأسلمت قديماً بمكة، وبأبيات، وأرضعت سالم مولى أبي حذيفة وهو كبر رخصة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الاستيعاب (1865/4-1866)، الإصابة في تمييز الصحابة (716/7).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (1076/2)، برقم 1453.

(٣) المخلوي (99/11).

(٤) يوسف بن عبد الله بن عاصم النمراني القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة 368هـ فقيه مالكي، محدث، مؤرخ، أديب، ولي قضاة لشبونة، من كتبه: الاستذكار، التمهيد، الاستيعاب توفي بالأندلس سنة 463هـ . شذرات الذهب (314-316)، الأعلام (8)، 240/8.

(٥) التمهيد (260/8).

(٦) المخلوي (99/11)، زاد المعاد (5)، 582-583.

لسلم خاصّة ؛ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة }<sup>(١)</sup><sub>(٢)</sub> .

وأجيب :

أن قول أم سلمة اجتهاد منها وقول عائشة احتجاج بالسنة وشتان بينهما <sup>(٣)</sup> .

ونوقيش :

أن المسألة محل اجتهاد وعائشة رضي الله عنها قد خالفها سائر أزواج النبي > وليس قول عائشة رضي الله عنها بأولى من قولهن <sup>(٤)</sup> .

2 - أن بيان المخصوصية لا ينحصر في قول الرسول ﷺ هذا لك وحدك؛ لأن النبي ﷺ إذا بين حكما شرعا جماعة وليس في الشرع ما يعارضه؛ فإنه يثبت هذا الحكم لعامة الأمة، أما إن عارضه أمر لأحد الأمة فإنه يكون خاصا به دون غيره، ولذا فالنبي ﷺ قد بين أحکام الرضاع وأوصافه من حيث كونه في الحولين ،وفي زمن المخاعة، مما يدل على أن قصة سالم خاصة به <sup>(٥)</sup> .

ب - أن قصة سالم رضي الله عنها منسوخة ؛ لأنها كانت أول الهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ الأحزاب: ٥ ،أما حديث اعتبار الصغر لثبوت تحريم الرضاع فثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يقدم إلى المدينة إلا قبل الفتح <sup>(٦)</sup> .

ونوقيش :

1 - أنه لا يحل النسخ إلا بنص ثابت غير محتمل <sup>(٧)</sup> .  
2 - أنه لا يلزم من صغر الراوي أن لا يكون ما رواه متقدما <sup>(٨)</sup> .  
3 - أن عائشة رضي الله عنها روت الحديثين ، ولو كان حديث سهلة منسوحا لما عملت به كيف وأن

<sup>(١)</sup> آخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير(2/1078)، برقم(1454).

<sup>(٢)</sup> فتح الباري(9/149).

<sup>(٣)</sup> المخلوي(11/99).

<sup>(٤)</sup> زاد المعاد(5/590).

<sup>(٥)</sup> المصدر السابق(5/587-588).

<sup>(٦)</sup> المصدر السابق (5/581)، نيل الأوطار(7/71).

<sup>(٧)</sup> المخلوي(11/99).

<sup>(٨)</sup> فتح الباري(9/149).

سائر أزواج النبي ﷺ لم تتحقق منها ولا واحدة بالنسخ بل يرئ أنه خاص بسالم<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

فرق بين إن كان الرضاع لحاجة، أو لا، فقالوا إن رضاع الكبير إن كان لحاجة ثبتت به الحرج، وإن كان بلا حاجة فلا ثبت الحرج، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكتاني<sup>(٦)</sup>.<sup>(٣)</sup>

### واستدلوا بما يلي:

أما عدم ثبوت الحرجية لغير حاجة فاستدلوا بأدلة القول الأول.

وأما ثبوت الحرجية للحاجة فاستدلوا بحديث سهلة حيث كانت تجد المشقة في دخول سالم عليها بعد تحريم التبني، وصعوبة التحجج عنه؛ فأجاز لها النبي ﷺ أن ترضعه لوجود الحاجة والمشقة، فتحمل الأحاديث النافية للرضاع حال الكبير على مطلق الأحوال، ويحمل حديث سهلة على الأحوال الخاصة، وبهذا نجمع بين الأدلة، ونخرج من ادعاء النسخ والتخصيص<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> زاد المعاد(5/586-587).

<sup>(٢)</sup> أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة 661هـ، مجتهد، فقيه، مفسر، محدث، اهتم بالعقيدة، وناظر الفلسفه، توفي سنة 728هـ، من كتبه: جموع الفتاوى، منهاج السنة. شذرات الذهب(6/80-86)، الأعلام(1/144).

<sup>(٣)</sup> جموع الفتاوى(34/60).

<sup>(٤)</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الحنفي، أبو عبدالله، شمس الدين ابن القيم، ولد سنة 691هـ بدمشق، فقيه حنفي، تلمند على ابن تيمية ونصر أقواله، فقيه، مفسر، نحو، أصولي، من كبار العلماء، توفي سنة 751هـ، من كتبه: زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين. شذرات الذهب(6/168-170)، الأعلام(6/56-57).

<sup>(٥)</sup> زاد المعاد(5/584).

<sup>(٦)</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة 1173هـ بمجرة شوكان في اليمن، فقيه، مفسر، أصولي من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، توفي سنة 1250هـ بصنعاء، من كتبه: نيل الأوطار، فتح القدير.

الأعلام(6/298).

<sup>(٧)</sup> نيل الأوطار(7/71).

<sup>(٨)</sup> زاد المعاد(5/593).

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض حديث سالم ، وحديث { إنما الرضاعة من المخاعة }<sup>(١)</sup> ، فمن رجح حديث سالم قال : بتحريم رضاع الكبير ، ومن رجح حديث إنما الرضاعة من المخاعة فلا يحرم رضاع الكبير عنده ؛ لأنه لا يقوم للمرتضى مقام الغذاء<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول أكثر الصحابة والعلماء وذلك لما يلي

1 - قوة أدلة لهم، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

2 - انه قول أكثر الصحابة.

3 - انه أحوط الأقوال وفيه سد للذرئعة.

4 - أن فيه جمع بين الأدلة المتعارضة.

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو فقد صغير أبوه بعد مضي زمن رضاع الصغير ، وتربي عند أحد أقاربه ، فعلى القول الأول : لو أرتفع لم يكن للرضاعفائدة في التحرير ، وعلى القول الثاني: يثبت التحرير مطلقا ، وعلى القول الثالث : ينظر إن كان عاش بينهم وأصبح من الحرج مفارقهم فإنه يأخذ حكم الرضاع ، أما إذا لم يكن هناك حرج ومشقة فلا يثبت التحرير بالرضاع<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخریجه

(٢) بداية المحتهد(2/36).

(٣) الحاوي الكبير(11/366) .

## المبحث الرابع : رضاع الضرار

وفيه مطلبان:

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله:**

[وأختلفوا في ... قال ابن أبي ذئب رضاع الضرار لا يحرم شيئاً]<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول : المراد برضاع الضرار :**

**الضرار لغة :**

ضد النفع ، والضرار بين الاثنين كل واحد منهما يضر بصاحبها ، ومنه ضرة المرأة امرأة زوجها ، ومنه الضرار في الوصية<sup>(٢)</sup>.

**رضاع الضرار اصطلاحاً:**

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> : "أن ينكح الرجل المرأة الكبيرة ثم ينكح صغيرة ترضع فترضع الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة"<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني : حكم رضاع الضرار :**

اختلاف العلماء في حكم رضاع الضرار هل يفسخ النكاح أم لا؟ على أربعة أقوال :

**القول الأول:**

أنه لا يفسخ النكاح . وهو قول ابن أبي ذئب<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (67).

(٢) لسان العرب (482/4)، مادة(ضرر)، مقاييس اللغة (360/3)، مادة(ضرر)، مختار الصحاح (1/403)، مادة(ضرر).

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة 242هـ ، فقيه مجتهد، ثقة من الحفاظ ، كان شيخ الحرم المكي ، توفي بمكة سنة 319هـ من كتبه : الإشراف على مذاهب العلماء ، الإجماع . الأعلام . 294/5-295.

(٤) الإشراف (122/5)، وانظر بداع الصنائع (19/4)، البيان والتحصيل (5/160)، الحاوي الكبير (11/384)، المعنى (9/211)، الخلوي (11/86).

(٥) الإشراف (123/5)، الحاوي الكبير (11/384)، مراتب الإجماع (1/67).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المعييرة بن أبي ذئب القرشي المديني، أبو الحارث ، ولد سنة 80هـ ، تابعي ، من رواة الحديث، كان فقيها يفتى بالمدينة ، وكان ورعاً ، وكان يشبه بابن المسيب ، توفي سنة 158هـ وقيل بعدها بسنة شذرات الذهب (1/245)، الأعلام (6/189).

**واستدلوا بما يلي:**

أن علي توفي كان يقول : (من سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن علي توفي لم يحرم المرأة على زوجها إذا أرضعته بقصد تحريمها عليه  
**القول الثاني :**

أنه يثبت نكاح الكبیر دون الصغرى. وهو قول الأوزاعي <sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

لم أقف على من استدل لهذا القول .

**القول الثالث :**

أنه ينفسخ نكاح الكبیر والصغرى . وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup>، المالکية <sup>(٤)</sup>، الشافعیة <sup>(٥)</sup>، ورواية للحنابلة <sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بما يلي:**

1 – أنهما صارتا أمًا وبنتا ، واجتمعا في نكاح واحد والجمع بينهما محرم كما لو كانتا أختين ؛ فينفسخ نكاحهما وليس إحداهما أولى من الأخرى <sup>(٧)</sup>.

**المناقشة :**

أن هناك فرقا بين نكاح الأختين ، وبين نكاح الأم والبنت ، ذلك أن الأختين ليست إحداهما أولى من الأخرى ، وفي نكاح الأم والبنت فإن الأم أولى بالفسخ ؛ لأنها محمرة على

<sup>(١)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب رضاع الكبير (461/7)، برقم (13888) لم أقف على من حكم على هذا الأثر.

<sup>(٢)</sup> الإشراف (123/5)، الحاوي الكبير (11/384)، المغني (9/211).

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع (2/532)، الأحبار لتعليق المختار (3/135)، حاشية رد المختار (3/219-220).

<sup>(٤)</sup> البيان والتحصيل (5/160)، الذخيرة (4/283-282).

<sup>(٥)</sup> الحاوي الكبير (11/384)، أنسن المطالب (3/421).

<sup>(٦)</sup> المغني (9/211)، الإنفاق (9/249).

<sup>(٧)</sup> بدائع الصنائع (4/19)، المعني (9/211)، المبدع (8/150).

التأييد بخلاف البنت فيشترط الدخول بأمها<sup>(١)</sup>.

2 - أنه لو عقد عليهما بعقد واحد بعد الرضاع لم يصح فكذا إذا حصل الرضاع بعد العقد ؛ لأن الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحرير<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

أن هناك فرقاً بين ابتداء العقد وانتهائه فإن الدوام أقوى من الإبتداء<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع :**

أنه ينفسخ نكاح الكبیر دون الصغرى. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 - أما الصغرى فلأنها ربيه لم يدخل بأمها فلا ينفسخ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكُمْ أَلَّا تِفْسِدُ الْأَنْوَافُ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ أَلَّا تَدْخُلُنَّمِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣

أما الكبیر فلأنها من أمها من نسائه فتحرم عليه فينفسخ نكاحها<sup>(٦)</sup>

2 - أن الأم ينفسخ نكاحها لأنها محرمة على التأييد كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبيه ، فينفسخ في الأخت دون الأجنبية لأنها محرمة على التأييد<sup>(٧)</sup>.

3 - أن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت ؛ فيختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته أم وبنتها فإنه ينفسخ في الأم دون البنت<sup>(٨)</sup>.

**سبب الخلاف :**

يظهر أن سبب الخلاف - والله أعلم - يعود إلى نظر أهل العلم إلى هذا الرضاع هل يجعل

(١) المعني(211/9).

(٢) الاختيار لتعليق المختار(3/135) المعني(211/9).

(٣) المعني(211/9)، المبدع(8/150).

(٤) المعني(211/9)، الإنصاف(9/249).

(٥) الخلوي(11/86).

(٦) المعني(211/9)، الخلوي(11/86).

(٧) المصدر السابق(9/211).

(٨) المصدر السابق.

الزوجتين محترمتين في نفس الوقت فيكون جامعاً بين زوجتين يحرم الجمع بينهما ، وبالتالي ينفسخ نكاحهما، أو أنه يمكن فسخ نكاح أحدهما قبل الأخرى فلا يكون جامعاً بين من يحرم الجمع بينهما ، فينفسخ في إحداهما دون الأخرى .

### الترجح

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع وذلك لقوة أداته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة، وكذلك القول الثالث له حظ من النظر والقوة .

### ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهره فعل القول الأول: لا يؤثر الرضاع على النكاح ، فلا ينفسخ نكاحهما وعلى القول الثاني : ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وعلى القول الثالث : ينفسخ نكاح الكبرى والصغرى ، وله أن ينكح الصغرى بعقد جديد ، وله أن يرجع على الكبرى بما لزمه من صداق للصغرى ، وعلى القول الرابع: ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الحاوي الكبير(11/386) المصدر السابق .

**المبحث الخامس : نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها :**

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا في التي لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا】<sup>(١)</sup>

إذا عقد الرجل النكاح على امرأة ولم يدخل بها فهل له أن ينكح ابنته ؟

لا تخلو هذه المسالة من حالتين :

**الحالة الأولى:**

أن يطلق الأم قبل الدخول.

فإذا طلق الرجل الأم قبل الدخول بها فإن البنت لا تحرم عليه بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ .

**الحالة الثانية:**

أن تموت الأم قبل الدخول، فهنا اختلف العلماء على قولين:

**القول الأول:**

أن الربيبة<sup>(٣)</sup> لا تحرم إن ماتت أمها قبل الدخول ، وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ،

(١) مراتب الإجماع (68).

(٢) الإجماع (78) ، الاستذكار (457/5) ، أحكام المخاص (65/3).

(٣) الربيبة : هي بنت الزوجة التي دخل بها من غيره . انظر طلبة الطلبة (86/8) ، الإنصاف (85/1) ، المطلع (322/1)

(٤) الميسوط (363/4) ، البحر الرائق (100/3).

(٥) بداية المجتهد (251/2) ، الشرح الكبير للدردير (251/2).

(٦) الحاوي الكبير (206/9) ، المجموع (216/16).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقد حكى إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِكُمْ أُنَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمْ أُنَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

2 - قول الرسول ﷺ : {أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته ، فإن لم يدخل بها فلينكح ابنته إن شاء} <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الآية والحديث لم تفرق بين ما إذا كانت الفرقة قبل الدخول بسبب الموت أو بسبب الطلاق مما يدل على عدم تحريم البنت إذا كان سبب عدم الدخول بالأم هو الموت

المناقشة:

أن الحديث ضعيف <sup>(٤)</sup>.

3 - أن الموت فرقة كالطلاق فلم يحرم الريبيبة قبل الدخول <sup>(٥)</sup>.

القول الثاني :

إن ماتت الأم قبل الدخول بها حرمت عليه ابنته، وهو قول ، ورواية للحنابلة <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

أن الموت يتول متعلة الدخول في العدة وإكمال المهر فكذلك يأخذ حكم الدخول في

(١) المغني(7/470)، المبدع(53/7)، الإنصاف(8/86).

(٢) الاستذكار(5/457)، أحكام الحصاص(3/65).

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنته أم لا؟ (3/425)، برقم (1117)، والبيهقى فى السنن الصغرى ، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر (3/39)، برقم (1886)، قال الترمذى (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، سنن الترمذى (3/425).

(٤) سنن الترمذى (3/425).

(٥) المغني(7/470).

(٦) المبدع(53/7)، الإنصاف(8/87).

تحريم الرببيه<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

- 1 – أن الموت إذا نزل مترلة الموت في بعض الأمور كال Maher فلا يتزول مترلة الدخول في بعض الأمور كالإحصان فقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته من وجه آخر<sup>(٢)</sup>.
- 2 – أن إنزال الموت مترلة الدخول من كل وجه من باب القياس ، فلا يترك الكتاب والسنة وما حكى من الإجماع من أجل القياس<sup>(٣)</sup>.

**سبب الخلاف :**

يرجع سبب الخلاف – والله أعلم – إلى القياس فأصحاب القول الثاني قاسوا على حالة الوفاة بخلاف أصحاب القول الأول .

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوته أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقضة . خصوصاً أن القول الثاني اعتمد على القياس مع معارضته للنص .

**ثمرة الخلاف:**

ثمرة الخلاف ظاهرة ولو تزوج رجل امرأة ولها بنت ثم ماتت ثم قبل الدخول فإنه على القول الأول : له أن يتزوج بابنتها ، ولا تأخذ حكم الرببيه ، وعلى القول الثاني : لا يحل له الزواج منها ، وتأخذ حكم الرببيه<sup>(٤)</sup>

(١) الحاوي الكبير(9/207)، المغني(7/470).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي الكبير(9/207).

## المبحث السادس : نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا في التي لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا】<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في تحريم الزواج من الأم التي عقد على ابنتها ولم يدخل بها على قولين:

**القول الأول :**

أن أم الزوجة تحرم بمحرد العقد على ابنتها . وهو قول (ابن مسعود وابن عمر وجابر<sup>(٢)</sup>، الحنفية<sup>(٣)</sup>، المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>).

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ .

**وجه الدلالة:**

أن الآية صريحة في تحريم أم الزوجة لأن البنت تعتبر زوجه بالعقد ولم تخصل بالدخول فتبقى الآية على عمومها<sup>(٨)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (68).

(٢) حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالله، صحابي جليل، ولد سنة 16 قبل الهجرة ، أحد المكثرين لرواية الحديث روى (1540) حديثا، شهد بيعة العقبة الثانية، آخر الصحابة وفاة بالمدينة سنة 78 هـ وعمره 94 سنة . الاستعباب(1/219-220)، الإصابة(1/434).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها(4/171-173)، وعبدالرازق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وربائكم(6/279-276)، المعنى(7/470).

(٤) المبسوط (4/363)، البحر الرائق(3/100).

(٥) بداية المحتهد(2/34)، الشرح الكبير للدردير(2/51).

(٦) الحاوي الكبير(9/200)، الجموع(16/216).

(٧) المغني(7/470)، المبدع(7/52)، الإنفاق(8/86).

(٨) المبدع(7/53)، المغني(7/470).

2 - قول الرسول ﷺ : {أَيُّهَا رَجُلٌ نَكِحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نَكِاحٌ أُمِّهَا ، وَأَيُّهَا رَجُلٌ نَكِحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نَكِاحٌ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَلِيُنكِحْ أُبْنَتَهَا إِنْ شَاءَ} <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نص في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد وإن لم يدخل بها <sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:**

أن الأم لا تحرم بمجرد العقد بل لابد من الدخول بابنتها. وهو قول (علي) وابن الزبير <sup>(٣)</sup> وزيد ومجاهد <sup>(٤)</sup>، ورواية للحنابلة <sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَمَهَدْتُ لِنسَاءِكُمْ وَرَبَّبْتُكُمْ أَلَّا تَرْجِعُوهُنَّا إِنْ كُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

**وجه الدلالة:**

أن الله شرط في تحريم الباب الدخول بالأمهات فيعود الشرط على جميع الجمل المعطوفة كالاستثناء <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) الحاوي الكبير(9/208).

(٣) مجاهد بن جير ، أبو الحجاج ، مولى بن مخزوم ، ولد سنة 21هـ ، تابعي ، شيخ القراء والمفسرين ، أحد التفسير عن ابن عباس ، استقر في الكوفة ، توفي بمكة وهو ساجد سنة 104هـ . شدرات الذهب (125/1) ، الأعلام (278/5).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها (171/4) ، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب وربائكم (279-276/6) الاستذكار (458/5) ، الحلى (11/78).

(٥) الإنفاق (8/86).

(٦) الحاوي الكبير(9/207).

### المناقشة :

أن الشرط خاص بالريبيبة لأنها من الزوجة بخلاف الأم فإنها ليست من الزوجة<sup>(١)</sup>.

2 – قياس الأم على البنت فكما أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم فكذا الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

أنه قياس فاسد لأن الآية نصت على الدخول لحرميم البنت ولم تنص على الدخول في حرميم الأم<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى الشرط في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تِدْخُلُوهُنَّ﴾ النساء: ٢٣ هل يعود إلى أقرب مذكور وهن الربائب، أو يرجع على الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتُ نِسَاءَكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ أَلَّا تِدْخُلُوهُنَّ﴾ النساء: ٢٣<sup>(٤)</sup>

### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أداته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد رجل على امرأة ثم فارقها قبل الدخول فعلى القول الأول : لا يحل له نكاح أمها ، وعلى القول الثاني : يحل له نكاح أمها<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق، المعنى(470/7) .

(٣) المعنى(470/7).

(٤) بداية المحتهد(34/2) .

(٥) المعنى(470/7)

## المبحث السابع : نكاح من نكحت في عدتها<sup>(١)</sup> :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا فيها إذا نكحت في عدتها ... هل لها أن تتزوج أبداً أم لا】<sup>(٢)</sup>.

من كانت معتدة ونكحت في عدتها فهل لها أن تتزوج من نكحها في عدتها بعد انتهاء عدتها أم لا يحل لها أن تتزوج منه أبداً؟

### تحرير محل التزاع

اتفقوا على أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاثة فهو مفسوخ<sup>(٣)</sup>.

وتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد ، أو مات ، أو انفسخ نكاحها منه، وكان الطلاق والفسخ صحيحين ؛ فلها أن تتزوج من أحبت من يحل لها وهكذا أبداً<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا إذا فسخ نكاحها ثم انتهت عدتها فهل لها أن تتزوج من نكحها في عدتها أم لا يحل لها الزواج منه أبداً<sup>(٥)</sup>؟ على قولين :

### القول الأول :

أنه لا يحل لها أن تنكحه أبداً ، وهو قول (عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> ، وربيعة<sup>(٧)</sup> ، والليث<sup>(٨)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٩)</sup>) .

(١) العدة : انتظار يلزم المرأة مدة معلومة . أنيس الفقهاء(59/1)، التعريفات (192/1)، طيبة الطلبة(108/1).

(٢) مراتب الإجماع (64).

(٣) المصدر السابق (78)، الحاوي الكبير(11/286).

(٤) مراتب الإجماع (63).

(٥) المصدر السابق (64).

(٦) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني، أبو عثمان ، يقال له ربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه مجتهد، مفتى المدينة، تفقه عليه الإمام مالك، توفي سنة 136هـ بالهاشمية من أرض الأنبار ، انظر شذرات الذهب(194/1)، الأعلام(3/17).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاحها في عدتها (213-208/6). الاستذكار(5/473)، الحلبي(11/37).

ومذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٢)</sup>، وهو روایة للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

١ - ما أثر عن عمر رضي الله عنه (أن طليحة<sup>(٤)</sup> كانت تحت رشيد الثقفي<sup>(٥)</sup> فطلقتها البتة ، فنكتحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وضرب زوجها بالخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة نكتحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً)<sup>(٦)</sup>.

المناقشة :

أ - أن الأثر ضعيف<sup>(٧)</sup>.

ب - سلمنا أن الأثر صحيح فإنه روی عن عمر رضي الله عنه الرجوع<sup>(٨)</sup>.

ج - أنه خالقه غيره من الصحابة كما روی عن علي رضي الله عنه وليس قول أحدهما أولى من الآخر<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> الاستذكار(5/473)، بداية المجهود(2/47).

<sup>(٢)</sup> المخاوي الكبير(11/287)، الجموع(18/191).

<sup>(٣)</sup> المغني(9/123)، شرح الزركشي(2/540)، العدة(2/62).

<sup>(٤)</sup> طليحة بنت عبد الله ، كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقتها ثم نكتحتها في عدتها ، فخفقتها عمر ضربا بالدرة ، ولها إدراك . الاستيعاب(4/1875)، الإصابة في تمييز الصحابة(8/8).

<sup>(٥)</sup> رشيد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل ، اتخد دارا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي ، قال ابن حجر: وإنما ذكرته في الصحابة لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي ﷺ مميزا لا محالة ، ولم يبق من قريش وثيقف أحد إلا أسلم ، وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ . الإصابة في تمييز الصحابة(2/500).

<sup>(٦)</sup> أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح (3/767)، برقم(1961)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العددين (7/441)، برقم(15316)، والشافعی في مسنده، كتاب العدد(1/370)، برقم(1457).

<sup>(٧)</sup> لأنه منقطع . الحلى(11/37).

<sup>(٨)</sup> الحجة على أهل المدينة (3/186-187)، الاستذكار(5/474-475)، الحلى(11/38).

<sup>(٩)</sup> العدة(2/62)، الحلى(11/38).

2 – أنه تعجل شيئاً قبل وقته فحرم عليه إلى الأبد كالمقاتل العائد يمنع من الميراث<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

أ – لا نسلم أن من تعجل شيئاً قبل وقته أنه يحرم عليه أبداً فمن تطيب في إحرامه فإنه لا يحرم عليه أبداً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم : "وهذا من أسفخ قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح فيه، ولا إجماع ، وقد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما. ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً ، وأي نص جاء بهذا ، أو أي عقل دل عليه ، ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث ؟ فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إياه قبل وقته ، وكل هذا كذب ، وظن فاسد ، وتحرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته. وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدها: أن يحرم عليها السفر أبداً. ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبداً. وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله، أو وطئ حاريته أو أمته وهو صائم في رمضان أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا"<sup>(٣)</sup>.

ب – أنه لو تزوجها رجل وزوجها غائب يظنن موته فوطئها أنها لا تحرم عليه أبداً بل له أن يتزوجها بعد طلاق الأول أو موته مع أنه أشد استعجالاً<sup>(٤)</sup>.

ج – أنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد مع أنه استعجل وطأها<sup>(٥)</sup>.

3 – أنه بنكاحه في العدة يفسد النسب فتحرم عليه على التأييد كاللعان<sup>(٦)</sup>.

(١) المعنى(9/123)، المصدران السابقان.

(٢) المخلوي(11/38).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المعنى(9/123)، العدة(2/62) .

(٦) التمهيد(6/201)، المعنى(9/121).

أجيب :

أنه من نكح في العدة فإنه يلحق به النسب بخلاف اللعان<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

أنه يحل لها أن تنكحه. وهو قول (علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، والثوري)<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمْ الْأَبْنَاءِ كُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٧)</sup> وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرُ مُسَفِّحِينَ ﴾<sup>(٨)</sup>  
النساء: 24:23.

وجه الدلالة:

أن الله ذكر الحرمات ولم يذكر من بينهن المنكوبة في العدة ، وإذا لم يذكرها الله ولا رسوله صلوات الله عليه وسلم فهو جائز مباح<sup>(٩)</sup>.

(١) المعني(9/121).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدهما(6/208-213) ، المخل(11/37) .

(٣) الحجة على أهل المدينة(3/186) .

(٤) الحاوي الكبير(11/286) ، المجموع(18/191) .

(٥) المعني(9/123)، شرح الزركشي(2/540)، العدة(2/62) .

(٦) المخل(11/38) .

(٧) المعني(9/123)، المصدر السابق .

- 2 - عن مسروق: (أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان) <sup>(١)</sup> .
- 3 - ما أثر عن علي رضي الله عنه أنه: (أتي بامرأة نكحت في عدتها وبينها، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا) <sup>(٢)</sup> .
- 4 - أنه اتفق العلماء على أنه لو زنا بها جاز له أن يتزوجها ولم تحرم عليه على الأبد فلا تحرم عليه في النكاح في العدة من باب أولى <sup>(٣)</sup> .
- 5 - أنه لو تزوج رجل امرأة وهو محرم فدخل بها فالنكاح فاسد ولا يحرم عليه الزواج منها أبداً فكذلك التي نكحت في عدتها <sup>(٤)</sup> .
- 6 - أنه لا يخلو تحريمها من أن يكون بسبب العقد أو بسبب الوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يحرمها على التأبيد كما لو نكحها بلا ولية ووطئها <sup>(٥)</sup> .

#### **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف هو الخلاف في حجية قول الصحافي فقد احتاج أصحاب القول الأول بما أثر عن عمر رضي الله عنه بخلاف أصحاب القول الثاني فإنهم لم يحتاجوا بقوله <sup>(٦)</sup> .

#### **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الأول من المناقشة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين (3/167)، برقم(2207)، وصححه ابن حزم في المخل (11/38).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب نكاحها في عدتها (6/208)، برقم(10532)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين (12/464)، برقم(4910) ولم أقف على من حكم على هذا الأمر .

(٣) حكى الأنفاق ابن عبد البر في الاستذكار (5/473)، وحكاه ابن بطال إجماعاً كما في شرح صحيح البخاري (7/235)، وانظر الحجة على أهل المدينة (3/191-192).

(٤) الحجة على أهل المدينة (3/192).

(٥) المغني (9/123)، العدة (2/62) .

(٦) بداية المحتهد (2/47).

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو نكح رجل امرأة معتمدة ثم فسخ نكاحهما ثم انتهت العدة فعلى القول الأول : لا يحل لها أن تنكحه أبداً حتى لو كان بعقد جديد ، على القول الثاني : يحل لها أن تنكحه بعقد جديد <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الحاوي الكبير(286/11) ، المغني (123/9).

## المبحث الثامن : نكاح من امكنت غلامها من نفسها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا فيها ... أو أمكنت غلامها من نفسها هل لها أن تتزوج أبداً أم لا】<sup>(١)</sup>

لم أقف في هذه المسألة إلا على ما أثر عن عمر رضي الله عنه : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها)<sup>(٢)</sup>.

فيظهر من هذه المسألة أنها تدور حول ما أثر عن عمر رضي الله عنه وقد فرق بينهما ، ومنعها من الزواج عقوبة لها ؛ فيكون تخريج المسألة كما تقدم في المسألة السابقة ، خصوصاً أن الإمام ابن حزم جمع بين المتألتين في إشارة إلى أن المتألتين تأخذ نفس العلة - والله أعلم -

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (64).

<sup>(٢)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح،باب النكاح ، وملك اليمين لا يجتمعان (127/7) ، برقم(13514) وسعيد بن منصور في سننه،باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها (192/1) ، برقم(712) وعبدالرزاق في سننه ، كتاب الطلاق ، باب العبد ينكح سيدته (209/7) ، برقم(12817) والأثر مرسل ، انظر سنن البيهقي الكبرى(127/7).

## المبحث التاسع : نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واتفقوا أن من تزوجت زوجا صحيحا فحرام عليه أن تتزوج آخر ما لم يغيب عنها غيبة منقطعة】<sup>(١)</sup>

إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة فهل تبقى في عصمة زوجها أبداً ، أم يفسخ نكاحها ، ولها بعد ذلك أن تتزوج ؟

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

**القول الأول :**

أنه لا ينفسخ نكاحها ، ولا يحل لها أن تنكح ، وتبقى في عصمتها حتى يصبح موته ، أو يحكم القاضي بموته بعد مضي مدة لا يعيش لثلها غالباً . وهو قول (علي) ، وابن مسعود رض ، والنخعي ، وابن أبي ليلى <sup>(٣)</sup> ، وابن شبرمة <sup>(٤)</sup> ، وعثمان البني <sup>(٥)</sup> ، والثوري ، والحسن بن حي <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

(١) الغائب غيبة منقطعة : هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحني أم ميت . التعريفات(1/288) ، وانظر الاختيار لتعليق المختار(3/41) ، بلغة السالك(2/452) ، الوسيط(4/367) ، الروض المربع(1/322) .

(٢) مراتب الإجماع (66) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي ، ولد سنة 74هـ ، قاض ، فقيه ، قال أحمد بن يونس كان أفقه أهل الدنيا ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، توفي سنة 148هـ بالكوفة . شدرات الذهب(1/224) ، الأعلام(6/189) .

(٤) عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة ، فقيه الكوفة ، القاضي ، روى عن أنس ، كان عفيفاً جوداً ، شاعراً توفي سنة 144هـ . شدرات الذهب(1/215-216) .

(٥) عثمان بن مسلم البصري ، أبو عمرو ، فقيه البصرة ، حدث عن أنس ، وثقة أحمد ، والدارقطني ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، مات سنة ثلات وأربعين . انظر سير أعلام النبلاء(11/188) ، تقريب التهذيب(2/386) .

(٦) الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، أبو عبدالله ، الإمام الكبير الفقيه ، العابد ، ثقة ، متقن ، وهو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، توفي سنة 169هـ . سير أعلام النبلاء(13/408-413) ، لسان الميزان(7/196) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/236-237) ، وعبدالرزاق في مصنفه (7/90-91) .

وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، والشافعية في الجديد <sup>(٢)</sup>، والظاهرية <sup>(٣)</sup> ورواية للحنابلة  
واسحاق <sup>(٤)</sup> إذا كانت غيبته ظاهرها السلامه <sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن المغيرة بن شعبة <sup>(٦)</sup> حَدَّثَنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا  
الْبَيْانُ} <sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المسألة <sup>(٨)</sup>.

المناقشة :

أن الحديث ضعيف <sup>(٩)</sup>.

أجيب :

أنه يرجح به لأنه وافقه حكم الصحابي علي وابن مسعود <sup>(١٠)</sup>.

٢ - ما أثر عن علي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه قال في امرأة المفقود: (هي امرأة ابتليت فلتصرير ولا تنكح  
حتى يأتيها يقين موتها) <sup>(١١)</sup>.

. المخلوي(11-194/195).

(١) الحجة على أهل المدينة(49-50/4)، شرح فتح القدير(6/144)، الاختيار لتعليق المختار(3/41).

(٢) الحاوي الكبير(11/317)، روضة الطالبين(8/400)، أنسى المطالب(3/400).

(٣) المخلوي(11/191).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني(9/131)، المبدع(6/201)، الإنصاف(7/250).

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الشفقي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، شهد اليمامة ،  
وفتوح الشام والعراق ، ولد عمر على الكوفة ، توفي سنة (٥٥٥هـ) . الاستيعاب(4/1445-1447)، الإصابة  
في تمييز الصحابة(6/197-199).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان (7/445)،  
برقم(15342).

(٨) الحاوي الكبير(11/317).

(٩) نصب الراية(3/473)، الدرية في تخريج أحاديث المداية(2/143).

(١٠) شرح فتح القدير(6/147).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصدق من

### المناقشة:

- 1 - أن علي عليه اختلاف الرواية عنه فتساقط .
- 2 - أنه خلاف بعد انعقاد الإجماع<sup>(١)</sup>.
- 3 - أن ما روي عنه في أنها تصر يحمل على الغيبة التي ظاهرها السلام ، وما روي عنه بتحديد المدة تحمل على الغيبة التي ظاهرها الملائكة جمعا بين الروايات<sup>(٢)</sup>.
- 3 - ما أثر عن ابن مسعود عليه (أنه وافق عليها على أن تنتظره أبداً)<sup>(٣)</sup>.
- 4 - أن عمر وعثمان وابن عباس عليه رجعوا عن قولهم فكان إجماعاً بعد الخلاف<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

- 1 - لا نسلم رجوعهم عن قولهم بل الثابت هو بقائهم على أقوالهم.
- 2 - سلمنا رجوعهم فإنه يصبح إجماع بعد خلاف وهو محل خلاف في الاحتجاج به.
- 5 - أن الزوجة إذا غابت فليس للحاكم أن يحكم بموتها من أجل إباحة احتتها لزوجها فكذلك غيبة الزوج<sup>(٥)</sup>.
- 6 - أن النكاح ثابت بيقين ووجب الفرقه الموت والغائب مشكوك في موته واليقين لا يزول بالشك<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

أنه بانقطاع خبره لم يعد هناك شك في مقابل بيقين بل أصبح غلبة ظن في مقابلة اليقين وغلبة الظن يعمل بها كيف وقد حكم بها عمر عليه وخرج عن هذا اليقين<sup>(٧)</sup>.

أنكره (446/7) ، برقم (15351) وقال رواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها(90/7) ، برقم(12332).

(١) جامع العلوم والحكمة(365/1).

(٢) المعنى(131/9).

(٣) آخر حجه عبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (90/7) ، برقم(12333) والحديث فيه إرسال لأن حريج قال بلغني أن ابن مسعود ولم يذكر الواسطة بينهما.

(٤) الحاوي الكبير(317/11).

(٥) المصدر السابق .

(٦) المبسوط(60/11)، شرح فتح القدير(147/6)، المعنى(131/9).

(٧) المعنى(131/9).

6 – أن من جهل موته لم يحكم بوفاته كمن غاب أقل من أربع سنين<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

أننا فرقنا بين من غاب أقل من أربع سنين وبين من غاب أربع سنين لما ورد عن الصحابة.

**القول الثاني :**

أنها تترتب مدة أربع سنين ثم يحل لها النكاح . وهو قول (عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس<sup>(٢)</sup> والحسن ،وعطاء ،وابن المسيب ،وقتادة، وربيعة ،والليث )<sup>(٣)</sup> وهو مذهب المالكية في المفقود في أرض الإسلام في ظروف السلامة، وقول فيمن فقد في أرض العدو زمن السلم أو الحرب<sup>(٤)</sup> ، والشافعية في القديم<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> إذا كانت غيبته ظاهرها ال�لاك<sup>(٧)</sup> ومذهب الحنابلة إذا كانت غيبته ظاهرها السلامة<sup>(٨)</sup>.

**وأستدلوا بما يلي:**

1 – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُونَ ضَرَارًا لِّئَنَدُوا﴾ البقرة: ٢٣١

**وجه الدلالة:**

أن في حبس الزوجة على زوجها الغائب إضرار بها وقد نفت الآية عنه<sup>(٩)</sup>.

**المناقشة:**

أن المراد بالآية ما قصد فيها الإضرار من الزوج أما الغائب فلا يعلم قصده.

(١) الحاوي الكبير(11/317).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/237-238)، وعبدالرازق في مصنفه (7/85-90)، المخلي(11/191-195).

(٣) الكافي(2/567568)، بداية المختهد(2/52)، بلعة السالك(2/452-453).

(٤) الحاوي الكبير(11/316)، روضة الطالبين(8/400).

(٥) المخلي(11/195).

(٦) المغنى(9/131)، الإنفاق(7/251).

(٧) المغنى(9/131)، المبدع(6/201)، الإنفاق(7/250).

(٨) الحاوي الكبير(11/316).

2 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل)<sup>(١)</sup>.

3 - عن ابن أبي ليلى: (أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فاستبته الجن فطالت غيبته فأتت امرأته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن زوجها قد غاب عنها فطال غيبته فأمرها أن تعتد أربع سنين ففعلت ثم أتته فأمرها أن تتزوج ففعلت)<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة :

أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله إلى القول بأنها زوجته حتى يستدين أمره<sup>(٣)</sup>.

**أجيب:**

أنه لم يثبت رجوعه ، قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: " قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ؟ قال : هو أحسنها يروى عن عمر رضي الله عنه من ثانية وجوه ثم قال : زعموا أن عمر رضي الله عنه رجع عن هذا هؤلاء الكذابين قلت فروي من وجه ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال بخلاف هذا قال : لا إلا أن يكون إنسان يكذب "<sup>(٥)</sup>.

و قال ابن حجر: " قوله وقد رجع عمر رضي الله عنه إلى قول علي رضي الله عنه قال هي امرأته حتى يستدين موت أو طلاق ... وأما رجوع عمر رضي الله عنه فلم أمره"<sup>(٦)</sup>.  
وفي قول هذين الإمامين كفاية في عدم صحة رجوعه.

(١) آخر جه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ( 828/4 ) ، برقم(2134) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ( 445/7 ) ، برقم(15343) ، صاححة ابن الملقن في البدر المنير(8/228).

(٢) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخbir المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره ( 445/7 ) ، برقم(15347) ، وعبدالرازق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ( 86/7 ) ، برقم(12321) ، وسعيد بن منصور في سننه ( 401/1 ) ، برقم(1755) ، قال ابن حزم في الحلى(11/191): ( وهذا الذي لا يصح عن عمر غيره ) .

(٣) الحاوي الكبير(11/317).

(٤) عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجناعي الحنبلي ، أبو محمد ابن قدامة ، ولد بجماعيل سنة ( 541هـ ) ، الإمام ، القدوة ، العلامة ، المجتهد ، فقيه حنبلي ، توفي سنة ( 620هـ ) ، من كتبه: المغني ، الكافي . سير أعلام النبلاء(4/174-182) ، الأعلام(4/67) .

(٥) المغني(9/131).

(٦) الدراسة في تحرير أحاديث المداية(2/143).

4 – ما أثر أن عمر وعثمان رضي الله عنهما : ( قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج )<sup>(١)</sup>.

5 – ما أثر أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أهما تذاكر امرأة المفقود فقا : ( تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة وفاة )<sup>(٢)</sup>.

6 – أن عمر رضي الله عنه حكم بأنها تربص أربع سنين ثم تعتد وكان ذلك في حضرة من الصحابة ولم ينكح أحد فكان إجماعاً سكوتياً<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

لا نسلم بأنه إجماع فقد ثبتت مخالفة علي وابن مسعود رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup>.

7 – أنه كما يجوز فسخ النكاح لتعذر الوطء بالعنة <sup>(٥)</sup> ، والإيلاء <sup>(٦)</sup> ، وتعد النفقه بالإعسار فيجوز فسخ المفقود من باب أولى لتعذر الوطء والنفقه جمياً<sup>(٧)</sup>.

**المناقشة :**

أن العنة يترتب عليها فوات حق الزوجة في الوطء على التأييد بخلاف الغائب فقد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (445/7) ، برقم(15344) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، ومن قال : تعتد وتزوج ولا تربص (237/4) ، برقم(16982) وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (85/7) ، برقم(12317) ، صصحه ابن حجر في فتح الباري(9/431).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (445/7) ، برقم(15346) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة ، بم تعتد (159/5) ، بلفظ : ( تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقا جمياً تربص أربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ) ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الحكم في امرأة المفقود(402/1) ، برقم(1756) بلفظ : ( أهما قالا تنتظر امراة المفقود أربع سنين ) ، وصححه ابن حزم في الخلوي(191/11) ، وابن حجر في فتح الباري(9/431).

(٣) الحاوي الكبير(317/11)، المعنى(9/131)، المبدع(6/202).  
(٤) الحاوي الكبير(11/317).

(٥) العنة : العجز عن الوطء . المطلع(1/319) ، التعريفات(1/204) ، طلبة الطلبة(1/96).

(٦) الإيلاء : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر . المطلع(1/343) ، التعريفات(1/59) ، أنيس الفقهاء(1/56) ، طلبة الطلبة(1/125).

(٧) المبسوط(11/61) ، الحاوي الكبير(11/317) ، المعنى(9/131).

يعد<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضه استصحاب الحال للقياس ، لأن استصحاب الحال يوجب بقاء العصمة وعدم إنقطاعها إلا بالموت ، أو الطلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وأما القياس فإنه يوجب لها الخيار ؛ وذلك أنه يلحقها الضرر بغيته كالمولى عنها ، أو من به عنه<sup>(٢)</sup>

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك لقوة أدلته ، ولما يترتب على القول الأول من الضرر الذي يلحق بالزوجة ، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو غاب عنها غيبة منقطعة ، فعلى القول الأول : تبقى في عصمتها مطلقا ، وعلى القول الثاني : يحل لها أن تنكح بعد انتهاء مدة التربص ، فلو رجع بعد زواجها فهناك من قال ينفسخ نكاحها من الثاني مطلقا ، وهناك من قال يخير زوجها الأول بين الصداق ، وبين فسخ نكاحها من الثاني وعودتها له<sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط(11/61-62)، شرح فتح القدير(6/147).

(٢) بداية المجتهد(2/52).

(٣) الحاوي الكبير(11/318-319)، المعني(9/137).

المبحث العاشر : نكاح من نعي<sup>(١)</sup> لها زوجها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【وأتفقوا أن من تزوجت زوجاً صحيحاً فحرام عليه أن تتزوج آخر ما لم يغيب عنها غيبة منقطعة أو ينبع لها】<sup>(٢)</sup>

اتفق العلماء على أن من أتتها نعي زوجها أنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم يحل لها النكاح<sup>(٣)</sup>

واختلفوا في حكم نكاحها إذا قدم الزوج الأول على قولين :

القول الأول :

أن نكاحها ينفسخ من زوجها الثاني وتكون للأول . وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>  
والشافعية<sup>(٦)</sup>

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا إِيمَانَ الْكُمْ مُحَصِّنِينَ غَيْرُ مُسَفِّحِينَ ﴾ النساء: ٢٤

وجه الدلالة :

أنه عام في تحريمها على سائر الناس فإذا ثبتت حياته فهي زوجته لا تحل لغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) النعي : هو الإخبار بالموت . حاشية رد المحتار (72/3) ، بلغة السالك (455/2) ، موهاب الجليل (501/5) ،

الجموع (215/5) ، الإنفاق (329/2) .

(٢) مراتب الإجماع (66) .

(٣) الآثار (131/1-132) ، المبسوط (64/11) ، شرح فتح القدير (147/6) ، المدونة (28/2) ، البيان (28/2) ، والتحصيل (5/30-31) ، الشرح الكبير للدردير (481/2) ، الأم (157/7) ، روضة الطالبين (8/405) ، أنسى المطالب (3/401) ، المعنى (9/145) ، الشرح الكبير (11/75) .

(٤) الآثار (131/1-132) ، بداع الصنائع (3/337) ، المبسوط (11/64) ، شرح فتح القدير (6/147) .

(٥) المدونة (28/2) ، البيان والتحصيل (5/30-31) ، الشرح الكبير للدردير (2/481) .

(٦) الأم (7/157) ، روضة الطالبين (8/405) ، أنسى المطالب (3/401) .

(٧) المبسوط (11/64-65) .

2 – أنها زوجته ولم يعرض للنكاح شيء من أسباب الفرقة ، فتبقى على النكاح السابق<sup>(١)</sup>.

3 – أن الأصل أنه يحمل على الحياة وعمل بالخبر بوفاته ثم تبين عدم صحة وفاته ولا عبرة بالظن بين خطوه<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن زوجها الأول يخier بين أن يختار زوجته وبين أن يتركها مع زوجها الثاني وله الصداق . وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 – ما أثر عن عثمان رضي الله عنه : (أن أبي المليح الهذلي<sup>(٤)</sup> قال بعثني الحكم بن أيوب<sup>(٥)</sup> إلى سهية بنت عمير الشيبانية<sup>(٦)</sup> ، اسألها ، فحدثني أن زوجها صيفي بن فسيل<sup>(٧)</sup> نعي لها من قدابيل<sup>(٨)</sup> ، فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسى ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال : كيف أقضى بينكم وأنا على هذه الحال فقلنا : قد رضينا بقولك فقضى أن يخier الزوج الأول بين الصداق ، وبين امرأته ، ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه ؟ قال: خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختار الصداق فأخذ من ألفين ، ومن

(١) بدائع الصنائع(337/3)

(٢) الكافي(570/2)

(٣) المغني(145/9) الشرح الكبير(75/11)

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي الكوفي ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : زيد ، تابعي ، أحد الأئمّات ، روى عن عائشة ، وبريدة ، وابن عباس ، وجماعة . انظر سير أعلام النبلاء(9/104)

(٥) الحكم بن أيوب بن الحكم الشقفي ، ابن عم الحجاج ، ولد على البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وتوفي قريباً من سنة 97هـ . لسان الميزان(2/331) ، الأعلام(2/266).

(٦) سهية بنت عمير الشيبانية ، روت عن عثمان ، وعلى ، وكانت من أهل البصرة . الطبقات الكبرى(8/471)

(٧) صيفي بن فسيل الشيباني ، شجاع ، من أصحاب علي ، كان يقيم بالكوفة ، وأثار الناس على بنى أمية ، وقتلها معاوية صبراً بالشام سنة 51هـ . الأعلام(3/211)

(٨) قدابيل : مدينة بالسند ، وهي قصبة لولاية يقال لها الندمة . معجم البلدان (4/402).

زوجي ألفين ، وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

- ١ - أن علي رضي الله عنه روي عنه خلافه<sup>(٢)</sup>.
- ب - أن علي رضي الله عنه أمضى قضاء من قبله لأنها من مسائل الإجتهاد<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - عن القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> قال : (قضى فيماينا ابن الزبير رضي الله عنه في مولاه لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها فقضى أن زوجها الأول يخbir إن شاء أمرأته وإن شاء صداقه)<sup>(٥)</sup>.

#### سبب الخلاف :

يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في هل قول الصحابي حجة أو لا.

#### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

#### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا نعي للمرأة زوجها ثم تزوجت بعد انتهاء عدتها ، ثم عاد زوجها ، فعلى القول الأول : ينفسخ النكاح الثاني مطلقا ، وتعود لزوجها الأول ، وعلى القول الثاني : يخbir زوجها الأول بين الصداق ، وبين انفساخ نكاح زوجته من زوجها الثاني

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره(7/447)، برقم(15352) وقال : إنما مرسله، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في المفقود وقد تزوجت أمرأته(4/239)، برقم(16991) قال ابن عبدالبر في الاستذكار(6/132): (هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه).

(٢) الاستذكار(6/132).

(٣) المصدر السابق .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، تابعي ، إمام ، قدوة ، حافظ ، عالم وفته بالمدينة ، توفي سنة (105هـ) سير أعلام النبلاء(9/57-61)، البداية والنهاية(9/278).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في المفقود وقد تزوجت أمرأته (4/240)، برقم(16993) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر .

وتعود إليه ، وإن كانت الفرقة كانت يشهادة محصورة فإنهم يغرون ما ترتب على  
شهادتهم<sup>(١)</sup> .

**الفصل الثاني: المسائل الخلافية في الشروط في النكاح وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول : نكاح الشغار وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد بنكاح الشغار**

**المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار.**

**المبحث الثاني: نكاح المتعة وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد بنكاح المتعة.**

**المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة.**

**المبحث الثالث: نكاح السر وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد بنكاح السر.**

**المطلب الثاني: حكم نكاح السر.**

**المبحث الرابع : نكاح التحليل وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : المراد بنكاح التحليل.**

**المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل.**

**المبحث الخامس: اشتراط شرط ما في عقد النكاح .**

## المبحث الأول : نكاح الشغار

وفيه مطلبان:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[وأختلفوا في نكاح الشغار]<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول : المراد بنكاح الشغار:**

تعريف الشغار لغة :

يأتي الشغار في اللغة بمعنىين:

**المعنى الأول:**

الشغار بفتح الشين من الشغر وهو الرفع ، من قولهم : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، فكأنهما تناكحا على أن المهر مرفوع بينهما، أو أن كل واحد منهما قال: لا ترفع رجل ابني حتى ارفع رجل ابنتك .

**المعنى الثاني:**

الخلو ، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السلطان، فكأنهما أخليا النكاح من المهر<sup>(٢)</sup> .

**تعريف الشغار اصطلاحاً:**

"أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق"<sup>(٣)</sup> .

**المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار:**

تحrir محل التراغ:

أجمع العلماء على أن نكاح الشغار محروم<sup>(٤)</sup> .

وأختلفوا فيما إذا وقع نكاح الشغار هل يفسد النكاح ، أو يصح النكاح ويفسد الشرط على قولين :

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (63)

<sup>(٢)</sup> لسان العرب (4/417)، مادة (شعر) ، مقاييس اللغة (3/196)، مادة (شعر).

<sup>(٣)</sup> التمهيد (14/70\_71)، بداية المجتهد (4/321-324)، وقد حكياه اتفاقا.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق (4/14)، المصدر السابق (324/4) .

## القول الأول:

أن النكاح باطل . وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والظاهيرية<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : {نهي عن الشغار} <sup>(٥)</sup> .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: { لا شغار في الإسلام } <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة:

أن الحديدين فيما نهي عن نكاح الشغار والنهي يقتضي الفساد<sup>(٧)</sup> .

٣ - عن عبد الرحمن بن هرمنز<sup>(٨)</sup> { أن العباس بن عبد الله بن العباس<sup>(٩)</sup> أنكح عبد الرحمن بن الحكم<sup>(١٠)</sup> ابنته ، وانكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ؛ فكتب معاوية<sup>(١١)</sup> إلى

مروان بن الحكم<sup>(١٢)</sup> يأمره التفريق بينهما ، وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه

(١) الكافي(2/532)، بداية الجتهد(4/324-325).

(٢) الحاوي الكبير(9/324)، الوسيط(5/48)، معنى المحتاج(3/193).

(٣) المغني(7/576)، الشرح الكبير(9/349-350)، الإنفاق(8/118).

(٤) المخل(11/65).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الشغار(5/4822)، برقم(1966)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه(2/1034)، برقم(1415).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه(2/1034)، برقم(1415).  
(٧) المبدع(7/76).

(٨) عبد الرحمن بن هرمنز المدني الأعرج، أبو داود ،ثقة، ثبت ، عالم بآنساب العرب ، أدرك أبو هريرة، توفي سنة 117هـ بالإسكندرية . شذرات الذهب(1/153)، الأعلام (3/340).

(٩) العباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أكبر أولاد ابن عباس وبه يكفي ، وكان من أجمل ولده، انقطع عقبه ولم يبق منهم أحد . الطبقات الكبرى(5/314-315)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة(2/953).

(١٠) عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، شاعر محسن ، شهد يوم الدار ، توفي سنة 70هـ . الأعلام(3/305).

(١١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ، أبو عبد الرحمن أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم عام الفتح ، كان أحد من يكتب للنبي ﷺ ، وولاه عمر على الشام ، كان حليما ، فصيحا ، وقورا ، توفي سنة ستين . الاستيعاب(3/1416-1418)، الإصابة في تمييز الصحابة(6/151-154).

(١٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ، ولد بعد المحرقة بستين ، وتوفي النبي ﷺ وعمره ثمان سنين ، لا يدرى هل سمع من النبي ﷺ شيئاً أم لا ، شهد الجمل مع عائشة ، ثم صفين مع معاوية ،

رسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن معاوية رضي الله عنه فرق بينهما وحكم ببطلان النكاح في محضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يصح النكاح ويبطل الشرط . وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 – أن نكاح الشugar سمي فيه ما لا يصلح مهراً وهو البعض؛ فيصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهر المثل ؛ كما لو سمى الخمر صداقاً فيجب مهر المثل فكذلك لو كان البعض هو الصداق فإنه يجب مهر المثل<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

ا – أن نكاح الشugar فيه شرط محرم فكان باطل لأنه ليس في كتاب الله<sup>(٥)</sup>.

ب – لا نسلم أن فساد نكاح الشugar هو لفساد التسمية بل لأن فيه اشتراط لعدم المهر<sup>(٦)</sup>.

ج – أن العقد لم يقع إلا على اشتراط البعض صداقاً وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقدها ولم يرضيها<sup>(٧)</sup>

وولاه معاوية على المدينة ، واستوثق له ملك الشام ، ومصر ، قدر نصف سنة ، وهو أول من ضرب الدنانير ، وتوفي سنة خمس وستين للهجرة ، وعمره ثلاث وستين سنة ، الاستيعاب(3-1387/1389) ، الإصابة في تمييز الصحابة(6-257/258).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الشugar (227/2)، برقم(2075)، وأحمد في مسنده(4/94)، برقم(16902)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشugar (9/460)، برقم(4153)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب الشugar (7/200)، برقم(13918)، الحديث صححه ابن حزم في المخلوي(6/66)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(6/215).

(٢) المخلوي(9/516).

(٣) بدائع الصنائع(2/438).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المخلوي(11/65).

(٦) الفتاوي الكبرى(3/205).

(٧) المخلوي(11/69).

2 – أن النهي الوارد عن نكاح الشugar هو لخلو النكاح عن المهر ونحن نوجب مهر المثل فيخرج عن كونه شugar<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

أن إيجاب مهر المثل لا يجعل النكاح صحيحاً؛ لأن الصحابة فهموا بطلان نكاح الشugar مع تسمية الصداق كما في حديث عبدالرحمن بن هرمن<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف :**

هو اختلافهم في النهي عن نكاح الشugar، هل هو معلل أو لا؟ فمن قال: إن النهي معلل بعدم الصداق، قال: بتصحیح العقد بمهر المثل، ومن قال: إن النهي غير معلل، قال: بفسخ النكاح<sup>(٣)</sup>.

**الترجح :**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أداته، وسلامتها من المناقشة، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

**ثمرة الخلاف :**

ثمرة الخلاف تظهر فيما لو عقد نكاح الشugar ، فعلى القول الأول : فإنه ينفسخ النكاح، وعلى القول الثاني : يصح النكاح بمهر المثل<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع(2/438).

(٢) الخلی(11/66).

(٣) بداية المحتهد(2/57).

(٤) حاشية رد المختار(3/106)، الحاوي الكبير(9/324).

## المبحث الثاني : نكاح المتعة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
**[واختلفوا في نكاح ... والمتعة]**<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : المراد بنكاح المتعة:

المتعة لغة :

المنفعة وامتداد مدة في خير ، ومنه متعة المطلقة لأنها تنتفع به مده ، ومتعة الحج لأنها انتفاع ، ومتعة النكاح لأنها انتفاع مدة <sup>(٢)</sup>.

**نكاح المتعة اصطلاحاً:**

هو (أن يتزوج المرأة مدة) <sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة:

وقد خلاف بين العلماء في صدر الإسلام في حكم نكاح المتعة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:**

أنه نكاح صحيح جائز . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وأكثر أصحابه <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحَصِّنِينَ عَيْرًا مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيَضَةٌ ﴾ النساء: ٢٤ .

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (63)

<sup>(٢)</sup> لسان العرب (328/8)، مقاييس اللغة (293/5-294)، مختار الصحاح (1/642)، مادة (متع).

<sup>(٣)</sup> المعنى (7/571)، وانظر بداع الصنائع (2/430)، الكافي (2/533)، موهاب الجليل (5/85)، الحاوي الكبير (9/328)، روضة الطالبين (7/42)، الإنفاق (8/121)، الحلى (11/69).

<sup>(٤)</sup> أخرجه عبدالرازق في مصنفه، كتاب النكاح، باب المتعة (7/496-498)، التمهيد (10/111)، المعنى (7/571).

### وجه الدلالة :

أن الله ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أ – أن الآية منسوخة<sup>(٢)</sup>.

ب – أن المراد ما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن صداقهن<sup>(٣)</sup>.

2 – قراءة ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) <sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

أ – أن ذكر الأجل لا يثبت في التلاوة عند أحد من المسلمين وهي قراءة شاذة<sup>(٥)</sup>.

ب – أن الأجل يعود إلى المهر والتقدير مما دخلتم به منهن بعمره إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل<sup>(٦)</sup>.

3 – أن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه قام بمحنة فقال : { إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين ( يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقال له ابن الزبير : فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك } <sup>(٧)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى إباحة المتعة وبقي على قوله.

### المناقشة:

أنه عارضه غيره من الصحابة.

(١) بدائع الصنائع(2/430).

(٢) بدائع الصنائع(2/431)، التمهيد(10/118).

(٣) المصدر السابق، المصدر السابق (10/119).

(٤) التمهيد(10/113).

(٥) أحكام الجصاص(3/97)، شرح مسلم للنووي(9/179).

(٦) أحكام الجصاص(3/97).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ(2/1023)، برقم(1406).

4 - أن نكاح المتعة كان جائز بالإجماع ، وتحريمها محل خلاف فبنقى على الإجماع المبيح<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

أ - أن الأدلة الدالة على الإباحة هي الأدلة الدالة على التحرير فإذا دل على الإباحة وجوب أن تدل على التحرير<sup>(٢)</sup>.

ب - أن الإباحة الثابتة بالإجماع مؤقتة منسوبة وهم يدعون أنها مؤبدة غير منسوبة فلا يكون هناك إجماع<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني:**

أن النكاح صحيح والشرط باطل . وهو قول زفر<sup>(٤)(٥)</sup>.

**واستدل له بما يلي:**

أن ذكر الشروط الفاسدة في النكاح لا يبطل النكاح فيبطل الشرط ويصح النكاح<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة:**

أ - أنه لا يخلوا إما أن يجعله مؤقتا فيكون متعه ، أو يبطل الشرط ويجعله مؤبداً ، ويصبح ما بعد الشرط بلا عقد ، ولا يصح استباحة البعض بلا عقد<sup>(٧)</sup>.

ب - أن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقدوا ولم يرضياه<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام الجصاص(3/103)، الحاوي الكبير(9/328).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) زفر بن المظيل بن قيس العنبرى الحنفى ، أبو هذيل، ولد سنة 110هـ ، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، ثقة في الحديث ، موصوف بالعبادة، أقام بالبصرة ، وولي قضاها، توفي سنة 158هـ بالبصرة. شذرات الذهب (1/45)، الأعلام (3/243).

(٥) بدائع الصنائع(2/431) أحكام الجصاص(3/103).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) أحكام الجصاص(3/105).

(٨) المخلوي(11/69).

### القول الثالث:

أنه حرام باطل وقد انعقد عليه إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ٥ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٦ ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ٧ المؤمنون: 7

وجه الدلالة :

أن المتمتع بها لا تسمى زوجة ، ولا ملك يمين ، لا شرعاً ، ولا لغة<sup>(٢)</sup>.

2 - أن علي<sup>رض</sup> قال لابن عباس<sup>رض</sup>: {إن النبي<sup>صل</sup> نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خير}<sup>(٣)</sup>.

3 - عن سيرة الجهمي<sup>(٤)</sup> رض أن الرسول<sup>صل</sup>: {نهى عن المتعة وقال: ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة}<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

لا ريب أن الراجح هو القول بتحريم نكاح المتعة حيث انعقد عليه إجماع الأمة .

(١) الإفصاح(1/131)، بداع الصنائع(2/431)، أحكام الجصاص(3/103)، الاستذكار(5/508)، تفسير القرطبي(5/133)، الحاوي الكبير(9/331)، شرح مسلم للنووي(9/181).

(٢) أحكام الجصاص(3/98) التمهيد(10/116).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخر(1966/5)، برقم(4825) و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ(2/1027)، برقم(1407).

(٤) سيرة بن معبد بن عوسجة الجهمي ، أبو ثرية ، صحابي جليل ، شهد الخندق وما بعدها، سكن المدينة ، انتقل آخر أيامه إلى المروءة، قيل أنه كان رسول على لما ولـى الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، مات في خلافة معاوية. الاستيعاب(2/579)، الإصابة في تمييز الصحابة(3/31).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ(2/1023)، برقم(1406).

وفيه مطلبان :

### المبحث الثالث : نكاح السر

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا في نكاح ... والسر】<sup>(١)</sup>

المطلب الأول : المراد بنكاح السر:

تعريف السر لغة :

خلاف الإعلان ، والسر ما أخفيت ، والجمع أسرار ، وأسر الشيء كتمه وأخفاه ، ومنه إخفاء النكاح وكتمانه<sup>(٢)</sup> .

تعريف نكاح السر اصطلاحاً :

نكاح السر له تعريفان عند العلماء :

- ١ - أنه ما لم يحضره الشهود. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup>
- ٢ - أنه "ما أمر الشهدود بكتمه"<sup>(٧)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٨)</sup>

المطلب الثاني : حكم نكاح السر :

أولاً :

حكم نكاح السر إذا لم يحضره الشهود  
اتفق العلماء على أنه نكاح محرم مفسوخ<sup>(٩)</sup> .

ثانياً :

(١) مراتب الإجماع (63).

(٢) لسان العرب(4/356)، مادة(سر)، مقاييس اللغة(3/67-70)، مادة(سر)، مختار الصحاح(1/326).

(٣) شرح فتح القدير(3/200).

(٤) الحاوي الكبير(9/59).

(٥) المعنى(7/428).

(٦) المخلوي(11/26).

(٧) الذخيرة(4/400).

(٨) الاستذكار(5/470)، الذخيرة(4/400)، الشرح الكبير للدردير(2/236)، موهاب الجليل(5/80).

(٩) إكمال المعلم(4/597)، بداية المجتهد(2/17).

حكم نكاح السر إذا أمر الشهود بكتمه:

اختلف العلماء في حكم نكاح السر إذا أمر الشهود بكتمه على قولين:

**القول الأول:**

أن نكاح السر جائز وصحيح . وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما يلي:

1 – قول الرسول ﷺ : {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل} <sup>(٥)</sup>  
وجه الدلالة:

أن النكاح ينعقد بحضور الولي والشهدين وإن لم يوجد الإظهار وإن انعقد كان صحيحاً<sup>(٦)</sup> .

2 – أن ما حضره الزوج ، والزوجة ، والولي ، والشاهدان ، فليس بسر ؛ لأن السر ما كان بين اثنين فقط<sup>(٧)</sup>.

3 – أنه عقد معاوضة فلا يتشرط إظهاره كالبيع<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:**

أن نكاح السر حرام وباطل . وهو قول المالكية<sup>(٩)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ : {نهى عن نكاح السر} <sup>(١٠)</sup>.

(١) بداع الصنائع(2/399-400)المبسوط(5/53-54) شرح فتح القدير(3/200).

(٢) الحاوي الكبير(9/57) المجموع(16/199).

(٣) المغني(7/428)المبدع(7/44).

(٤) الخلوي(11/26).

(٥) سبق تخربيجه .

(٦) المعني(7/428).

(٧) الخلوي(11/26).

(٨) المعني(7/428).

(٩) الاستذكار(5/470)، بداية المجتهد(2/17)، الشرح الكبير للدردير(2/236)، بلعة السالك(2/239).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(7/68)، برقم(68749)، قال الهيثمي في

## وجه الدلالة:

أن هذا نص في النهي عن نكاح السر.

### المناقشة:

أن المراد به ما لم يشهده الشهود ، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيذه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) <sup>(١)(٢)</sup>.

أجيب :

أن الأثر ضعيف <sup>(٣)</sup>.

2 - قول النبي صلوات الله عليه وسلم: { أعلناوا هذا النكاح } <sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

أ - أنه إذا حضره الشاهدان فهو معنون <sup>(٥)</sup>.

ب - أنه يحمل على الاستحباب <sup>(٦)</sup>.

3 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه: (أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في متزها فرآه حار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمها تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال :

٤- جمع الروايد(523/4) : (محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح لم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (767/3)، برقم(1960)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (126/7)، برقم(13504).

(٦) بداع الصنائع(400/2)، الحاوي الكبير(59/9)، المخلوي(11/26).

(٧) قال البيهقي إنه منقطع ، انظر معرفة السنن والآثار(5/254).

(٨) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (398/3)، برقم(108)، وقال حدث غريب حسن، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (611/1)، برقم(1895)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول(7/290)، برقم(14476).

(٩) بداع الصنائع(400/2)، الحاوي(59/9).

(١٠) الحاوي الكبير(59/9).

فدرأ الحد ، عن قاذفه وقال : أعلنا هذا النكاح وحصناه هذه الفروج<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

أن هذا الأثر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى الشهادة ، هل هي حكم شرعي ، أو المقصود بها سد ذريعة الاختلاف والإنكار ؟ فمن قال إنها حكم شرعي ، قال: هي شرط صحة ، ومن قال المقصود سد الذريعة ، قال: هي شرط تمام<sup>(٣)</sup>.

**الترجح :**

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أداته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل من امرأة ، وطلب من الشهود كتم هذا النكاح ، فعلى القول الأول : النكاح صحيح ، وعلى القول الثاني : النكاح باطل ، ويفرق بينهما بتطليقة ، ولها الصداق إن أصابها ، ويعذر الشهود إذا كتموا النكاح<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في إعلان النكاح (٤/١٩١)، برقم (١٦٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٧/٢٩٠)، برقم (١٤٤٧٣).

(٢) لأنه منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر وإنما ولد في آخر ستين من خلافة عمر . انظر سير أعلام النبلاء (٨/١٣٥)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٥٧): (وهو مدلس فلا يحتاج بقوله في من لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه).

(٣) بداية المحتهد (٢/١٧).

(٤) الاستذكار (٥/٤٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٣٦-٢٣٧).

## المبحث الرابع : نكاح التحليل

وفيه مطلبان:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا في نكاح ... والتحليل】<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول : المزاد بنكاح التحليل :**

التحليل لغة:

من حل الشيء يحل حلاً فهو حلال ، وهو ضد التحريرم، يقال: أحل له الشيء إذا جعله حلالاً له، ومنه المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها مطلقتها ، والمحلل في المسابقة لأنه يحلل الرهان وقد كان حراماً<sup>(٢)</sup>.

**نكاح التحليل اصطلاحاً:**

"أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما"<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني : حكم نكاح التحليل :**

الزوجة التي دخل بها زوجها ثم طلقها ثلاثة طلقات فإنه لا يحل له مراجعتها حتى تتزوج زوجاً آخر بزواج صحيح، فلو اشترط الولي على الزوج الثاني أنه إذا وطئها أو أحلها فلا نكاح بينهما فما الحكم في هذا النكاح ؟

تحريم محل الزواج:

لا خلاف بين العلماء أنه إذا تزوج رجل أمرأه مطلقه ثلاثة بشرط أنه من أحلها لزوجها الأول فهي طالق أنه نكاح حرام<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في صحة النكاح هل يبطل أم يصح مع فساد الشرط ؟ على قولين:

(١) مراتب الإجماع (٦٣).

(٢) لسان العرب (١١/١٦٣)، مادة (حلل)، مختار الصحاح (١/١٦٧)، مادة (حلل).

(٣) المخاوي الكبير (٩/٣٣٢)، وانظر بداية المحتهد (٢/٧٨)، المغني (٧/٥٧٤)، المبدع (٧/٧٨).

(٤) الفتاوي الكبرى (٣/٩٥).

## القول الأول:

أن النكاح باطل . وهو قول أبي يوسف <sup>(١)</sup> ، المالكية <sup>(٢)</sup> ، الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، والظاهريّة <sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

1 - حديث عقبة بن عامر : - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : { ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى . يا رسول الله قال هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له } <sup>(٦)</sup> .

2 - حديث ابن مسعود <sup>(٧)</sup> قال : { لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحل والمحلل له } <sup>(٨)</sup> وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لا يلعن على جائز فدل أنه حرم فاسد <sup>(٩)</sup> .

3 - قول عمر <sup>(١٠)</sup> : ( لا أورتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ) <sup>(١١)</sup> .

4 - أن شرط التحليل يمنع بقاء النكاح فأشباه نكاح المتعة <sup>(١٢)</sup> .

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى الحنفى ، أبو يوسف ، ولد سنة 113هـ بالكوفة ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها علاماً ، أول من سمى قاضي القضاة ، ولـى القضاء ببغداد أيام المهدى ، والهادى ، والرشيد ، توفي سنة 182هـ ببغداد ، من كتبه: الخراج ، الآثار . شذرات الذهب ( 998/1-301 ) ، الأعلام ( 193/8 ) .

(٢) بدائع الصنائع ( 294/3 ) ، الاختيار لتعليق المختار ( 166/3 ) .

(٣) بداية المجتهد ( 87/2 ) ، الذخيرة ( 321/4 ) ، بلعة السالك ( 266/2 ) .

(٤) المخواى الكبير ( 330/10 ) ، الجموع ( 16/15 ) .

(٥) المغنى ( 547/7 ) ، المبدع ( 77/7 ) .

(٦) المخل ( 249/11 ) .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب النكاح ، باب المحل والمحلل له ( 623/1 ) ، برقم ( 1935 ) والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ( 198/2 ) ، برقم ( 2804 ) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ، باب ما جاء في في نكاح المحلل ( 208/7 ) ، برقم ( 13960 ) ، ووثق ابن حجر رواته في الدرية ( 73/2 ) .

(٨) أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ( 428/3 ) ، برقم ( 1120 ) ، وقال حسن صحيح ، والنمسائى في سنته الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحل والمحلل له وما فيه من التغليظ ( 325/3 ) ، برقم ( 5536 ) ، وأحمد في مسنده ( 450/1 ) ، برقم ( 4308 ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ( 295/4 ) ، برقم ( 17371 ) .

(٩) المبدع ( 77/7 ) .

### القول الثاني:

أن النكاح صحيح والشرط باطل . وهو قول أبي حنيفة <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- 1 – أن النبي ﷺ سماه مخلل ، فلو لم يصح العقد لما حللت للأول بمقتضى هذا العقد ، ومقتضى التسمية أنها تحل للأول <sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

أن تسمية النبي ﷺ لهذا النكاح بنكاح التحليل إنما هو لوجود شرط التحليل وقصده <sup>(٥)</sup>.

- 2 – أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا شرط فاسد فيبطل الشرط دون العقد كما لو اشترط المهر خمراً <sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

ا – أن نكاح التحليل فيه شرط محرم فكان باطل ؛ لأنه ليس في كتاب الله <sup>(٧)</sup>.

ب – أن العقد لم يقع إلا على اشتراط البعض صداقا ، وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقدوا ، ولم يرضياه <sup>(٨)</sup>.

ج – أن اشتراط القاطع للعقد يدل على انعقاده مؤبدا فنبطل الشرط دون العقد ؛ لأن عقد النكاح مؤبد بدليل اشتراط القاطع ؛ فيصح النكاح ، ويبطل الشرط <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ،باب ما جاء في نكاح المخلل (208/7) ، برقم(13969) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب النكاح،نكاح المخلل (190/14) ، برقم(37344) ، الأثر صححه مطر الزهراي في تحقيق مسند الفاروق(538/2).

(٢) المغني(574/7) ، المبدع(78/7).

(٣) بدائع الصنائع(294/3) ، الاختيار لتعليق المختار(3/166) ، شرح فتح القدير(4/183).

(٤) شرح فتح القدير(4/182).

(٥) المصدر السابق ، المعنى(574/7).

(٦) المبسوط(5/274-275).

(٧) المخلل(11/65).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المبسوط(5/276).

**أجيب:**

أنه لا يخلوا : إما أن نصحح الشرط القاطع فيكون النكاح مؤقتاً ، أو نبطل الشرط ونجعله مؤبداً ، ويصبح ما بعد الشرط بلا عقد ، ولا يصح استباحة البعض بلا عقد<sup>(١)</sup>.

**سبب الخلاف :**

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في مفهوم لعن المحلل فمن فهم التأثير فقط ، قال: النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثير فساد العقد ؛ لأن النهي يدل على الفساد قال : النكاح باطل<sup>(٢)</sup>.

**الترجح :**

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أداته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

**ثمرة الخلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة ، ثم طلقها ثلاثة ، فإنها لا تحل له حتى تنكح غيره ، فإذا تزوجها آخر وقد اشترط عليه أن يحلها لزوجها الأول ، فعلى القول الأول: النكاح باطل ، ولا يتربى على العقد شيء ، وعلى القول الثاني : يصح النكاح ، ويبطل بالشرط ، ويستحقون التعزير<sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام الجصاص(3/105).

(٢) بداية المختهد(2/58-59).

(٣) شرح فتح القيدير(4/181)، الحاوي الكبير(10/330).

## المبحث الخامس : اشتراط شرط ما في عقد النكاح:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واختلفوا في نكاح الشغار ... وعلى شرط ما】<sup>(١)</sup>

### تحرير محل التزاع

اتفق العلماء على أن الشروط الموافقة لمقصود الشرع ، ومقصود عقد النكاح ، أنها صحيحة ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والنفقة<sup>(٢)</sup>.

اتفق العلماء على أن الشروط المنافية لمقصود الشرع ، أو مقصود عقد النكاح ، أنها باطلة ، كاشتراط عدم القسم لضرائهما أو عدم وطئها<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في الشروط التي لم يأمر بها الشرع ، ولم ينهى عنها ، ولم تخالف مقصود النكاح ، وفيها منفعة لأحد الطرفين ، كاشتراط أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يتزوج عليها<sup>(٤)</sup> على ثلاثة أقوال:

### القول الأول :

أن الشروط باطلة ، والنكاح صحيح . وهو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> ، والمالكية <sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

1 - قول النبي ﷺ : {من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط }<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (63).

<sup>(٢)</sup> حكاه ابن حجر نثلا عن الخطاطي انظر فتح الباري (217/9) ، سبل السلام (125/3) ، نيل الأوطار (200/6).

<sup>(٣)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(٤)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(٥)</sup> الحجة على أهل المدينة (302/3) ، شرح فتح القدير (350/3).

<sup>(٦)</sup> المدونة (131/2) ، الاستذكار (443/5) ، بداية المجنهد (59/2).

<sup>(٧)</sup> الأم (5/73) ، الحاوي الكبير (506/9-507).

<sup>(٨)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيع، باب البيع والشراء مع النساء (2/756)، برقم (2047)، ومسلم في

### وجه الدلالة :

أن هذه الشروط ليست في كتاب الله فهي باطلة بنص قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أن المراد ليس في حكم الله وشرعه وهذه الشروط مشروعه كما سيأتي<sup>(٢)</sup>

2 - قول النبي ﷺ : { المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حل حراماً }<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

أنه لو اشترطت أن لا يتزوج عليها فهو شرط يحرم الحلال فيكون باطل<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

أن هذه الشروط لا تحرم الحلال ، وإنما يثبت خيار الفسخ للمرأة<sup>(٥)</sup> .

3 - ما أثر : (أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه وشرط لها ألا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها)<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

أن الروايات عن عمر متضادة<sup>(٧)</sup> .

4 - ما أثر عن علي رضي الله عنه (في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل

صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق(2/1141)، برقم(1504).

(١) الاستذكار(5/444)، المغني(7/448)، المخلوي(11/46).

(٢) المبدع(7/73).

(٣) آخرجه الترمذى فى سننه،كتاب الأحكام،باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس(3/634)، برقم(1352)، وقال حسن صحيح ، والبىهقى فى السنن الكبيرى،كتاب الصداق،باب الشروط فى النكاح(7/248)، برقم(14210).

(٤) شرح فتح القدير(3/350-351)، الأم(5/74)، المغني(7/448).

(٥) المبدع(7/73).

(٦) آخرجه البىهقى فى السنن الكبيرى ،كتاب الصداق،باب الشروط فى النكاح(7/249)، برقم(14215)، وسعيد بن منصور فى سننه،باب ما جاء فى الشرط فى النكاح ( 1/183)، برقم(670)، وجود إسناده ابن حجر فى فتح البارى(9/218).

(٧) نيل الأورطار(6/200).

شرطها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

أن علي خالقه غيره من الصحابه وقوله ليس بأولى من قول غيره<sup>(٢)</sup>.

5 - أنه شرط ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ؛ فكان فاسداً كما لو شرطت ألا تسلم نفسها<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

ا - لا نسلم فإنه من مصلحة المرأة فكان لازماً كما لو اشترط الرهن في البيع<sup>(٤)</sup>.

ب - لو سلمنا فإنه يبطل باشتراط أكثر من مهر المثل<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن الشروط باطلة ، والنكاح باطل . وهو قول ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

استدلوا على فساد الشروط بأدلة القول الأول ، وبطلان الشرط يبطل العقد ؛ لأن كل نكاح لا يصح إلا بهذه الشروط فلا يصح لأن هذه الشروط لا تصح<sup>(٧)</sup>.

### المناقشة :

لا نسلم بأن بطلان الشرط يبطل العقد كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (434/3)، برقم(1127)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشرط في النكاح (249/7)، برقم(14217)، وسعيد بن منصور فس سننه، باب ما جاء في الشرط في النكاح (182/1)، برقم(667)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: ليس شرطها بشيء ولوه أن يخرجها (200/4)، برقم(16713)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى(3/127).

(٢) المعني(448/7)، المبدع(7/73).

(٣) المعني(448/7).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المخلوي(46/11).

(٧) المصدر السابق.

### القول الثالث:

أن الشروط صحيحة ، والنكاح صحيح . وهو قول المنابلة<sup>(١)</sup> .

1 – قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>٢</sup> المائدة: ١

### وجه الدلالة:

أن الله أمر بالوفاء بعموم العقد والعقود<sup>(٣)</sup> .

2 – قول الرسول ﷺ: { أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج }<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين أن الوفاء بشروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها من الشروط<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة:

أن المراد به شرط الصداق الجائز ، بدليل أنه قال : {ما استحللتم به الفروج } والصداق هو الذي يستحلل به الفرج<sup>(٦)</sup> .

3 – قول الرسول ﷺ: {المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً}<sup>(٧)</sup> .

### وجه الدلالة:

أنه شرط فيه مصلحة للمرأة فكان لازماً<sup>(٨)</sup> .

4 – ما أثر عن عمر رضي الله عنه : (أنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها ، فقال عمر : لها شرطها فقال الرجل : إذا يطلقنا ، فقال عمر : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط)<sup>(٩)</sup> .

(١) المغني(448/7) ، المبدع(73/7) .

(٢)المبدع(73/7) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (970/2) ، برقم(2572) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (1035/2) ، برقم(1418) .

(٤) مجموع الفتاوى(145/29) .

(٥) المخلوي(46/11) .

(٦) تقدم تحريرجه .

(٧) المغني(448/7) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً : (قال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولكل ما شرطت) كتاب الشروط

### المناقشة:

أن الروايات عن عمر رضي الله عنه متضاده<sup>(١)</sup>.

5 – أن هذا قول جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

لا نسلم بهذا الإجماع فقد خالف فيه علي رضي الله عنه.

6 – أن الشارع حرم مال الغير إلا برضاه فإذا لم ترضى ببذل فرجها إلا بالشرط فهو أولى بالإلتزام لعظم خطر الفرج<sup>(٣)</sup>.

7 – أنه شرط فيه منفعة للمرأة ، ولم يمنع مقصود النكاح ؛ فكان لازما كما لو اشترطت زيادة في المهر<sup>(٤)</sup>.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين :

1 – معارضة عموم حديث : {من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط} ، مع خصوص حديث : {أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج}<sup>(٥)</sup>.

2 – الخلاف في الشروط في العقد هل الأصل فيها الحل أم الحظر ؟  
فمن قال : الأصل الحظر ، ولا يباح إلا ما صرحت الشرع بحله ، قال : الشرط في النكاح باطلة ، ومن قال : الأصل في الشروط الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الشرع ، قال :

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (969/2) . و سعيد بن منصور في سننه،باب ما جاء في الشرط في النكاح (181/1) ، برقم(662) .

(١) نيل الأوطار(6/200).

(٢) المغني(448/7) ، المبدع(73/7) ، العدة(27/2) .

(٣) المبدع(73/7) .

(٤) المغني(448/7) .

(٥) بداية المحتهد(2/59).

الشروط في النكاح صحيحة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ، وذلك لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشات .

**ثمرة الخلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة ، واشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها ، فعلى القول الأول : يبطل الشرط ، ويصح النكاح ، وعلى القول الثاني : يبطل النكاح والشرط ، وعلى القول الثالث : يصح النكاح والشرط ، ومنى أخل بالشرط ؛ فإن لها الخيار في فسخ النكاح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى(29/126-133).

(٢) شرح فتح القدير(3/350)، المغني(7/448).

وفيه تسعة مباحث:

### **الفصل الثالث: المسائل الخلافية في أحكام الصداق**

**المبحث الأول:** النكاح بدون تسمية الصداق.

**المبحث الثاني:** مقدار أقل الصداق.

**المبحث الثالث:** اشتراط صداق فاسد.

**المبحث الرابع:** اشتراط العتق صداقاً.

**المبحث الخامس:** اشتراط تعليم القرآن صداقاً.

**المبحث السادس:** مهر الموطوعة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك  
النكاح إذا لم يسم لها الصداق.

**المبحث السابع:** مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق.

**المبحث الثامن:** مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد.

**المبحث التاسع:** مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو  
دخل بها ولم يطأها.

## المبحث الأول : النكاح بدون تسمية الصداق<sup>(١)</sup> :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[ولم يتفقوا أن النكاح جائز بغير ذكر الصداق]<sup>(٢)</sup>

تحرير محل التزاع:

لا خلاف بين العلماء أن تسمية الصداق مستحبة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 - قول الرسول ﷺ : {إلتمس ولو خاتما من حديد} <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن ذكر النبي ﷺ للصداق ولو كان يسيرا يدل على استحباب ذكر الصداق في العقد<sup>(٥)</sup>.

2 - أنه أقطع للتزاع والخلاف<sup>(٦)</sup>.

اتفق العلماء على أنه إذا وقع الوطء في نكاح لا تسمية فيه أنه لا بد من الصداق<sup>(٧)</sup>.  
واختلفوا في حكم النكاح إذا عقد بدون تسمية الصداق وخصوص فيه قبل الدخول على قولهن:

### القول الأول :

أنه يبطل النكاح إذا خوصص فيه قبل الدخول . وهو قول أكثر أهل المدينة<sup>(٨)</sup>.

(١) الصداق : العوض المسمى في عقد النكاح . المطلع(326/1)، أنيس الفقهاء(1/53).

(٢) مراتب الإجماع (69).

(٣) بداع الصنائع(433/2)، موهب الجليل(43/5)، بلعة السالك(217/2)، روضة الطالبين(249/7)، أنسى المطالب(3/200)، مغني المحتاج(3/291)، المعنى(8/46)، الإنفاق(8/168).

(٤) سياني تحريرجه .

(٥) إحكام الأحكام(400/1)، شرح مسلم للنووي(9/213).

(٦) المعنى(8/4)، شرح مسلم للنووي(9/213).

(٧) مراتب الإجماع(69).

(٨) نسبة إليهم الطحاوي ، نقلا عن المبدع(7/121)، مراتب الإجماع(69).

و استدلوا بما يلي :

يمكن الاستدلال لهم بأن يقاس على البيع وأنه يشترط تسمية الثمن .

## المناقشة :

أن القياس مع الفارق ، ذلك أن البيع لا يصح مع عدم تسمية العوض بخلاف النكاح<sup>(١)</sup> :

## القول الثاني :

أن النكاح صحيح جائز. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهيرية<sup>(٦)</sup>، وحكى إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

و استدلوا بما يلى :

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لِهُنَّ فِرِيشَةٌ﴾  
القرآن: ٢٣٦ .

وجه الدلالة:

أن الله أجاز الطلاق في نكاح لم يسمى فيه المهر ، ولا يقع الطلاق إلا إذا كان بعد نكاح صحيح ؛ فدل على جواز عقد النكاح بدون تسمية المهر<sup>(٨)</sup> .

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَهُنَّ بِخَلْهَةً﴾ النساء: ٤

## وجه الدلالة:

أن الله سمى المهر نحلة ، والنحلة العطية فدل أن المهر زائد في النكاح فلا تجب

<sup>(١)</sup> الحاوي الكبير(395/9)، البحر الرائق(3/178).

<sup>(٢)</sup> بداع الصناع(2/432)،البحر الرائق(3/152).

٢) الذخيرة(349/4)، موهب الجليل(46/5).

(٤) الحاوي الكبير(9/398)، روضة الطالبين(7/249).

٥) المغني(47/8)، الإنصاف(168/8).

المحلى (٢٦/١١)

.(27-26/11) ، المخلوي(350/4) ، الذخيرة( )

تسميتها<sup>(١)</sup>.

4 - أن النبي ﷺ قال لرجل : {أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقا} <sup>(٢)</sup>.

5 - عن ابن مسعود رضي الله عنه : {أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معلم بن سنان الأشعري رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق رضي الله عنها <sup>(٤)</sup> امرأة منا مثل الذي قضيت} <sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة :

أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر وصحح النبي ﷺ نكاحها وحكم لها بمهر مثلاها <sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى أصل وهو هل الصداق حق الله أو حق للأدمي <sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع(2/433).

(٢) أخرجه أبو داود في سنه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (238/2)، برقم(2117)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (198/2)، برقم(2724)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي(9/381)، برقم(4072)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) انظر المستدرك(2/198)، وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود(6/343).

(٣) معلم بن سنان بن مظہر الأشعري، أبو سنان ، شهد فتح مكة ، وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة ، توفي سنة(63هـ) . الاستيعاب(3/1431)، الإصابة في تمييز الصحابة(6/181).

(٤) بروع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، نكحت رجل وفرضت أمرها لله فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها الرسول ﷺ بصداق نسائها . الاستيعاب(4/1795)، الإصابة في تمييز الصحابة(7/534).

(٥) أخرجه الترمذى في سنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيماوت عنها قبل أن يفرض لها(3/450)، برقم(1145)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق ، باب عدة لم تؤت عنها قبل أن يدخل بها(3/5718)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا(3/79)، برقم(1984)، قال الترمذى: (حديث حسن صحيح) انظر سنن الترمذى(3/450).

(٦) الحاوي الكبير(9/393).

**الترجح :**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته وما حكى من الإجماع.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف - والله وأعلم - فيما لو تزوج بدون تسمية الصداق ثم اختصموا في الصداق قبل الدخول ، فعلى القول الأول : إذا لم يتراضيا فإنه ينفسخ النكاح ، وعلى القول الثاني يصح النكاح ، ويقدر المهر بعمر المثل<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> الإنصاف(168/8).

<sup>(٢)</sup> المعنى(47/8).

**المبحث الثاني : مقدار اقل الصداق :**

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله :**

[وأتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق ... عن إبراهيم لا يتزوج أحد على

**أقل من أربعين درهم]<sup>(١)</sup>**

**تحرير محل التزاع :**

أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر <sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بما يلي :**

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا أَنْهَانَنَّ قِنْطَارًا ﴾ النساء: ٢٠.

واختلفوا هل للصداق حد أدنى أم لا ؟ على أقوال :

**القول الأول :**

أنه لا حد لأقل الصداق. وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>

**واستدلوا بما يلي:**

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحَصِّنِينَ عَيْرًا ﴾

<sup>٤</sup> النساء: ٢٤ . **مسايف حير**

**وجه الدلالة:**

فالمال في هذه الآية عام يصدق على القليل والكثير<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (70).

<sup>(٢)</sup> التمهيد(2)، مواهب الجليل(5/186)، الحاوي الكبير(9/396)، المعنى(5/8).

<sup>(٣)</sup> الحاوي الكبير(9/397)، الوسيط(5/215).

<sup>(٤)</sup> المعنى (5/8)، الإنفاق(8/169).

<sup>(٥)</sup> الخلوي(11/49).

<sup>(٦)</sup> الحاوي الكبير(9/398)، المعنى (5/8).

**المناقشة:**

أن المهر قد ورد تحديده بحد أدنى كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

2 - حديث الواهبة نفسها وفيه: {ألتمس خاتماً ولو من حديد}<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

1 - أن خاتم الحديد قليل القيمة فدل على أنه لا حد لأقل المهر<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:**

أ - أن المراد هو ما يقدمه من المهر معجلاً على ما جرت به العادة<sup>(٤)</sup>.

ب - أنه يحتمل أن يكون نوع من أنواع الخواتم التي تساوي عشرة دراهم كالخاتم الصيني<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب :**

أنه لو كان مخالف للعرف لنقل إلينا وليس في العرف ما يدل على أنه يساوي عشرة دراهم<sup>(٦)</sup>.

2 - أنه لو كان لأقله حد لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٧)</sup>

3 - عن أنس رضي الله عنه: {أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٨) تزوج امرأة على وزن نواة من

(١) بدائع الصنائع(2/435).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولد، (١٩٧٦/٥)، برقم(4842)، و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونه تعلیم القرآن(2/١٠٤٠)، برقم(1425).

(٣) الحاوي الكبير(9/398)، المغني (٥/٨).

(٤) أحكام الجصاص(3/89).

(٥) الحاوي الكبير(9/398).

(٦) المصدر السابق (9/399).

(٧) بداية المختهد(2/19).

(٨) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة بن كلاب القرشي ، أبو محمد ، ولد بعد الفيل بعشرين سنين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديما ، وهاجر المجرتين ، وشهد بدرا ، وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ إلى عبد الرحمن ، توفي سنة اثنين وثلاثين ، وعاش اثنين وسبعين سنة ودفن بالقىع ، وصلى عليه عثمان . الاستيعاب (2/844-850)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/346-349).

ذهب<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن نواة الذهب تساوي ثلاثة دراهم وثلث<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

أنه لا يعلم من قوم النواة فقد تكون مثل وزن دينار من ذهب أو أكثر في العادة<sup>(٣)</sup>.

4 - قول الرسول ﷺ : {أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله : فما العلاقى بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهم}<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث عام في كل متمويل قل أو كثر لأن العلاقى تطلق على كل ما هو متمويل<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة:

1 - أن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

2 - أن المراد بما تراضى عليه الأهلون ما يكون جائز مثله شرعاً وهي عشرة دراهم؛ فكما أنه لا يصح أن يتراضوا على خمر وختير فكذا لا يصح تراضيهم على ما هو أقل من عشرة دراهم<sup>(٧)</sup>.

5 - أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : {أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ، قالت : نعم ، قال : فأجازه}<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قوله تعالى واتوا النساء صدقائهن نحنه (1977/5)، برقم(4853) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (1042/2)، برقم(1427).

(٢) سنن الترمذى(402/3).

(٣) بدائع الصنائع(2/435).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أم يكون مهراً (239/7)، برقم(14153)، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الصداق (170/1)، برقم(619)، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك(186/4)، برقم(16618).

(٥) الحاوي الكبير(9/398).

(٦) البدر المنير(7/677).

(٧) المبسوط(5/148)، أحكام الجصاص(3/89).

### وجه الدلالة:

أنه إذا حاز الصداق على نعلين فإنه يدل بعمومه على جواز قلة المهر وكثريه<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

احتمال أن تكون قيمة النعلين أكثر من عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب :

أن العرف أنها لا تساوي عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

6 - قياس أقل الصداق على أكثره فكما أنه لا حد لأكثره فكذا لا حد لأقله<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن أقل المهر مقدر ثم اختلفوا على أقوال :

### القول الأول:

أن أقل المهر عشرة دراهم . وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### القول الثاني :

أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>.

### واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ إِنَّمَا لِكُم مُّحَصِّنٰنَ عَيْرٌ مُسَلِّفِحِينَ ﴾ النساء: ٢٤ .

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (420/3)، برقم(1113)، وقال حسن صحيح، وأحمد في مسنده (445/3)، برقم(15717)، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء (138/7)، برقم(13567).

(٢) المغني (5/8).

(٣) أحكام الجصاص (88/3)، الحاوي الكبير (398/9).

(٤) الحاوي الكبير (398/9).

(٥) التمهيد (117/21).

(٦) المبسوط (147/5)، البحر الرائق (152/3).

(٧) الكافي (551/2)، بلغة السالك (287/2).

### وجه الدلالة:

أن من عنده الدرهم والدرهمين لا يقال عنده أموال ، والآية اشترطت أن يكون المهر مالا<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

- 1 – أن ظاهر الآية متوك بالإجماع لإنه لو نكحها بلا مهر لحلت<sup>(٢)</sup>.
- 2 – أنه لا فرق بين الدرهمين والعشرة دراهم فكلها لا يقال لصاحبها انه ذو مال<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

أنا اعتبرنا العشرة دراهم لاتفاق على صحة أن تكون مهرا<sup>(٤)</sup>.

- 2 – قول الرسول ﷺ: {لا مهر دون عشرة دراهم} <sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن أقل المهر عشرة دراهم<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

أن الحديث ضعيف<sup>(٧)</sup>.

- 3 – قول علي رضي الله عنه : ( لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) <sup>(٨)</sup>.

### وجه الدلالة:

الظاهر أنه قاله توقيفا لأنه لا يتوصل إلى التحديد بالاجتهاد والقياس<sup>(٩)</sup>.

### المناقشة :

(١) أحكام الجصاص(86/3).

(٢) الحاوي الكبير(9/399).

(٣) أحكام الجصاص(87/3)، الحاوي الكبير(9/399).

(٤) المصادران السابقان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاعة (7/133)، برقم(13538)، وقال ضعيف، والطيراني في المعجم الأوسط(1/6)، برقم(3)، وقال ابن عبدالبر: إنه لا يثبت، انظر التمهيد(21/116).

(٦) الحاوي الكبير(9/398).

(٧) التمهيد(21/116)، وقال ابن حزم : إنه موضوع انظر الحلى(11/49).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق(6/179)، برقم(10416).

(٩) بداع الصنائع(2/435).

أن الأثر ضعيف<sup>(١)</sup>.

4 - أنه وقع الخلاف في أقل المهر في فيحب الرجوع إلى ما هو متيقن وهو عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>.

5 - أن البعض عضو محروم لا يباح إلا بمال ، وكذلك اليد محمرة لا تستباح إلا بمال فيقياس قدر المال المبيح للبعض على مقدار المبيح لقطع اليد وهي عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

1 - أن النكاح فيه استباحة على وجه الانتفاع ، وقطع يد السارق إتلاف بلا استباحة<sup>(٤)</sup>.

2 - المهر عوض للنكاح والقطع عقوبة حد فقياه على الأعواض أولى<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث :**

أقل المهر أربعين درهم وهو قول للنخعي<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع :**

أقل المهر عشرين درهم وهو قول للنخعي<sup>(٧)</sup>.

**القول الخامس:**

أقل المهر رطل من الذهب وهو قول للنخعي<sup>(٨)</sup>.

**القول السادس :**

أقل المهر خمسون درهم وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) قال ابن حزم في المخلوي(49/11):(والرواية عن علي رضي الله عنه باطله ، لأنها عن داود بن بزيد الأودي وهو في غاية السقوط).

(٢) أحكام الجصاص(3/87).

(٣) المبسوط(5/148)، البحر الرائق(3/152)، التمهيد(2/187).

(٤) بداية المحتهد(2/20)، المعنى(5/5).

(٥) الحاوي الكبير(9/400)، المعنى(5/5).

(٦) التمهيد(21/116)، المعنى(5/8)، المخلوي(11/49)، مراتب الإجماع(70).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

## الأدلة :

لم أقف على من استدل بهذه الأقوال ولذا قال ابن عبدالبر مناقشاً لهذه الأقوال : " وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم اضطراب ، منهم من قال : أربعون درهماً أقل الصداق ، ومنهم من قال : خمسون درهماً ، وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا اتفاق ، وما خرج من هذه الأصول ، ومعانها فليس بعلم " <sup>(٣)</sup> .

## سبب الخلاف :

### أولاً :

سبب الخلاف بين من جعل لأقل الصداق حداً ، وبين من لم يجعل لأقل الصداق حداً.

يرجع سبب الخلاف بينهم لأمرتين :

1 - هل الصداق عوض فيعتبر فيه التراضي بالقليل ، والكثير أو أنه عباده فيكون مقدراً.

2 - معارضه القياس للحديث فالقياس يقتضي إذا قلنا إنه عباده أن يكون مقدراً وهذا يعارض مفهوم حديث {التمس ولو خاتماً من حديد} <sup>(٤)</sup> .

### ثانياً :

سبب الخلاف بين الحنفية ، والمالكية في تحديد أقل الصداق :

يرجع سبب الخلاف بين الحنفية ، والمالكية إلى اختلافهم في نصاب السرقة ، فعند الحنفية نصاب السرقة عشرة دراهم ، فقالوا : أقل الصداق عشرة دراهم، وعند المالكية نصاب السرقة ربع دينار ، فقالوا : هو أقل الصداق <sup>(٥)</sup> .

## الترجيح :

(١) سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ، أبو عبدالله ، من مواليبني والبة، ولد سنة 45هـ ، تابعي ، مقرئ ، مفسر، فقيه، محدث، قيل إنه أعلم التابعين بالطلاق، قتله الحاجج بواسطه سنة 95هـ . شذرات الذهب 93/3، الأعلام 108/1-110.

(٢) التمهيد(21/116)، المغني(5/8)، المخلوي(49/11)، مراتب الإجماع(70)..

(٣) التمهيد(2/188).

(٤) بداية المختهد(2/18-19).

(٥) المصدر السابق (2/20).

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لأمور:

- 1 – قوة أداته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.
- 2 – أن تحديد المقدارات يحتاج إلى دليل صحيح صريح في التحديد.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف فيمن عقد النكاح بمهر أقل من المحدد عند من قال به ، فعند من قال : إنه لا حد لأقل المهر فإنه يصح النكاح ، وعند من قال بأن هناك حد أقل يلزم المهر، قال: بفسخ النكاح ، أو إكمال المهر إلى الحد الأدنى<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثالث : اشتراط صداق فاسد :**

---

(١) الاختيار لتعليق المختار(3)، بلغة السالك(285/2)، الحاوي الكبير(397/9)، الإنصاف(169/8).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... ومهر فاسد]<sup>(١)</sup>

إذا اشترط في عقد النكاح صداق كالخمر، والختير، فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا النكاح على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

أن النكاح صحيح جائز . وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 – قول الرسول ﷺ : {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهد يعدل فنکاحها باطل} <sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ رتب صحة النكاح على وجود الولي ، والشهود ، ولم يذكر اشتراط صحة الصداق<sup>(٦)</sup>.

2 – أن فساد الصداق يؤدي إلى سقوطه ، وسقوط الصداق هو فقد لتسميته، والنكاح يصح مع عدم تسمية الصداق فيصح مع تسمية مهر فاسد من باب أولى<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني :**

أن النكاح يثبت إذا دخل بها ، ويفسخ إذا لم يدخل بها . وهذه الرواية هي المشهورة عن

(١) مراتب الإجماع (63).

(٢) المبسوط (5/163)، البحر الرائق (8/307).

(٣) الحاوي الكبير (9/394)، الوسيط (5/230).

(٤) المغني (8/23)، الإنفاق (8/181).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (7/124)، برقم (13495)، قال ابن حزم في المثل (11/26) : (لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند يعني ذكر شاهدي عدل وفي هذا كفاية لصحته).

(٦) الحاوي الكبير (9/394).

(٧) المصدر السابق ، المغني (8/23)، المبدع (7/123).

الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن النكاح يفسد وينفسخ باشتراط الصداق الفاسد سواء دخل بها أو لم يدخل . وهذه

الرواية الثانية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 – قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ أَنْ تَبْتَغُوا مِمَّا لَكُمْ﴾ النساء: ٢٤ .

وجه الدلالة :

أن الله جعل حل النكاح المال ، والصداق المحرم ليس بمال<sup>(٤)</sup>.

2 – قياس النكاح على البيع ؛ فكما أنه لا يصح البيع بعوض فاسد فكذا لا يصح  
النكاح بصداق فاسد<sup>(٥)</sup>.

المناقشة :

أن القياس مع الفارق ، ذلك أن البيع لا يصح مع عدم تسمية العوض بخلاف  
النكاح<sup>(٦)</sup>.

3 – القياس على نكاح الشugar ؛ فكما أن نكاح الشugar لا يصح لعدم صحة الصداق  
فكذلك لا يصح النكاح إذا كان الصداق فاسد<sup>(٧)</sup>.

المناقشة:

لا نسلم أن فساد نكاح الشugar لفساد الصداق بل لوجود التشيريك في البعض<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة(2/147)، الكافي(2/553)، موهاب الجليل(5/187).

(٢) الحاوي الكبير(9/394).

(٣) المخل<sup>ي</sup>(11/46).

(٤) تفسير القرطبي(5/127).

(٥) الحاوي الكبير(9/395).

(٦) الحاوي الكبير(9/395)، البحر الرائق(3/178).

(٧) الحاوي الكبير (9/394)، المعنى(8/23).

(٨) الحاوي الكبير (9/395).

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى أنه هل الصداق في النكاح يأخذ حكم الثمن في البيع؟ فمن قال : حكمه حكم البيع ، قال : يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن ، ومن قال : ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد ، قال : يمضي النكاح ، ويصح بمهر المثل<sup>(١)</sup>

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني والثالث من المناقضة .

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد النكاح على صداق فاسد ؛ فإنه يصح بمهر المثل على القول الأول ، والثاني ، وعلى القول الثالث لابد من إعادة العقد<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> بداية المجتهد(2) 27-28.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق (28/2) ، المخلوي(11/47).

**المبحث الرابع : اشتراط العتق<sup>(١)</sup> صداقاً :**

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله :**

**[واختلفوا في ... ومهر فاسد وهي كون العتق صداقاً]<sup>(٢)</sup>**

إذا اشترط الرجل على المرأة أن يكون عتقها صداقا لها فهل يصح هذا النكاح ؟ اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :**

يصح أن يجعل عتقها صداقها . وهو قول (علي ، وأنس رض)<sup>(٣)</sup> ، وابن المسيب ، والأوزاعي واسحاق<sup>(٤)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهريه<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بما يلي:**

**1 – أن الرسول ﷺ: {اعتق صفيه وجعل عتقها صداقا}<sup>(٧)</sup> .**

**وجه الدلالة:**

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ المهر ، ولا استئناف العقد فدل على أنه يصح أن يكون العتق صداقا<sup>(٨)</sup> .

(١) العتق : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . المبدع (271/6) ، الروض المربع(1/327)، التعريفات(190/1) ، طلبة الطلبة(1/129) ، أنيس الفقهاء(1/60) .

(٢) مراتب الإجماع (63) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة، حادم رسول الله عشر سنين ، دعا له النبي بكثرة المال والولد، من المكرثين لرواية الحديث روى(2286) حدثنا، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة ، سنة 93هـ وعمره(103) سنوات . الاستيعاب(1/109-112) ، الإصابة(1/126-128) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزًا ومن فعله(4/156) وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح ، باب عتقها صداقها(7/269-272)، المغني(7/423) ، المخلوي(11/58).

(٥) المعني(7/423)، المبدع(40/7) .

(٦) المخلوي(9/501) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (5/1956)، برقم(4798)، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق امة ثم يتزوجها (2/1042)، برقم(1365).

(٨) المعني (7/24-23) .

### المناقشة:

أ— أنه خاص بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

أجيب:

أن ادعاء الخصوص يحتاج إلى دليل ولا دليل<sup>(٢)</sup>.

ب— أن الراوي لم يعلم أنه أصدقها فظن أن النبي ﷺ لم يصدقها إلا نفسها ولم يرفعه للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

أجيب:

أن أنس بن مالك قال ذلك من حديث صفية بنت حبيب<sup>(٤)</sup> عن نفسها وفيه : {وجعل عتقى صداقى}<sup>(٥)(٦)</sup>.

2— عن أبي موسى<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول ﷺ: {في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران}<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه عام لم يذكر فيه مهر جديد<sup>(٩)</sup>.

(١) الحاوي الكبير(9/85)، المخلوي(11/54).

(٢) المصدر السابق (9/86)، المصدر السابق (11/57).

(٣) فتح الباري(9/129).

(٤) صفية بنت حبي بن سعنة ، من بنى النضير ، أم المؤمنين ، سببت يوم خير فأخذها دحية ، ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها ، وتزوجها ، سنة سبع من الهجرة ، كانت عاقلة ، حكيمة ، فاضلة ، توفيت سنة اثنين وخمسين . الاستيعاب(4/1871-1872) ، الإصابة في تمييز الصحابة(7/738-741).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/164)، برقم(4953)، وقال (لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد) ، وقال الميسمى في مجمع الزوائد (4/326) : (رجاله ثقات) ، وضعفه الألباني في الإرواء(6/257).  
(٦) فتح الباري(9/129).

(٧) عبدالله بن قيس بن سليم بن حرب بن الأشعري ، أبو موسى الأشعري ، أسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، والأكثر أنه لم يهاجر ، قدم إلى المدينة بعد فتح خير ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفتين ، أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، توفي بمكة ، وقيل بالكوفة ، سنة أربع وأربعين ، وعمره نيف وستين .  
الاستيعاب(3/979-981)، الإصابة في تمييز الصحابة(4/211-213).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (2/1042)، برقم(154).  
(٩) المخلوي(11/57).

## القول الثاني:

أنه لا يصح أن يجعل العتق صداقا . وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا مَا مَوَالِكُم ﴾ النساء: ٢٤ .

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال والعتق ليس بمال<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

أن العتق يؤل إلى المال لأنه يصلح أن يكون عوضا في البيع ففي النكاح من باب أولى<sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّوْالنِسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً إِن طَبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ فَسَاقَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا ﴾ النساء: ٤ .

وجه الدلالة:

أنه لا يمكن أكل الصداق إذا كان الصداق هو العتق<sup>(٦)</sup> .

### المناقشة:

ليس المراد الأكل ، وإنما ذكر الأكل لأن المقصود غالبا<sup>(٧)</sup> .

٣ - قول النبي ﷺ: {إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران}<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في المسألة.

(١) المبسوط(5/192)، البحر الرائق(3/168)، شرح فتح القدير(3/341).

(٢) الكافي(2/553)، بداية المجتهد(2/21)، الشرح الكبير للدردير(2/265).

(٣) الحاوي الكبير(9/85)، شرح مسلم للنووي(9/221)، المجموع(16/332).

(٤) أحكام القرآن للحصاص(3/92) .

(٥) المعنى(7/426).

(٦) أحكام القرآن للحصاص(3/92) .

(٧) المصدر السابق (2/372)، تفسير القرطبي(5/53).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (4/408)، برقم(19673)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق

أمهته ثم يتزوج بها (7/128)، برقم(13518).

### المناقشة:

- 1 - أن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.
- 2 - على فرض صحته فليس فيه أنه لا يجوز النكاح إلا بمهر جديد فلا مانع من أن يعطيها مهر آخر<sup>(٢)</sup>.
- 4 - حديث صفية<sup>رضي الله عنها</sup> معارض للأصول لأن العتق إزالة ملك لا يستباح بها شيء آخر<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

أنه غير معارض للأصول بل هو موافق لها لـإنه لو أزال الملك واستثنى منفعة الخدمة لجائز فاستثناء منفعة الوطء بعدد النكاح يجوز من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة حديث صفية<sup>رضي الله عنها</sup> واحتمالية خصوصيتها بالنبي<sup>صلوات الله عليه</sup> للأصول التي تتضمن أن العتق إزالة للملك دون استباحة شيء بوجه آخر<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لأن أداته صريحة ، ونص في المسألة ، بخلاف أدلة القول الثاني فهي عامة ، أو ضعيفة ، أو وردت عليها المناقشة.

### ثرة الخلاف:

تظهر ثرة الخلاف فيما لو أعتقد أحدهم مملوكته وجعله صداقها، فعلى القول الأول: يصح النكاح ، وعلى القول الثاني: له عليها مهر مثلها ، وإن أبى الزوج منه فعليها قيمتها<sup>(٦)</sup>.

(١) المخل<sup>ى</sup>(11/57).

(٢) المصدر السابق .

(٣) بداية المحتهد(2/21).

(٤) زاد المعاد(5/156).

(٥) بداية المحتهد(2/21).

(٦) الحاوي الكبير(9/86)، المخل<sup>ى</sup>(11/55).

## المبحث الخامس : اشتراط تعليم القرآن صداقاً:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[وأختلفوا في ... وتعليم القرآن أيسْحَقْ لَكَ أَمْ لَا] <sup>(١)</sup>

إذا تزوج الرجل المرأة على أن يكون صداقها تعليمها القرآن فهل يصح هذا النكاح ؟

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول:

أنه يصح جعل تعليم القرآن صداقاً . وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام <sup>(٣)</sup>، وأحمد <sup>(٤)</sup>، والظاهرية <sup>(٥)</sup>، وإسحاق <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أُبْنَتَيْ هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَى حِجَّاجٍ﴾ <sup>(٧)</sup>  
القصص: ٢٧.

وجه الدلالة:

أن موسى عليه الصلاة والسلام تزوج بعمر ليس بمال بل هو منفعة فيجوز الزواج بالقرآن لأنَّه منفعة <sup>(٨)</sup>.

2 - قول الرسول ﷺ في حديث الواهبة نفسها : {زوجتكها بما معك من القرآن} <sup>(٩)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (٦٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤٠١/٩)، معنى المحتاج (٣١٤/٣).

(٣) المغني (٧/٨)، المبدع (٧/١٢٥).

(٤) الأخلي (٤٩/١١).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي النيسابوري، أبو يعقوب ، ولد سنة ١٦١هـ ، عالم حرسان في عصره ، ثقة ، حافظ زاهر ، ورع ، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ ، من كتبه المسند . شذرات الذهب (٢/٨٩).

الأعلام (١/٢٩٢).

(٦) الاستذكار (٥/٤١٥).

(٧) المغني (٨/٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٤١٩).

### المناقشة:

أ – أن الباء هنا للتعليق ، والمعنى زوجتكها لإنك من أهل القرآن<sup>(١)</sup>.

**أجيب:**

أن سياق الحديث يدل على أن تعليم القرآن هو الصداق بدليل قوله : {هل معك من القرآن شيء }<sup>(٢)(٣)</sup>.

ب – أنه خاص به بدليل قوله في آخر الحديث في بعض ألفاظه : {لا تكون لأحد بعدك مهرا }<sup>(٤)</sup>.

**أجيب:**

أن التخصيص يحتاج إلى دليل ، ودليلكم مرسل ، وفيه من لا يعرف فلا يعارض ما هو أقوى منه<sup>(٥)</sup>.

3 – أن كل منفعة يصح بذلها من الغير تبرعاً يجوز أن تكون مهراً ، قياساً على سائر الأعمال المباحة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:**

أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً . وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

برقم(4741) ومسلم في صحيحه بلغفظ(انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)كتاب النكاح،باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن(2/1040)،برقم(1425).

(١) بداع الصنائع(2/437)، المغني(8/7).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب(5/1972)،برقم(4839).

(٣) الاستذكار(5/415)، الحاوي الكبير(9/403).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب تزويج الحاربة الصغيرة ( 176/1 )،برقم(642) قال ابن حزم: (إنه خبر موضوع انظر المخل(11/53)).

(٥) المخل(11/53)، فتح الباري (9/212).

(٦) الحاوي الكبير(9/405).

(٧) بداع الصنائع(2/437)، البحر الرائق(3/168).

(٨) التمهيد (21/118).

(٩) المغني(8/173)، الإنفاق(8/7).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِآمْوَالِكُمْ مُّحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ﴾ النساء: ٢٤.

وجه الدلالة:

أن الابتعاء بالمال والقرآن ليس بعمال<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ النساء: ٢٥.

وجه الدلالة:

أن الطول المال والقرآن ليس بعمال<sup>(٢)</sup>.

٣ - تعلم القرآن عباده والعبادة لا تجوز إلا قربة فلا يجوز أن يكون صداقاً كسائر العبادات<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

لا نسلم عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة ككتابة المصحف وبناء المساجد ويجوز جعلها مهراً<sup>(٤)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف لأمرتين :

١ - من أجاز أخذ الأجرة على القرآن أجاز النكاح، ومن منها لم يجز النكاح<sup>(٥)</sup>.

٢ - اختلاف منفعة التعليم فمن قال: يمكن ضبطها أجاز النكاح، ومن قال: لا يمكن ضبطها لم يجز النكاح<sup>(٦)</sup>.

(١) بداع الصناع(2/437)، المعني(8/7).

(٢) الاستذكار(5/414)، المعني(8/7).

(٣) الاستذكار(5/414).

(٤) الحاوي الكبير(9/403).

(٥) الاستذكار(5/415)، الإنفاق(8/173-174).

(٦) الاستذكار(5/414)، الحاوي الكبير(9/406)، المعني(8/7).

**الترجح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني ، وما ورد عليها من مناقشة.

**ثمرة الخلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد النكاح على تعليم شيء من القرآن ، فعلى القول الأول: يصح النكاح ، وعلى القول الثاني : يفسخ قبل الدخول ، ولهما بعد الدخول مهر مثلها<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاستدكار(5/414).

## المبحث السادس : مهر الموطوءة بنكاح فاسد وناكحها جاهم بفساد ذلك النكاح إذا لم يسم لها الصداق :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
**[وأختلفوا في الموطوءة بنكاح فاسد العقد <sup>(١)</sup> وناكحها جاهم بفساد ذلك النكاح  
ولم يكن سمي لها مهراً لها أم لا شيء لها]<sup>(٢)</sup>.**

اختلف العلماء في مهر الموطوءة بنكاح فاسد إذا لم يسم لها الصداق على قولين :  
**القول الأول :**

أن الموطوءة في النكاح الفاسد لا مهر لها إلا في حالة واحدة وهي : إذا نكحت بغیر  
إذن ولیها فإن لها مهر مثلها . وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بما يلي :**

قول الرسول < : {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} <sup>(٤)</sup>  
**ووجه الدلالة:**

أن النكاح الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود<sup>(٥)</sup>.

1 – قول الرسول ﷺ: {إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام} <sup>(٦)</sup>.  
**ووجه الدلالة:**

(١) النكاح الفاسد : هو النكاح المختلف في صحته . حاشية رد المختار  
، المغني(344/7) ، الروض المربع(1/349)

(٢) مراتب الإجماع (69)

(٣) المخلوي(11-46)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب التحش( 753/2 ) ، برقم( 2035 ) ، ومسلم في صحيحه ،  
كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (3/1343) ، برقم( 1718 )  
(٥) المخلوي(11).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، برقم( 6667 ) ، (6/2593).

أن الحديث عام في أن ماله حرام إلا ما ورد فيه النص والنكاح الفاسد لم يرد فيه نص<sup>(١)</sup>.

2 – قول الرسول ﷺ: {أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها المهر بما استحل من فرجها} <sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن للموطوءة بنكاح فاسد بغير إذن ولها لها المهر دون غيرها ولو كان لكل موطوءة بنكاح فاسد مهر لبينه ؟ كما بين أن للموطوءة بغير إذن ولها مهر <sup>(٣)</sup>.

4 – ما أثر عن عمر رض : في امرأة تزوجت في عدتها قال: (النكاح حرام والصداق حرام) <sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

أن الموطوءة في النكاح الفاسد يجب لها مهر مثلها مطلقاً إذا لم يسم لها مهر. وهو قول الحنفية <sup>(٥)</sup>، والمالكية <sup>(٦)</sup>، والشافعية <sup>(٧)</sup>، والحنابلة <sup>(٨)</sup>،

<sup>(١)</sup> المخل (47/11).

<sup>(٢)</sup> آخر جه الترمذى فى سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (407/3)، برقم (1102)، وقال حديث حسن، وأبو داود فى سننه، كتاب النكاح، باب فى الولي (229/2)، برقم (2083)، وابن ماجة فى سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (605/1)، برقم (1879)، وأحمد فى مسنده (66)، برقم (24417)، والحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح (168/2)، برقم (2706)، وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (105/7)، برقم (13376)، والشافعى فى مسنده (343/1)، برقم (1342)، وسعيد بن منصور فى سننه، باب من قال لا نكاح إلا بولي (148/1)، برقم (528)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (6352)، برقم (260/6)، وصححه ابن عبدالهادى فى تنفيج التحقيق (286/4)، وابن الملقن فى البدر المنير (553/7).

<sup>(٣)</sup> المخل (47/11).

<sup>(٤)</sup> آخر جه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (441/7)، برقم (15319)، وصححه ابن حزم فى المخل (38/11).

<sup>(٥)</sup> شرح فتح القدير (363/3)، البحر الرائق (181/3)، الاختيار لتعليق المختار (117/3).

<sup>(٦)</sup> بلعة السالك (287/2)، موهب الجليل (91/5).

<sup>(٧)</sup> الوسيط (186/5)، روضة الطالبين (204/7)، اسني المطالب (186/3).

<sup>(٨)</sup> المغني (98/8)، الإنفاق (225/8)، الروض المربع (349/1).

وحكى إجماعاً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 - قول الرسول ﷺ : {أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها} <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنه جعل لها المهر بالوطء ، والوطء يوجب مهر المثل في حال عدم التسمية<sup>(٣)</sup>.

2 - أنه استوفى المنفعة من البعض بالوطء ؛ فوجب المهر كما لو استوفى المنفعة بالنكاح الصحيح<sup>(٤)</sup>.

3 - أنه أتلف العضو بالوطء فوجب فيه المهر لأن الإتلاف يستوي فيه ما كان بالعقد الصحيح أو بالعقد الفاسد<sup>(٥)</sup>.

**سبب الخلاف :**

يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في مسألة أصوليه وهي : الإحتجاج بالقياس ؟ فمن قال القياس حجة قال : لها مهر مثلها ، ومن قال القياس ليس بحججة قال : لا مهر لها<sup>(٦)</sup>

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة ، ولأن القول الأول بنى قوله على عدم حجية القياس وال الصحيح أنه حجه .

(١) قال ابن قدامة في المغني (8/98):(ويجب المهر للمنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوعة في نكاح فاسد ، والموطوعة بشبهة بغير خلاف نعلم) .

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المبدع(160/7).

(٤) المغني(8/98).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أكثر العلماء على أن القياس حجه وذهب الظاهري إلى أن القياس ليس بحججة . أصول السرحسي (2-118/2)، الكوكب المنير (2-139/140)، شرح مختصر الروضة (3-246/290)، إرشاد الفحول (2-91/2)، الإحکام لابن حزم (7-368/557).

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة في نكاح فاسد فعلى القول الأول : لا مهر لها ، وعلى القول الثاني : لها مهر مثلها<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> المعنى (98/8)، المخلوي (11/47).

## المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
 [واختلفوا في المطلقة ولم يسم لها صداق أنها المتعة <sup>(١)</sup> فقط أم نصف مهر مثلها أم لا شيء لها] <sup>(٢)</sup>.

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها مهرا ، فهل تستحق المتعة أو نصف مهر مثلها أم لا شيء لها ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

أنه يجب لها المتعة فقط . وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾٣٦﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ يَبْصِيرُ ﴾٣٧﴿ البقرة: ٢٣٧

وجه الدلالة:

(١) متعة المطلقة : اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمحارقتها إليها . روضة الطالبين(321/7) ، المطبع(1/327).

(٢) مراتب الإجماع (70).

(٣) البحر الرائق(3/157) ، الاختيار لتعليق المختار(3/116) ، حاشية رد المختار(3/110).

(٤) الحاوي الكبير(9/475) ، الجموع(16/387) ، روضة الطالبين(7/321).

(٥) المغني(8/47) ، المبدع(7/157) ، الإنفاق(8/221).

١ - أن الآية بينت أن المطلقة قبل الدخول : إما أن تكون قد سمي لها مهر ، أو لم يسم ؛ فالتي سمي لها مهر يكون لها نصف المهر المسمى ، والتي لم يسم لها مهر يكون لها المتعة<sup>(١)</sup>.

ب - عموم الأمر في الآية يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على الندب<sup>(٢)</sup>.  
المناقشة :

أن الواجب يعم المحسن وغيره فلما خصصها بالمحسن دل على أنها من باب الإحسان<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾  
الأحزاب: ٤٩  
وجه الدلالة :

عموم الأمر يفيد الوجوب حتى يقوم الدليل على الندب<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله تعالى : ﴿وَلِلْمَطَّافَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْرِ﴾  
البقرة: ٢٤١ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي يِدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾  
البقرة: ٢٣٧  
وجه الدلالة :

أن الله أوجب المتعة لجميع المطلقات ثم استثنى من سمي لها مهرا فبقي من عداتها على

(١) أحكام الحصاص(2/136).

(٢) المصدر السابق (137/2)، الاستذكار (122/6)، الذخيرة(4/448)، الحاوي الكبير(9/475) المعنى(8/47)، المبدع(7/157)، الذخيرة(4/449).

(٣) أحكام القرآن للحصاص(2/137)، الاستذكار (122/6)، الحاوي الكبير(9/547)، المعنى (8/47)، المبدع(7/157).

العموم<sup>(١)</sup>.

4 - أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لأنها بدل الواجب الذي هو نصف المهر<sup>(٢)</sup>.

5 - أن التي طلقت ولم يسم لها تكون لها المتعة عوضاً عما أصابها من إيجاش ، وقلة رغبة بنكاحها ، وابتذال بالطلاق ؛ كما أن المطلقة التي سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول يجب لها نصف المهر لما أصابها من إيجاش ، وابتذال بالطلاق ، وقلة رغبة في نكاحها<sup>(٣)</sup>.

6 - أنه طلاق قبل الدخول والتسمية في نكاح يتضمن عوضاً ؟ فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهراً<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أنه لا شيء لها إلا أنه يستحب له أن يمتعها . وهو قول (شريح وابن أبي ليلى والليث)<sup>(٥)</sup> و المالكية

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى : ﴿ لَآجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ٢٤١

وجه الدلالة :

أنها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين ، وعلى المتقيين وغير المتقيين<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

(١) بدائع الصنائع(2/475)، بداية المختهد(2/98).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(2/139)، الذخيرة(4/448).

(٣) الجموع(16/387)، أنسى المطالب(3/220).

(٤) المغني(8/47)، المبدع(7/157).

(٥) أحكام الجصاص(2/136)، الاستذكار(6/120-121)، الحاوي الكبير(9/475)، المعني(8/47).

(٦) الاستذكار(6/121)، الكافي(2/617)، بداية المختهد(2/97)، الذخيرة(4/450).

(٧) بداية المختهد(2/98)، بلغة السالك(2/401)، الحاوي الكبير(9/475)، المعني(8/47).

- ١ - أن هذا أخذ بالمفهوم ونحن نأخذ بالمنطق والمنطق مقدم على المفهوم<sup>(١)</sup>.
- ب - أن وصف الإحسان غير صارف للوجوب لأنه أعم من المتطوع والقائم بالواجب وقد أمر الله خلقه بالإحسان والاتقاء<sup>(٢)</sup> ، قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: "وَعَنِ الْمُحْسِنِينَ" و **عَلَى الْمُتَّقِينَ** أي على المؤمنين، إذ ليس لاحد أن يقول: لست بمحسن ولا متقد والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقيين، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقيين.<sup>(٤)</sup>
- ٢ - أن المتعة لو كانت واجبة وكانت مقدرة كسائر الفرائض في الأموال<sup>(٥)</sup>

#### المناقشة:

أن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثالث:

أنه يجب لها نصف مهرها . وهو روایة للحنابلة<sup>(٧)</sup> ، والظاهرية<sup>(٨)</sup> .

- ١ - أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كالمسمى لها<sup>(٩)</sup> .
- ٢ - أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي مهراً محراً<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> الذخيرة(449/4) .

<sup>(٢)</sup> شرح فتح القدير(326/3) ، البحر الرائق(157/3) .

<sup>(٣)</sup> محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي ، أبو عبدالله ، من كبار المفسرين ، كان إماماً ، علماً حسن التصنيف ، استقر بمصر ، وتوفي بها سنة (671هـ)، من كتبه: الجامع لاحکام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . شدرات الذهب(335/5)، الأعلام(322/5).

<sup>(٤)</sup> تفسير القرطبي(203/3) .

<sup>(٥)</sup> الاستذكار(121/6) .

<sup>(٦)</sup> المصدر السابق (122/6) ، فتح الباري(496/9) .

<sup>(٧)</sup> المعنى(47/8)، المبدع(158/7) ، الإنصاف(221/2).

<sup>(٨)</sup> الأخلى(39/11).

<sup>(٩)</sup> المعنى(47/8)، المبدع(158/7).

<sup>(١٠)</sup> المصادران السابقان .

## سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ ﴾

البقرة: ٢٣٦ ﴿ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾

فمن قال : بوجوب المتعة حمل الأمر على الوجوب ، ومن قال : باستحباب المتعة قال :

إن قوله في آخر الآية ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦ صارف عن الوجوب للندب<sup>(١)</sup>

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لقوة أداته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقضة.

## ثرة الخلاف :

ثرة الخلاف ظاهره فمن طلق زوجته قبل الدخول وتسمية المهر ، فعلى القول الأول: فإنه تلزمها المتعة ، وعلى القول الثاني: لا تلزمها المتعة بل يندب له أن يمتنعها ، وعلى القول الثالث لها نصف مهر مثلها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> بداية المجتهد(2/98).

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير للدردير(2/425) ، الحاوي الكبير(9/475) ، المبدع(7/158) .

**المبحث الثامن : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد:**

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
 [واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمي لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا أنها نصفه أم كله]<sup>(١)</sup>

إذا عقد الرجل على المرأة ولم يتم تحديد الصداق في العقد إنما تراضيا عليه بعد العقد ، أو فرضه لها حاكما ، ثم طلقها قبل الدخول فما هو المستحق لها من المهر  
 اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول:**

أن لها المتعة فقط . وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧  
 وجه الدلالة:

أن الفرض المعروف هو ما كان مفروضا في العقد لا بعده<sup>(٤)</sup> .

**المناقشة :**

قال ابن حزم : "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد بقوله: ﴿ فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

(١) مراتب الإجماع (70).

(٢) البحر الرائق(3/159)، الاختيار لتعليق المختار(3/116)، حاشية رد المختار(3/113).

(٣) المغني(8/47)، الإنصاف(8/221).

(٤) الاختيار لتعليق المختار(3/116).

**فرضتم** ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة ، وما هنالك، فإذا لا شك في هذا فقد أيقنا أن الله تعالى أراد بكل حال<sup>(١)</sup>.

2 - أن العقد يتعين به مهر المثل عند عدم التسمية ، ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما يقوم مقامه مما يتم تحديده بعد العقد<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة :**

لا نسلم أنه لا يمكن تحديد نصف مهر المثل فإنه كما يمكن تحديد مهر المثل فإنه يمكن تحديد نصفه

3 - أنه نكاح لم يسمى فيه المهر فتوجب فيه المتعة كالنكاح الذي لا فرض فيه<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني :**

أن لها نصف ما تراضيا عليه ، أو حكم به عليه . وهو قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾.

**وجه الدلالة:**

أن الآية عامة في كل صداق سواء فرض في العقد أو بعد العقد<sup>(٩)</sup> .

**المناقشة :**

(١) المخلوي(40/11).

(٢) الاختيار لتعليق المختار(3/116).

(٣) الحاوي الكبير(9/478)، المعنى(8/47).

(٤) الاختيار لتعليق المختار(3/116)، حاشية رد المختار(3/113).

(٥) الكافي(2/553)، بداية المحتهد(2/26)، الذخيرة(4/368).

(٦) الحاوي الكبير(9/478)، الوسيط(5/247).

(٧) المعنى(8/47)، الإنفاق(8/221).

(٨) المخلوي(11/39).

(٩) الحاوي الكبير(9/478)، المعنى(8/47)، المخلوي(11/39).

أن المراد بالآية هو ما كان مفروضاً في العقد لأنه هو المتعارف عليه<sup>(١)</sup>.

2 - قول الرسول ﷺ : {أنكحوا الأيامى منكم قالوا يارسول الله ﷺ : فما العلاقى بينهم؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهم} <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنه عام في كل صداق سواء فرض في العقد أو بعد العقد.

3 - أنه فرض يستقر بالدخول ، الموت فوجب أن يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد<sup>(٣)</sup>.

4 - أن الفرض بعد العقد يلحق بالمفروض في العقد فوجب أن يتنصف كالمقترب بالعقد<sup>(٤)</sup>.  
**سبب الخلاف :**

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَآجُنَاحَ عَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً ﴾ البقرة: ٢٣٦

فمن قال : بسقوط المهر ووجوب المتعة فقط قال : تحمل الآية على العموم سواء كان سبب الخلاف في الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن كذلك ، ومن قال : يجب نصف ما اصطلح عليه أو حكم به الحاكم قال : إن الآية خاصة بما إذا لم يكن سبب الطلاق الخلاف في فرض الصداق<sup>(٥)</sup>.

**الترجح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدالته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة .

**ثمرة الخلاف :**

ثمرة الخلاف ظاهرة فلو طلق رجل زوجته ، ولم يدخل بها ، ولم يكن سمي لها مهر في العقد،

(١) البحر الرائق(3/159).

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) الحاوي الكبير(9/478)، المعنى(8/47).

(٤) الذخيرة(4/368).

(٥) بداية اختهـد(2/26).

وإنما اصطلاحا عليه بعد العقد ، أو حكم به حاكم ، فعلى القول الأول : لا يلزمـه إلا المتعة ، وعلى القول الثاني يلزمـه نصف ما اصطلاحا عليه أو حكم به الحاكم<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>الحاوي الكبير(9/478)، المخل (11/39).

**المبحث التاسع :** مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو دخل بها ولم يطأها:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
 [واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمي لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا أنها نصفه أم كله]<sup>(١)</sup>

### الحالة الأولى:

إذا عقد الرجل على المرأة وسمى لها صداقاً صحيحاً وطلقها وقد دخل بها ووطئها فهنا اتفق الفقهاء أن لها الصداق كاملاً<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1— قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِي يَدِهِنَّ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧ .

### وجه الدلالة:

لما أثبت الله أن له أن يرجع بنصف الصداق قبل أن يمسها دل على أنه لا يرجع عليها بشيء من الصداق بعد الميسىس<sup>(٣)</sup>.

### الحالة الثانية:

إذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها صداقاً صحيحاً ، ودخل بها ثم طلقها قبل أن يطأها

(١) مراتب الإجماع (70)

(٢) حكاه ابن رشد اتفاقاً في بداية المختهد (22)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (69): (واتفقوا أن لكل موطدة بنكاح صحيح ولم يكن سمي لها مهراً فلها مهراً مثلها) فإذا سمي فمن باب أولى، وانظر بداع الصنائع (457/2)، الحاوي الكبير (9/540)، اسني المطالب (3/203)، الإنفاق (8/209).

(٣) المجموع (16/346).

، فهنا اختلف العلماء فيما يثبت لها من المهر على قولين:

### القول الأول:

أنه يثبت لها نصف الصداق. وهو قول للمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1— قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِي صَفَّ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة:

أن الله جعل للمطلقة قبل الميسن النصف ، وهذه وإن كان دخل بها إلا أنه لم يمسها فثبت لها نصف الصداق<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

2— قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا غِيلَيْظًا ﴾ النساء: ٢١.

وجه الدلالة:

أن الله رب عدم الأخذ على الإفضاء والإفضاء هو الجماع فمن طلقها وقد دخل بها ولم يفضي إليها تقاس على من طلقها ولم يدخل بها ولم يفضي إليها<sup>(٥)</sup>.

3— قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجب الصداق حتى يجتمعها لها نصفه<sup>(٦)</sup>.

(١) بداية المجتهد(2/22).

(٢) الحاوي الكبير(9/540)، أنسى المطالب(3/204)، المجموع (16/346).

(٣) المخلوي(11/39).

(٤) الحاوي الكبير(9/542).

(٥) المصدر السابق (9/541-542)، المغني(8/62).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بأمرأته ثم يطلقها قبل الميسن (7/254).

برقم(4/14250)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال لها نصف الصداق (4/236).

برقم(1/16971)، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (6/290)، برقم(10882)،

وسعيد بن منصور في سننه، باب فيما يجب به الصداق (1/204)، برقم (1/772)، والأثر قال عنه ابن

الملقن(ضعيف منقطع) انظر البدر المنير(7/688).

4- قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لها نصف الصداق وان جلس بين رجليه)<sup>(١)</sup>.

**المناقشة :**

أن الآثرين ضعيفين<sup>(٢)</sup>

5- أنه دخول لم تكتمل به اللذة فلم يجب به الصداق كاملاً كما لو كان أحدهما محرماً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:**

<sup>(٤)</sup> أنه يثبت الصداق كاملاً بالدخول وان لم يطأ. وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ رَّوْجٍ وَمَانَىْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِشْمًا مُّبَيِّنًا﴾ النساء: ٢٠.

**وجه الدلالة:**

أن الله نهى عن اخذ شيء من المهر لوجود الإفضاء والإفضاء هو الخلوة كما قال بعض أهل اللغة<sup>(٧)</sup>.

**المناقشة:**

أن من أهل اللغة من قال إن الإفضاء هو الجماع وليس قول بعضهم يقدم على قول

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بأمرأته ثم يطلقها قبل الميسיס ( 255/7 ) ، برقم(14255) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لها نصف الصداق ( 236/4 ) ، برقم(16969)، وهذا الأثر منقطع انظر البدر المنير(7/688).

(٢) البدر المنير(7/688).

(٣) الحاوي الكبير(9/542).

(٤) بداع الصنائع(2/457)، أحكام القرآن للحصاص(2/147)، المسوط(5/269).

(٥) تفسير القرطبي(3/205).

(٦) المغني(8/62)، الإنفاق(8/209).

(٧) بداع الصنائع(2/458)، أحكام القرآن للحصاص(2/148)، المسوط(5/269).

بعض<sup>(١)</sup>:

2 - قول الرسول ﷺ: {من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل}<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

1 - أن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>

2 - أن الكشف لا يترتب عليه ثبوت المهر كاملاً عند الجميع وإنما اعتبروه كنایة عن الخلوة ونعتبره نحن كنایة عن الوطء من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

3 - قول زرارة بن أبي أوفى<sup>(٥)</sup> (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، وأرخي سترًا، فقد وجب عليه المهر)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنه قول الخلفاء لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

**المناقشة :**

لا نسلم بهذا الإجماع فقد خالف بعض الصحابة<sup>(٨)</sup>.

(١) الحاوي الكبير(9/542).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخي سترًا فقد وجب الصداق وما روی في معناه (256/7)، برقم (14264)، وقال إنه منقطع، وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المخل<sup>(٩)</sup> (11/42-43).

(٣) المخل<sup>(10)</sup> (11/42-43).

(٤) الحاوي الكبير(9/542).

(٥) زرارة بن أبي أوفى، أبو حاجب العامري البصري، تابعي معروف ثقة، قاضي البصرة، توفي سنة 93هـ. الإصابة في تمييز الصحابة(3/558) شذرات الذهب(1/102).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخي سترًا فقد وجب الصداق وما روی في معناه (255/7)، برقم (14261)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق (4/235)، برقم (16960)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (6/288)، برقم (10875)، وسعيد بن منصور في سنته، باب فيما يجب به الصداق (1/202)، برقم (7/762)، قال البيهقي: إنه مرسل، انظر السنن الكبرى للبيهقي (7/255).

(٧) المغني(8/62).

(٨) المخل<sup>(11)</sup> (11/43).

4 – القياس على الإجارة فإنها سلمت ما يجب عليها فثبت الصداق كما لو أجرت الدار ولم يسكنها فإنها تثبت الأجرة<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

أن الإجارة مقداره بالزمن فتستقر الأجرة بانقضاء الزمن، بخلاف الصداق فليس مقدر بالزمن فلا يستقر إلا بانقضاء زمانه إما بالموت، أو الوطء حال الحياة<sup>(٢)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى معارضه الصحابة لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لأمور:

- 1 – أن أدتهم أقوى من أدلة القول الآخر وما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة.
- 2 – أن عمدة القول الثاني هو الإجماع المحكي عن الصحابة وقد تبين أنه مرسل ومع ذلك خالقه غيره.
- 3 – أن أصحاب القول الثاني اختلفوا بينهم فلم يرتبوا كل الأحكام المترتبة على الوطء على الدخول بها بدون وطء بل فرقوا بينها.

#### ثمرة الخلاف:

عند القائلين بأن الدخول بها وإن لم يطأها ، يقوم مقام الوطء يترتب ما يلي:

- 1 – ثبوت المهر كاملا.
- 2 – لزوم العده كامله.
- 3 – لحق النسب بالزوج إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة.  
بخلاف من لم يقيم الخلوة مقام الوطء<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصناع(2/458)، المسوط(5/270)، المغني(8/62).

(٢) الحاوي الكبير(9/543).

(٣) بداية المختهد(2/22-23).

(٤) الاختيار لتعليق المختار(3/117)، الاستذكار(5/435-437)، الحاوي الكبير(9/544-545)، المغني(7/488).

**الفصل الرابع : المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح و فيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.

**المبحث الثاني:** صفة العدل في القسم بين الزوجات.

**المبحث الثالث :** قضاء الحكمين .

**المبحث الرابع:** صفة الرضاع المحرم.

**المبحث الخامس :** الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته .

**المبحث السادس :** الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.

**المبحث السابع:** تغيير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها.

## المبحث الأول : تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[أجمعوا أنه لا يحل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريرة ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريرة]<sup>(١)</sup>.

### تحرير محل التزاع

أجمعوا أنه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريرة في عصمتها<sup>(٢)</sup> و اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريرة :

أولاً :

أن تحروم عليه على التأييد :

وذلك بأن يكون للزوج امرأة كبيرة ويتزوج بصغريرة ترضع فترضع الكبيرة الصغيرة فهنا لا تخليوا المسألة من طرفيين :

**الطرف الأول : زوجته الكبيرة :**

فهنا تحرم الكبيرة على الزوج على التأييد اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة :**

1 - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَوَى وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣

وجه الدلالة :

(١) مراتب الإجماع (68).

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية رد المختار (220/3) ، جواهر الإكليل (568/1) ، الأم (33/5) ، الحاوي الكبير (386/11) ، المعنى (211/9) ، المبدع (150/8) .

أنها صارت أم زوجته فحرمت عليه على التأييد<sup>(١)</sup>.

**الطرف الثاني: زوجته الصغيرة وهي لا تخليا من حالتين :**

**الحالة الأولى : إذا دخل بزوجته الكبيرة :**

فإن كان دخل بها حرمت عليه زوجته الصغيرة على التأييد<sup>(٢)</sup>

**الأدلة:**

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَادِعَةٍ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءٍ كُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣

**وجه الدلالة :**

أنها أصبحت ربيبة له لأنه دخل بأمها فتحرم عليه على التأييد<sup>(٣)</sup>

**الحالة الثانية : إذا لم يدخل بزوجته الكبيرة :**

فإذا لم يكن دخل بها فهنا وقع خلاف بين العلماء في ذلك هل تحرم عليه تحريم جم أو لا تحرم عليه مطلقاً على قولين :

**القول الأول :**

أنها تحرم عليه تحريم جم . وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، المالكية<sup>(٥)</sup>، الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا بما يلي:**

(١) حاشية رد المختار(3/220)، الأئم(5/33)، الحاوي الكبير(11/386).

(٢) حاشية رد المختار(3/219-220)، جواهر الإكيليل(1/568)، الحاوي الكبير(11/384)، المعنى(9/211).

(٣) المعنى(9/211).

(٤) بدائع الصنائع(2/532)، الاختيار لتعليق المختار(3/135)، حاشية رد المختار(3/219-220).

(٥) البيان والتحصيل(5/160)، الذخيرة(4/282-283).

(٦) الحاوي الكبير(11/384)، أنسى المطالب(3/421).

(٧) المعنى(9/211)، الإنفاق(9/249).

1 – إنما صارت أاما وبننا واجتمعنا في نكاح واحد والجمع بينهما محرم كما لو كانتا إختين <sup>(١)</sup>.

#### المناقشة :

أن هناك فرقاً بين نكاح الأخرين وبين نكاح الأم والبنت ؛ ذلك أن الأخرين ليست إحداهما أولى من الأخرى في التحرير ، وفي نكاح الأم والبنت فإن الأم أولى بالتحرر لأنها محرمة على التأييد بخلاف البنت فيشترط الدخول بأمها <sup>(٢)</sup>.

2 – أنه لو عقد عليهما عقد واحد بعد الرضاع لم يصح ؛ فكذا إذا حصل الرضاع بعد العقد لأن الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحرير <sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة :

أن هناك فرقاً بين ابتداء العقد وانتهائه فإن الدوام أقوى من الإبتداء <sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

أنما لا تحرم عليه مطلقاً . وهو مذهب الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، والظاهرية <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 – أنها ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ كُلُّ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣

#### وجه الدلالة :

أنما ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم عليه لأن نكاح الأم أولى بالتحرر فلا يكون هناك جمع بينهما <sup>(٧)</sup>.

(١) بداع الصنائع(19/4)، المعنى(211/9)، المبدع(150/8).

(٢) المعنى(211/9).

(٣) الاختيار لتعليق المختار(3/135) المعنى(211/9).

(٤) المعنى(211/9)، المبدع(150/8).

(٥) المعنى(211/9)، الإنصاف (249/9).

(٦) الخلوي(86/11).

(٧) المعنى(211/9)، المصدر السابق .

2 – أن الأم يحرم نكاحها لأنها محرمة على التأييد كما لو ابتدأ العقد على أنحته وأجنبية فينفسخ في الأخت دون الأجنبية لأنها محرمة على التأييد<sup>(١)</sup>.

3 – أن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت فيختص التحرير بنكاح الأم كما لو أسلم وتحته أم وبنتها فإنه ينفسخ في الأم دون البنت<sup>(٢)</sup>.

#### سبب الخلاف :

يظهر أن سبب الخلاف يعود إلى نظر أهل العلم إلى هذا الرضاع هل يجعل الزوجتين محرمتين في نفس الوقت فيكون جاماً بين زوجتين يحرم الجمع بينهما وبالتالي تحرمان علي جميعاً تحرير جم <sup>أ</sup> أو أنه يمكن تحرير نكاح إحداهما قبل الأخرى فلا يكون جاماً بين من يحرم الجمع بينهما فينفسخ في إحداهما دون الأخرى ، وبالتالي لا تحرم عليه الصغيرة مطلقاً.

#### الترجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقضة ، وإن كان القول الأول له قوة من حيث النظر .

#### ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف تظهر فيما لو أرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة فعلى القول الأول تحرم عليه الصغيرة لوجود الجمع بين الأم وبنتها وله أن ينکح الصغرى بعقد جديد ، وله أن يرجع على الكبرى بما لزمه من صداق للصغرى ، وعلى القول الثاني لا تحرم الصغيرة لأن الكبرى حرمت عليه فلا وجود للجمع بين الأم وبنتها<sup>(٣)</sup> .

(١) المعنى(211/9).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير(386/11)، المصدر السابق.

ثانياً : أن تحرم عليه تحريم جمـع :

بأن يكون له زوجتين صغيرتين فترض بهما أجنبية ، فإنـهما تحرمان عليه تحريم جمـع إلا أنه يحل له نـكاح إـحداهـما لأنـ المـحرـم هو الجـمـع بـيـنـهـما وهذا مـحـلـ اـتـفـاقـ<sup>(1)</sup>

الأدلة:

أنـهما صـارـتاـ اختـيـنـ منـ الرـضـاعـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ إـحـدـاهـماـ بـأـوـلـىـ  
بالـتـحـرـيمـ مـنـ الـأـخـرـىـ<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> البحر الرائق (247/3)، النـاجـ والإـكـليلـ (539/5)، الوـسيـطـ (194/6)، أـسـنـ المـطـالـبـ (422/3)، النـجـمـوـعـ (27/9)، المـبـدـعـ (151/8)، شـرـحـ الزـرـكـشـيـ (556/2)، المـحـلـيـ (86/11).

<sup>(2)</sup> شـرـحـ الزـرـكـشـيـ (556/2) المـحـلـيـ (86/11).

**المبحث الثاني : صفة العدل في القسم بين الزوجات:**

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله :**

**[وأختلفوا في كيفية العدل]<sup>(١)</sup>.**

**تحrir محل الزراع :**

اتفق العلماء على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة<sup>(٢)</sup>

اتفق العلماء على وجوب المساواة بين الزوجات الحرائر المسلمات العاقلات غير

الناشرات في الليالي ما لم تكن إحداهن مبتدأة الزواج<sup>(٣)</sup>

وأختلفوا فيما كان عنده زوجه أو أكثر ثم تزوج زوجة جديدة هل يخصها بعض

الليالي دون غيرها أم يقيم عنده مثل إقامته عند غيرها<sup>(٤)</sup> على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

أنه يخص البكر بثلاث ليال ، والثيب بليلتان . وهو قول (الحسن ، وخلاس بن عمرو<sup>(٥)</sup>

وابن المسيب ، والثوري<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> .

**واستدلوا بما يلي:**

عن عمرو بن شعيب<sup>(٨)</sup> ،

(١) مراتب الإجماع (65)

(٢) المصدر السابق، بداية المختهد(55/2)، الذخيرة(455/4)، المغني(8/139).

(٣) مراتب الإجماع (97).

(٤) مراتب الإجماع (97)، بداية المختهد(55/2)-56.

(٥) خلاس بن عمرو الهمجي، بصري ، ثقة، حديث عن علي ، وعمار ، وعائشة ، وأبي هريرة . الجرح والتعديل(3/402)، سير أعلام النبلاء(8/49)، ميزان الاعتلال(1/658).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، ولد سنة 97هـ بالكوفة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه علماء وعملاء، توفي بالبصرة سنة 161هـ من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير. شذرات الذهب(1/250-251)، الأعلام (3/104-105).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة بكرًا وثياباً كم يقيم عندها؟ (4/276).

(٨) عبد الزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب نكاح البكر (6/234-237)، المخلوي (11/134)، المغني(8/160).

(٩) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص ، أبو إبراهيم ، تابعي ، وثقة ابن معين واسحاق ، وحديثه حسن ، توفي بالطائف سنة 118هـ . شذرات الذهب(1/155)، الأعلام(5/79).

وَمُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: {لِلْبَكْرِ ثَلَاثٌ}<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

أن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :**

أنه لا يخص بكر ولا ثيب بشيء ويقيم عندهما ما يقيم عند غيرها . وهو قول (الحكم بن عتبة)<sup>(٤)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> .

**واستدلوا بما يلي:**

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسَاءَةِ مُتَّسِعٌ وَثُلَثَ وَرَبِيعٌ إِنْ خِفْتُمُ آلَّا نَعْلُو فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى آلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣

2 - عن عائشة<sup>(٨)</sup>، قالت : {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك }<sup>(٩)</sup>.

(١) محمد بن اسحاق بن يسار المدي،من أهل المدينة،رأى أنسا،كان قدريا،من حفاظ الحديث،ثقة،أقدم مؤرخي العرب،توفي ببغداد سنة ١٥١هـ ،من كتبه:السيرة النبوية،كتاب الخلفاء . شذرات الذهب (٢٣٠/١)،الأعلام(٢٨/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق ،كتاب النكاح ،باب نكاح البكر(٢٣٧/٦) ، برقم(١٠٦٥٥).

(٣) قال ابن حزم في المخل<sup>(١٣٤/١١)</sup>: (هذا مرسل ولا حجة فيه).

(٤) الحكم بن عتبة الكوفي ،أبو محمد،ولد نحو من سنة ٤٦هـ ، الإمام الكبير،علم أهل الكوفة ،ثقة ثبت، قال ابن عيينة:ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ،توفي سنة ١١٥هـ . سير أعلام النبلاء (٩/٢٤١-٢٤٥)،شذرات الذهب(١/١٥١).

(٥) حماد بن أبي سليمان الأشعري ،أبو إسماعيل،الإمام،فقيه الكوفة ،روى عن أنس بن مالك،كان كريما ذكيا،قال ابن عيينة:ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ،توفي سنة ١٢٠هـ . سير أعلام النبلاء (٩/٢٤١-٢٤٥)،شذرات الذهب(١/١٥٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب النكاح،في الرجل يتزوج المرأة بكرًا وثيابًا كم يقيم عندها ؟ (٤/١٣٤)،المغني(٨/١٦٠)،المخل<sup>(١١/٢٧٧)</sup>.

(٧) بداع الصنائع(٢/٥٢٠)،المبسوط(٥/٣٩٣)،البحر الرائق(٣/٢٣٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب النكاح ،باب في القسم بين النساء (٢/٢٤٢)،برقم(٢١٣٤)والحاكم في المستدرك ،كتاب النكاح(٢/٢٧٦)،برقم(٢/١٨٧)،والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب القسم والنشوز ،باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فنذروها كالملعقة

3 - عن أبي هريرة رض : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : { من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة و شقه مائل } <sup>(١)</sup> .

#### وجه الدلالة:

أنها أدلة عامة دلت على العدل بين الزوجات لم تفرق بين المبتداة وغيرها، فإذا أقام عند إحداهم أكثر من الأخرى كان فيه ميل وجور <sup>(٢)</sup> .

#### المناقشة:

1 - لا نسلم أنه فرق بينهن لأنه يفعل ذلك مع كل زوجة <sup>(٣)</sup> .  
 2 - سلمنا أن فيه تفريق بينهن إلا أنها أدلة عامة خصصتها أدلة القول الثالث <sup>(٤)</sup> .  
 قال ابن حزم: "الذى قال هذا القول هو الذى حكم للبكر بسبع زائدة ، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قوله له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر مadam يمكن استعمالهما جمياً، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثنى بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله ﷺ" <sup>(٥)</sup>

(٢) 298/7، برقم(14522)، وصححه الحاكم في المستدرك (204/2) وقال:(صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وابن الملقن في البدر المنير(7/481).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ( 242/2)، برقم(2133)، والترمذى في سننه بلفظ: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ( 447/3)، برقم(1141)، وابن ماجة في سننه بلفظ: (من كانت له امرأتان يميل مع إحداهم على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقبيه ساقط) ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ( 633/1)، برقم(1969)، وأحمد في سننه ( 471/2)، برقم(10092)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح ، باب القسم ( 7/10)، برقم(4207) و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والشوز ، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها ( 297/7)، برقم(14515)، صححه ابن الملقن في البدر المنير ( 37/8)، وابن حجر في بلوغ المرام ( 228)، والألباني في صحيح سنن أبي داود ( 352/6).

(٤) بدائع الصنائع ( 520/2)، الحاوي الكبير ( 586/9).

(٥) الحاوي الكبير ( 587/9).

(٦) شرح مسلم للنووي ( 44/10)، الحخل ( 134/11).

(٧) الحخل ( 134/11).

4 - حديث أم سلمة رضي الله عنها: {أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك ، وإن شئت ثلث ، ثم درت قالت : ثلث }<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن المراد به التفضيل بالمبتدأة بدون الزيادة على غيرها ثم يقضي لغيرها<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

أنه لو وجب عليه أن يقضي لغيرها لما كان للتخير معن<sup>(٣)</sup>.

5 - أئن استوين في سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان في القسم<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثالث:

أنه يخص البكر بسبع ليال ، والثيب بثلاث ليال . وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ، و الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، والظاهريه<sup>(٨)</sup> .

#### واستدلوا بما يلي:

1 - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم {حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرجأخذت بشوبه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن شئت زدتك و حاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاثة}<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(2/1083)، برقم(1460).

(٢) المسوط(5/394)، البحر الرائق(3/235).

(٣) الجموع (16/438).

(٤) بدائع الصنائع(2/520)، البحر الرائق(3/235)، حاشية رد المختار(3/206).

(٥) الكافي(2/561)، بداية المجتهد(2/56)، الذخيرة(4/461).

(٦) الحاوي الكبير(9/586)، الوسيط(5/294)، أنسى المطالب(3/233).

(٧) المغني(8/160)، المبدع(7/196).

(٨) الحلى(11/133).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(2/1083)، برقم(1460).

2 - عن أنس رضي الله عنه قال: {السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاث} <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي صلوات الله عليه فرق بين البكر والشيب وحضره بعده فلو كان يقضي لما فرق بينهما <sup>(٢)</sup>.

3 - حديث أم سلمة رضي الله عنها : {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك ، وإن شئت ثلاثة ، ثم درت ، قالت : ثلث} <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أنه لو كان القضاء واجبا لما كان للتخير معنى <sup>(٤)</sup>.

4 - أنها خصت بهذه المدة إكراماً وإيناساً كما أنها تخص بوليمة العرس ولم يكن ذلك ميلاً <sup>(٥)</sup>.

5 - أن المستجدة تحتاج مزيد إيناس ، واجتماع ، ولهذا فرق بين البكر والشيب ؛ فالشيب معرفتها بالرجال لم تكن محتاجة إلى ما تحتاجه البكر فجعل للشيب ثلاثة ليال ، وللبكر سبع ليال <sup>(٦)</sup>.

#### المناقشة:

ا - أن تخصيص الأولى أولى لأن الوحشة فيها متحققة لدخول الضرة عليها بخلاف الجديدة فالوحشة فيها متوهمة <sup>(٧)</sup>.

ب - أن إزالة الوحشة ممكنة بأن يقيم عندها سبعا ثم يقسم للباقيات سبعا <sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الشيب (٢٠٠٥/٢٠٠٠)، برقم (٤٩١٥).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٨٧).

(٣) سبق تحريره.

(٤) المجموع (١٦/٤٣٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح فتح القدير (٣/٤٣٤).

(٨) المصدر السابق.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضته حديث أنس رضي الله عنه لحديث أم سلمة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث لقوة أداته، ولأنها نص في الباب ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

### ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهره فلو تزوج رجل بثانية ، فعلى القول الأول : يخص البكر بثلاث ليال ، والثيب بليتين ، ولا يقضي للزوجة الأخرى، وعلى القول الثاني : فإنه إذا قسم للبكر سبع ليال ، وللثيب ثلاثة ليال ، فإنه يلزمها قضاء تلك الأيام لزوجته الأخرى ، وعلى القول الثالث : يقسم للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة ويخصها بها ولا يقضي للأخرى <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> بداية المختهد(2/56).

<sup>(٢)</sup> شرح فتح القدير(433/3) ، الحاوي الكبير(586/9) ، المغني(8/160)

**المبحث الثالث : قضاء الحكمين:**

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[وأختلفوا في كيفية ما يقضي به الحكمان]<sup>(١)</sup>

**تحrir محل التزاع**

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما<sup>(٢)</sup>.

أجمع العلماء أن الحكمين إذا اتفقا على الجمع بينهما أن حكمهما نافذ من غير توكييل<sup>(٣)</sup>.

أجمع العلماء أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما<sup>(٤)</sup>.

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع النشاجر بين الزوجين وجهلت أحواهما<sup>(٥)</sup>.

وأختلفوا في قضاء الحكمين هل هو ملزم للزوجين أم يتوقف على رضى الزوجين على قولين :

**القول الأول:**

أن قضاء الحكمين غير ملزم ويتوقف على رضى الزوجين . وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، وقول للشافعية<sup>(٧)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup> ، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ

(١) مراتب الإجماع (70).

(٢) الاستذكار(6)، بداية المحتهد(2/98-99)، فتح الباري(9/403).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) مراتب الإجماع(70)، بداية المحتهد(2/98).

(٦) أحكام الجصاص(3/157)، شرح فتح القدير(4/244).

(٧) الحاوي الكبير(9/602)، انحصار(16/451)، معنى الحاج(3/345).

(٨) المغني(8/167)، المبدع(7/200)، الإنفاق(8/280).

(٩) الخلائق(11/152).

أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَآءِ صَلَحًا وَقِيقَ أَلَّهُ بِنَهْمَآءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرَآءَ<sup>(٢٥)</sup> النساء: ٣٥

وجوه الدلالة:

الوجه الأول :

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَآءِ صَلَحًا﴾ دل أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني :

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَآءِ صَلَحًا﴾ والتفريق بينهم بالطلاق ليس إصلاحاً لا شرعاً، ولا عرفاً<sup>(٢)</sup>.

2 - عن ابن أبي مليكة <sup>(٣)</sup> قال: (تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، فاطمة بنت عتبة<sup>(٥)</sup> فقالت : اصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة<sup>(٦)</sup> ، وأين شيبة بن ربيعة<sup>(٧)</sup> فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال بن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين منبني

(١) الحاوي الكبير(9/603).

(٢) الخلوي(11/153).

(٣) ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي ، أبو بكر ، تابعي ، إمام ، حجة ، حافظ ، ثقة ، عالم مفتى ، ولد في خلافة علي حدث عن عائشة ، وابن عمر ، وجماعة ، ولي القضاء لابن الزبير ، وكان إمام الحرم ، وشيخه ، ومؤذنه ، توفي سنة(117هـ). سير أعلام النبلاء(9/98-99) شذرات الذهب(1/153).

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ، أبو يزيد ، ابن عم الرسول ﷺ ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤة ، كان أنساب قريش ، وأعلمهم بأيامها ، قدم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم أتى الشام ، وتوفي في خلافة معاوية . الاستيعاب(3/1078-1079)، الإصابة في تمييز الصحابة(4/531)، سير أعلام النبلاء(1/185).

(٥) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العبشمية ، حالة معاوية ، روت عنها أم محمد بن عجلان . الاستيعاب(4/1900)، الإصابة في تمييز الصحابة(8/67).

(٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية ، كان موصوفاً بالرأي ، والحمل والفضل ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل في غزوة بدر . الأعلام(4/200).

(٧) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش في الأهلية ، أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية يوم بدر . الأعلام(3/181).

عبد مناف ، قال : فأتاهم ما فوجدهما قد شدا عليهم أثوابهما ، وأصلحا أمرهما<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة:

أن الأثر ضعيف<sup>(٢)</sup> .

3 - عن عبيدة قال: ( جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهم فتام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : " تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا ، وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله حتى تقر بممثل الذي أفترت به)<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة:

لو كانا حكمين لنفذ على نفعه ما يحكمان به من دون رضا الزوج<sup>(٤)</sup> .

4 - أنه لا يوجد في الكتاب ولا السنة ذكر للفرقة أو التفريق<sup>(٥)</sup> .

5 - أن الحاكم لا يملك التفريق بإيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا برضاهما فلا يملكه الحاكمان من قبله من باب أولى<sup>(٦)</sup> .

6 - أن الأصل أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من يوكله فلا يجوز أن يملكه الحاكمان إلا بإذنه لهما بالوكالة<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ( 306/7 ) برقم(14563)، والشافعي في مسنده ، كتاب الخلع والنشوز(1/328) ، برقم(1288) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين ( 6/513 ) ، برقم(11887) .

(٢) قال ابن حزم في المثل<sup>(11/153)</sup> : ( وهذا خبر لا يصح لأنه لم يأت إلا منقطعًا ) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ( 306/7 ) برقم(14563) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين ( 6/512 ) ، برقم(11883)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار<sup>(6/182)</sup>: ( أما الخبر عن علي في ذلك فمروي من وجوه ثابتة )، وصححه ابن حزم في المثل<sup>(11/153)</sup> .

(٤) أحكام الجصاص(3/153) ، الاستذكار(6/184) ، تفسير القرطبي(5/175) ، الحاوي الكبير(9/603) .

(٥) المثل<sup>(11/153)</sup> .

(٦) الاستذكار(6/184) ، تفسير القرطبي(5/175) ، الحاوي الكبير(9/604) ، المغني(8/167) ، المثل<sup>(11/153)</sup> .

(٧) الحاوي الكبير(9/604) .

## القول الثاني:

أن قضاء الحكمين ملزم للزوجين . وهو قول (عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والشعبي ، والنخعي)<sup>(١)</sup> ، وقول المالكية<sup>(٢)</sup> ، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية الإمام احمد<sup>(٤)</sup> ، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> .  
واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأُبَعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْكَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا ﴾<sup>(٧)</sup> النساء: ٣٥  
واستدلوا به من وجوه :

## الوجه الأول :

أن إطلاق اسم الحكمين عليهمما لنفوذ حكمهما فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين لأن للحاكم اسم في الشرع خاص به وللوكيل اسم خاص به<sup>(٨)</sup>.

قال القرطبي : " وهذا نص من الله سبحانه بأئمما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهمما فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعام - أن يركب معنى أحدهما على الآخر "<sup>(٩)</sup> .

## المناقشة:

أنهما سيا حكمين لأنه أشبه بفعلهما فهما يجتهدان في تحري الصلاح والعدل<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحكمين ، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز(5-211)، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين (511-6)، الاستذكار(6-183)، تفسير القرطبي(5/175)، المعني(8/167)، المخلوي(11/153).

(٢) الكافي(2/596)، بداية المجتهد(2/99)، الشرح الكبير للدردير(2/344).

(٣) الحاوي الكبير(9/603)، المجموع(16/451)، مغنيحتاج(3/345).

(٤) المعني(8/167)، المبدع(7/200)، الإنفاق(8/280).

(٥) مجموع الفتاوى(35/386).

(٦) زاد المعاد(5/190).

(٧) الحاوي الكبير(9/602)، تفسير القرطبي(5/175)، المعني(8/167)، زاد المعاد(5/190).

(٨) تفسير القرطبي(5/176-177).

(٩) انظر أحكام الجصاص(3/153)، أحكام القرآن للهراس(2/452).

### الوجه الثاني:

أن الله أمر ببعث الحكمين ، وجعل تنصيبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين لقال  
فليبعث وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها<sup>(١)</sup> .

### الوجه الثالث:

لو كانا وكيلين لما اختص بعثهما بالأهل<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الرابع:

أن الله جعل الحكم إلى الحكمين ، ولو كانا وكيلين لما تصرف بإرادتهما ، وإنما  
يتصرفان بإرادة موكلهما<sup>(٣)</sup> .

2 - عن ابن أبي مليكة قال : (تروج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر  
لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة فقال على  
يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه  
فذكرت له ذلك فأرسل بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال بن عباس لأفرقن بينهما  
وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف قال فأتاهمما فوجدهما قد شدا  
عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وروى عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية  
حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما

3 - عن عبيدة قال : ( جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد  
منهما فنام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكم من أهلها ثم قال  
للحكمين : تدريان ما عليكم ؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا ، وإن رأيتما أن  
تفرقوا أن تفرقوا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة  
فلا فقال علي : كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به )

### وجه الدلالة :

أن الصحابة جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان

(١) زاد المعاد(5/190) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوي الكبير (9/602) زاد المعاد(5/190) .

إجماعاً على أنهما حكمين<sup>(١)</sup>.

4 - أن للحاكم مدخل في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيب والعنف فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في الآية وما ورد من الآثار فكل من الفريقين يستدل بنفس ما استدل به الفريق الثاني<sup>(٣)</sup>

### الترجح :

يظهر - والله أعلم - أن لکلا القولين قوته من الأدلة ، ومن نصره من العلماء فالذى تميل إليه النفس هو التوقف في هذه المسألة .

### ثرة الخلاف:

تظهر ثرة الخلاف فيما لو حصل الشقاق ، وبعث الحكمين ، فعلى القول الأول : لا تقع الفرقة إلا برضاء الزوجين لأن الحكمين يعتبران وكيلان ، وعلى القول الثاني : تقع الفرقة بدون رضاهما لأنهما حكمان<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (602/9)، زاد المعاد (5/190).

(٢) الحاوي الكبير (9/603).

(٣) الاستذكار (6/184).

(٤) شرح فتح القدير (4/244)، المغني (8/167).

**المبحث الرابع : صفة الرضاع المحرم :**

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله :**

**[وأختلفوا في ... كيفية الرضاع المحرم]<sup>(١)</sup>**

اختلاف العلماء في صفة الرضاع الذي تثبت به الحرمة على قولين :

**القول الأول:**

أن صفة الرضاع المحرم هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . وهو رواية للحنابلة<sup>(٢)</sup>، و مذهب الظاهيرية<sup>(٣)</sup> ، واللبيث<sup>(٤)</sup> .

**واستدلوا بما يلي:**

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَثْكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾ النساء: ٢٣

٢ - قول الرسول ﷺ: {يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب}<sup>(٥)</sup>

**وجه الدلالة :**

أن الله رب التحريم على الإرضاع ولا يسمى رضاعا إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع<sup>(٦)</sup> .

٣ - أنه حصل من غير إرضاع فلا يحرم كما لو دخل من جرح في بدنـه<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني :**

أن التحريم يحصل بما يشربه الرضيع ، وإن لم يمسه من الثدي إذا وصل الجوف ، وحصلت به التغذية . وهو مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup> ، والمالكية<sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (٦٧).

<sup>(٢)</sup> المعني(٩/١٩٦)، المبدع(٨/١٤٨) .

<sup>(٣)</sup> الخلـى(١١/٨٦) .

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق .

<sup>(٥)</sup> سبق تحريرجه .

<sup>(٦)</sup> المعني(٩/١٩٦)، الخلـى(١١/٨٦).

<sup>(٧)</sup> المعني(٩/١٩٦) .

<sup>(٨)</sup> المبسـط(٥/٢٤٥)، مجمع الأئـمـرـ(١/٥٥٦) .

<sup>(٩)</sup> المدونـة(٤/٢٩٥)، الذخـيرـة(٤/٢٧٤) .

والشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وحكى إجماعاً<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

1 - قول الرسول ﷺ : {إنما الرضاعة من المجاعة}<sup>(٤)</sup> .

2 - عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> قالت : قال رسول ﷺ : {لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام}<sup>(٦)</sup> .

3 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : {لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللحم}<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة:

أنه متى ما حصل سد الجوع وفتق الأمعاء حصل التحرير سواء كان بإلتقام المرتضع للثدي أو بوصوله بالطرق الأخرى<sup>(٨)</sup> .

3 - أنه لبن وصل إلى حيث يصل اللبن المرتضع وحصل به إنبات اللحم كما يحصل باللبن

(١) الحاوي الكبير(11/372)، الجموع(18/218) .

(٢) المغني(9/196)، المبدع(8/148) .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار(6/255) : (وقد أجمع العلماء على التحرير بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يقصه من ثديها ، وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه).

(٤) سبق تخرجه .

(٥) هند بنت حذيفة بن المغيرة المخزومي، أم سلمة، زوج النبي ﷺ ، وأم مؤمنين، هاجرت المجرتين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة، روت (378) حديثاً، توفيت سنة 61هـ ، بالمدينة ، وعمرها 84 سنة . الاستيعاب(4/1920-1921) الإصابة في تمييز الصحابة(8/152-150) .

(٦) آخر جه الترمذى فى سننه، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين(3/458)، برقم(1152)، وقال حديث حسن صحيح ، والنمسائى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين(3/301)، برقم(5465).

(٧) آخر جه أبو داود فى سننه، كتاب النكاح ، باب فى رضاعة الكبير(2/222)، برقم(2060)، والبيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير(7/460)، برقم(15431)، قال ابن الملقن فى البدر المنير(8/270) : (رجالهما ثقات إلا أبو موسى الهلالي والله فمجهولان كما قال أبو حاتم لما سئل عنهما لكن ذكر ابن حبان فى ثقاته أبا موسى فأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه ) ، وضعفه الألباني مرفوعاً انتهى ضعيف سنن أبي داود(2/198)، وصححه موقفاً كم فى صحيح سنن أبي داود(6/299).

(٨) المبسط(5/245)، الحاوي الكبير(11/372)، المغني(9/196) .

المترضع فوجب أن يساويه في التحرير<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف :

يرجع سبب إلى هل العبرة وصول اللبن إلى الجوف بأي طريقة ، أو لا بد أن يصل على الجهة المعتادة ، فمن قال : لا بد من وصوله على الجهة المعتادة قال : لا بد أن يمتص الثدي ، ومن قال : العبرة بوصوله إلى الجوف لم يشترط أن يمتص الثدي<sup>(٢)</sup>.

### الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أداته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

### ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة فعلى القول الأول : إذا لم يمتص الثدي الرضيع لم يترتب عليه شيء من أحكام الرضاع ، وعلى القول الثاني : فإنه متى ما وصل اللبن إلى جوف الطفل فإنه يترتب عليه جميع أحكام الرضاع<sup>(٣)</sup> .

(١) المعني(9/196) .

(٢) بداية المحتهد(2/37) .

(٣) حاشية رد المختار(3/209) ، الذخيرة(4/274) ، الحاوي الكبير(11/372) ، المعني(9/196) .

## المبحث الخامس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

【واتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إليها فقد انفسخ نكاحها ... ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقة واحدة أم ثلاث】<sup>(١)</sup>.

تحرير محل الزراع :

أجمع العلماء على أن الزوج إذا ملك زوجته ولم يعتقها أو يخرجها عن ملكه أنه ينفسخ النكاح<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۶ ۷ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۸﴾ المؤمنون: 7 وجه الدلالة:

أن الله فرق بين النكاح وملك اليمين ، وجعلهما متنافيين فلا يجوز أن يجتمعان فينفسخ النكاح ب مجرد الملك<sup>(٣)</sup>.

2 - أن النكاح يوجب حقوقاً للمرأة كالقسم بخلاف الملك فينفسخ بالملك لتنافيهما<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في هذا الفسخ هل هو فسخ بلا طلاق، أم أنه يعتبر طلاق ؟ على ثلاثة أقوال:

(١) مراتب الإجماع (69).

(٢) المصدر السابق، الاستذكار (5/517)، المعني (7/527).

(٣) المبدع (7/70)، المخلوي (11/212).

(٤) المبدع (7/70).

## القول الأول:

أنه فسخ بلا طلاق. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهريّة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

1 - أن النكاح انفسخ بوجود ما ينافيه فيقاس على انفسانه بإسلام أحدهما أو ردته<sup>(٦)</sup>.

2 - أنه لم يتلفظ لا بتصريح طلاق ولا كنایته فيكون فسخاً بلا طلاق<sup>(٧)</sup>.

3 - أنها فرقة حصلت بسبب خارج عن الزوجين فتكون فسخاً<sup>(٨)</sup>.

## القول الثاني:

أنها تطليقه، وهو قول (الحسن<sup>(٩)</sup>، والزهري<sup>(١٠)</sup>، وفتادة<sup>(١١)</sup>، والوزاعي)<sup>(١٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع(2/532).

(٢) الاستذكار(5/515)، الكافي(2/546)، الذخيرة(4/341).

(٣) الأئم(5/251-252)، روضة الطالبين(7/129).

(٤) المغني(7/528)، المبدع(70-69/7)، الإنصاف(8/111).

(٥) الخلائق(11/212).

(٦) المغني(7/528).

(٧) المصدر السابق.

(٨) بدائع الصنائع(2/532)، بداية المجتهد(4/364).

(٩) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة 21هـ بالمدينة، تابعي، كان إمام أهل البصرة، كان أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، نشأ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة 110هـ. شدرات الذهب(1/136-138)، الأعلام(2/226).

(١٠) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، تابعي، ولد سنة 58هـ، أحد الفقهاء السبعة، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك، أول من دون الحديث، من أكابر الحفاظ والفقهاء، نزل الشام واستقر بها، توفي سنة 124هـ. شدرات الذهب(1/162-163)، الأعلام(7/97).

(١١) فتادة بن دعامة بن فتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، ولد سنة 61هـ، مفسر حافظ، قال عنه الإمام أحمد: فتادة أحفظ أهل البصرة، كان عالماً بالعربية والأنساب، توفي سنة 118هـ. شدرات الذهب (1/153-154)، الأعلام(5/189).

(١٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أو بعضه(7/25)، الاستذكار(5/516)، المغني(7/528).

**القول الثالث:**

أنها ثلاثة تطليقات<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يستدل لهم:**

أنه فراق بين زوجين فاعتبر طلاقاً.

**المناقشة:**

1 - أنه لم يتلفظ لا بتصريح طلاق ولا كنایته<sup>(٢)</sup>.

2 - أن الطلاق يكون بلفظ المطلق و اختياره بخلاف الفسخ فإنه بغير لفظ الزوج و اختياره<sup>(٣)</sup>.

**سبب الخلاف:**

لم يتمكن من الوقوف على سبب الخلاف في هذه المسألة.

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أداته.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو نكحها بعد انفاسخ النكاح ، فعلى القول الأول : تكون كالمبتدأة ولا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات ، وعلى القول الثاني : تكون على طلاقة فإن طلقها طلقتين حرمت عليه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (69).

<sup>(٢)</sup> المعنى (528/7) ، المخلوي (213/11).

<sup>(٣)</sup> المخلوي (213/11).

<sup>(٤)</sup> الاستذكار (516/5).

**المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها:**

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
 [واتفقوا أن من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقه واحدة أم ثلات]<sup>(١)</sup>

لم أقف على أي فرق بين هذه المسألة والتي قبلها فكلاهما تبحثان عند الفقهاء على هيئة مسألة واحدة وقد دمج ابن حزم بينهما مما يدل على أنهما في حكم المسألة الواحدة .

---

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع (٦٩) .

## المبحث السابع : تخير المعتقة بالكتابة<sup>(١)</sup> في فراق زوجها:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :  
**[وأختلفوا في المعتقة بكتابة فقال إبراهيم النخعي لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت]**<sup>(٢)</sup>

إذا أعتقدت المملوكة تحت عبد فهل تخير في فراق زوجها أو لا تخير  
**تحرير محل التزاع**  
أجمع العلماء على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقدت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه<sup>(٣)</sup>.  
**الأدلة:**

- 1 - قالت عائشة رضي الله عنها : {كان في بريرة<sup>(٤)</sup> ثلاث سنن عتقدت فخيرت}<sup>(٥)</sup>.  
ولمسلم : {كان زوج بريرة عبداً}<sup>(٦)</sup>.
- 2 - أن بقائها تحت عبد وهي حرّة فيه ضرر عليها فكان لها الخيار كما لو تزوج حرّة على أنه حرّ فبان عبداً فإن لها الخيار<sup>(٧)</sup>.

(١) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بشمنه ، فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء(1/61).

(٢) مراتب الإجماع (69).

(٣) الإجماع لابن المنذر(1/79) طبعة دار المسلم، مراتب الإجماع(1/64)، الاستذكار(6/64)، بداية المجهود(2/53)، المعنى(7/591).

(٤) بريرة مولاة عائشة ، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ثم اشتراها وأعتقدتها ، فخيرها النبي ﷺ في فراق زوجها. الاستيعاب(4/1795)، الإصابة في تمييز الصحابة(7/535).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الحرّة تحت العبد (5/1959)، برقم (4809)، ومسلم في صحيحه بلفظ: (كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقدت)، كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتقد (2/1504)، برقم (1141).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتقد (2/1141)، برقم (1504).

(٧) المعنى(7/591).

واختلفوا في المعتقة بالكتابة وهي تحت زوج عبد لها الخيار أم لا خيار لها <sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أنه لا خيار لها ، وهو قول (الحسن، وأبي قلابة<sup>(٢)</sup>، والزهري، وعطاء والتخعي)<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها ، وإن تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار ، وهو قول سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

لم أقف على من استدل لهذين القولين .

### القول الثالث :

أن لها الخيار مطلقا ، وهو قول (جابر بن زيد، وابن سيرين <sup>(٥)</sup>، والشعبي<sup>(٦)</sup>)

<sup>(١)</sup> مراتب الإجماع(69).

<sup>(٢)</sup> عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، كان رأسا في العلم والعمل، من رجال الحديث ثقة، أريد على القضاء فهرب، توفي سنة 104هـ بالشام . شذرات الذهب(126/1)، الأعلام(4/88).

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في المكاتبة إذا أعتقدت يكون لها الخيار (214/4) ، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المكاتبة تعلق عند الرجل والمدبرة وأم الولد(7/256-258) ، ولم أقف على من ذكر خلاف هؤلاء في كتب الفقه إلا ابن حزم في الخلوي(11/211).

<sup>(٤)</sup> أخرجه عبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المكاتبة تعلق عند الرجل والمدبرة وأم الولد(257/7) . الخلوي(11/211).

<sup>(٥)</sup> محمد بن سيرين البصري الأنباري بالولاء، أبو بكر ولد بالبصرة سنة 33هـ ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى عن كثير من الصحابة، إمام المعربين ، اشتهر بالورع ، توفي سنة 110هـ بالبصرة ، نسب له كتاب تعبير الرؤيا . شذرات الذهب (138/1-139)، الأعلام(6/154).

<sup>(٦)</sup> عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، أبو عمرو، ولد سنة 19هـ بالكوفة ، تابعي ، راوية ، فقيه، يضرب به المثل في الحفظ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة 103هـ بالكوفة . شذرات الذهب(1/126-128)، الأعلام(3/251).

<sup>(٧)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في المكاتبة إذا أعتقدت يكون لها الخيار (214/4) ، وعبدالرازق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المكاتبة تعلق عند الرجل والمدبرة وأم الولد(7/256-258)، الخلوي(11/211).

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> ، وحكي إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ – قالت عائشة رضي الله عنها: {كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت}<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ خير المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها ، فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة بلا دليل<sup>(٨)</sup>.

٢ – أن بقائها تحت عبد وهي حرفة فيه ضرر عليها فكان لها الخيار كما لو تزوج حرفة على أنه حر فبان عبدا فإن لها الخيار<sup>(٩)</sup>.

**الترجح :**

الراجح – والله أعلم هو القول الثالث ، لقوة أدله ، وهي نص في المسألة .

(١) الحجة على أهل المدينة(4/24).

(٢) بداية المجهد(2/53).

(٣) الأم (7/157)، الحاوي الكبير(9/357).

(٤) المعنى(7/591)، المبدع(7/88).

(٥) الخلوي(11/206).

(٦) حکی الإجماع على أن من اعتقت تحت عبد أن لها الخيار بدون تفريق بين مكاتبة وغيرها ابن المنذر في الإجماع(1/79) طبعة دار المسلم، مراتب الإجماع (6/64)، الاستذكار (1/69)، بداية المجهد (2/53).

المعنى(7/591).

(٧) سبق تحريره.

(٨) الخلوي(11/211).

(٩) انظر المعنى(7/591).

### الخاتمة .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على تيسير هذا البحث، وأسئلته أن يجعله حجة لي لا علي.

ثم في هذه الخاتمة ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ووصيات من خلال هذا البحث :

- المختار في تعريف النكاح أنه : (عقد وضع لتملك المتعة بالأنسى قصداً).

- يظهر أن النهي من عمر نفيه عن نكاح الأعرابي للمهاجرة هو لثلا يتسبب في ردتها عن هجرتها ، وهذه خاصة من هاجر مع النبي قبل فتح مكة.

- الراجح من قوله أهل العلم أن لبس الفحل ثبت به الحرمة من جهة الأم ، ومن جهة الأم.

- يظهر أن إرضاع الكبير لا ثبت به الحرمة ، إلا أن القول بشبوبها في حال الحاجة له حظ من النظر.

- إذا أرضعت الزوجة الكبرى زوجها الصغرى فإنه يفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى ، كما أن القول بانفصال نكاح الكبرى والصغرى له حظ من النظر.

- نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها لا يخلوا من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يطلق الأم قبل الدخول فلا تحرم عليه البنت بالإجماع.

الحالة الثانية : أن تموت الأم قبل الدخول فالراجح من قوله العلماء أن البنت لا تحرم عليه.

- نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها يحرم بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بالبنت.

- من نكحت في عدها فإنه يفسخ نكاحتها ، ثم تعتد ، ثم بعد ذلك لها أن تنكح من شاءت.

- من تزوجت عبدها فإنه يفسخ نكاحتها ، ثم تعتد ، ثم بعد ذلك لها أن تنكح من شاءت.

- من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة فإنها تترخص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم يحل لها النكاح.

- اتفق العلماء على أن من نعي لها زوجها أن لها أن تنكح لكنهم اختلفوا إن قدم زوجها الأول ، والراجح أنه ينفسخ نكاحها مطلقا وتعود لزوجها الأول.

- أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار ، واحتلقو إذا وقع هل يبطل ، أو يصح بعمر المثل ؟ والراجح أنه يبطل إذا وقع.

- وقع خلاف في صدر الإسلام في تحريم نكاح المتعة إلا أنه انعقد الإجماع بعد ذلك على حرمتها وبطلاه.

- اتفق العلماء على أن نكاح السر إذا لم يحضره الشهود محرم مفسوخ ، واحتلقو إذا حضر الشهود وأمرروا بكتمه هل يصح النكاح ، أو يبطل ؟ والراجح صحته.

- لا خلاف في تحريم نكاح المخل إذا تزوجها بشرط أنه متى أحلها لزوجها فهي طالق،

واحتلقو هل يبطل إذا وقع ، أو يصح النكاح ويبطل الشرط ؟ والراجح أنه يبطل النكاح.

- اتفق العلماء على أن الشروط الموافقة لمقصود الشرع ، ومقصود عقد النكاح أنها صحيحة.

كما اتفقوا على أن الشروط المنافية لمقصود الشرع ، أو مقصود عقد النكاح أنها باطلة.

واحتلقو في الشروط التي لم يأمر بها الشرع ، ولم ينهى عنها ، ولم تخالف مقصود النكاح ، وفيها منفعة لأحد الطرفين هل تصح هذه الشروط ، أو لا تصح ؟ والراجح صحة هذا النكاح وهذه الشروط ، وإذا لم يوفي بها أحد الطرفين فللآخر الفسخ.

- اتفق العلماء على أنه إذا وقع الوطء في نكاح لم يسمى فيه المهر أنه لا بد من الصداق .

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن تسمية الصداق مستحبة إلا أنهم اختلفوا في حكم النكاح إذا عقد بدون تسمية الصداق ، وخصوص فيه قبل الدخول ؟ والراجح أنه نكاح صحيح.

- أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق وخالفوا في أقله ، والراجح أنه لا حد له.
- إذا اشترط في عقد النكاح صداق فاسد كالخمر فالراجح أن النكاح صحيح.
- إذا اشترط أن يكون الصداق هو العتق فالراجح صحة هذا النكاح.
- إذا اشترط أن يكون الصداق هو تعليم القرآن فالراجح صحة هذا النكاح.
- الموطوءة بنكاح فاسد ، ونأكحها جاهم بفساد ذلك النكاح، إذا لم يسمى لها الصداق فالراجح أن لها مهر مثلها.
- إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ، ولم يكن سمي لها مهراً فالراجح أنه يجب لها المتعة فقط .
- إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ، ولم يكن سمي لها الصداق في العقد إنما اتفقوا عليه بعد العقد فالراجح أن لها نصف ما تراضيا عليه بعد العقد.
- اتفق العلماء على أن الرجل إذا دخل بالمرأة ، ووطئها ، وكان سمي لها صداقاً صحيحاً أن لها الصداق كاملاً.
- أما إذا دخل بها ولم يطأها فالراجح أنه يثبت لها نصف الصداق .
- تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع له حالتين :
  - الحالة الأولى : أن يكون تحريم تأييد ، كما لو أرضعت زوجته الكبرى التي دخل بها زوجته الصغرى فهنا تحريم عليه زوجته الكبرى على التأييد.
  - الحالة الثانية : أن يكون تحريم جمـع كما لو أرضعت أجنبية زوجتيه الصغيرتين فتحرمـان عليه تحريم جمـع.
- اتفق العلماء على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة .
- واتفقوا على وجوب المساواة بين الزوجات الحرائر، المسلمات ، العاقلات ، غير الناشزات في الليالي ما لم تكن إحداهن مبتدأة .
- وختلفوا إذا كانت إحداهن مبتدأة والراجح أنه يخص البكر بسبع ليال ، والثيب بثلاث ليال.
- أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.
- وأجمعوا على أن الحكمين إذا اتفقا على الجمع بينهما أن حكمهما نافذ من غير توكيـل.

وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما .

واتفقوا على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحواهما.

وأختلفوا في قضاء الحكمين هل هو ملزم للزوجين أم يتوقف على رضى الزوجين ؟

ولم أتمكن من الترجيح بين القولين وقد توقفت في هذه المسألة.

- صفة الرضاع الذي ثبت به الحرمة أن يصل إلى الجوف ، وإن لم يصه الصبي من

الثدي.

- أجمع العلماء على أن الزوج إذا ملك زوجته ، ولم يعتقها ، أو يخرجها عن ملكه أنه

ينفسخ النكاح.

وأختلفوا في هذه الفرقة والراجح أنها فسخ بلا طلاق.

- أجمع العلماء على أن الزوجة إذا ملكة زوجها ، ولم تعتقه ، أو تخرجه عن ملكها

أنه ينفسخ النكاح .

وأختلفوا في هذه الفرقة والراجح أنها فسخ بلا طلاق .

- أجمع العلماء على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو

البقاء معه إلا أنهم اختلفوا في المعتقة بكتابة وهي تحت زوج عبد والراجح أن لها

الخيار مطلقاً .

وأخيراً أقول : أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ أَتَمْ عَلَيْهِ هَذَا الْبَحْثَ ، وَيُسَرِّ لِي إِكْمَالَهُ ، وَهَذَا

جهد المقل ، فما كان من صواب بفضل الله ونعمته ، وما كان من خطأ وقصیر فمن

نفسی والشیطان ، وأسائل الله أن يتجاوز عني فيه.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الشريفة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية الشريفة

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
67	231	البقرة	<p>﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾      فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ      وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا ... ﴾</p>
42-40	233	البقرة	<p>﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾      حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ      الرَّضَاعَةَ ... ﴾</p>
- 128-126-100 133-130	236	البقرة	<p>﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ      تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ فِي ضَيْنَةٍ وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى      الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَالِيْلِ الْمَعْرُوفِ      حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣﴾</p>
- 131-127-126 - 136-135-132 139	237	البقرة	<p>﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ      وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِي ضَيْنَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ      ... ﴾</p>
128-127	241	البقرة	<p>﴿ وَلِمَطَّلَقَتِ مَتَعْلِيْلِ الْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى      الْمُتَّقِينَ ﴾</p>

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
147	3	النساء	(٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَةٌ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ وَفَوْجَةً ... ) <sup>٣</sup>
116-100	4	النساء	(٥) وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ نِحْلَةً ... ) (٦) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ
137-103	20	النساء	مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ... )
136	21	النساء	(٧) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيَثَاقَ الْيَابِلِ يَا ) ٦١(
-49-42-35-34			(٨) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ
-55-54-52-51	23	النساء	وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
-141-60-56			وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْيَرِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
158-143-142			وَأُمَّهَّتُكُمْ أَلَّا تَرْضَعُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنْ الرَّضَعَةِ ... )
			(٩) وَأَمْحَصَنَّتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
-103-80-71-60	24	النساء	مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَ
-116-112-106			لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
120			مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ ... ) <sup>٤</sup>

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
120	25	النساء	<p>﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾</p>
155-152	35	النساء	<p>﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾</p>
95	1	المائدة	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ... ﴾</p>
161-83	5	المؤمنون	<p>﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفُظُونَ ﴾      ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾</p>
118	27	القصص	<p>﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ ... ﴾</p>

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
127	49	الأحزاب	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ...)
44	5	الأحزاب	(أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ ...)

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
65	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
116	إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها مهرب جديد كان له أجران
122	إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام
81	إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة
83	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر
159-46-40	إنما الرضاعة من المجاعة
34	إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
109-104-99	إلتمس ولو خاتماً من حديد
44-43	أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة
101	أترضى أن أزوجك فلانة
96-95	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
114	أعتق صافية وجعل عتقها صداقها
86	أعلنوا هذا النكاح
89	ألا أخبركم بالتييس المستعار
133-105	أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلاقه بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم
101	أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها
106-105	أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين
43	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
149	أن رسول الله < حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بشوبه

الصفحة	الحديث
150-149	أن رسول الله > حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده
43-42	أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله
105-104	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب
77	أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانت جعلا صداقا
-123-111-85	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها وشاهدت عدل فنكاحها باطل
124	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح
55-52	أمهما زوجتكها بما معك من القرآن
118	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام
150	عندتها ثلاث
	قال رسول ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران
115	كان رسول الله > يقسم فيعدل
147	كان الرسول > يعودني عام حجة الوداع
30	كان زوج بريرة عبدا
165	كان في بريرة ثلاث سنن عتق فخيرت
167-165	لا تكون لأحد بعده مهرا
119	لا رضاع إلا ما أنسنت العظم وأنبت اللحم
159	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
41	لا شغاف في الإسلام
77	لا مهر دون عشرة دراهم
107	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل
159	الفطام
	لعن رسول الله > المحل وال محل له

الصفحة	الحديث
89	للبكر ثلاث
147	من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
96-92	شرط
122	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
148	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه
138	مائل
95-93	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق دخل بها
28	أو لم يدخل المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما
77	نهى الرسول <أن يتزوج الأعرابي المهاجرة
83	نهى عن الشغاف
85	نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة
119	نوى عن نكاح السر
115	هل معك من القرآن شيء
29	وجعل عتني صدافي
30	ولكن رسول الله <أذن لي في البدو
158-34	والمرتد أعرابيا بعد الهجرة
	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

## فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
41	عمر	إنما الرضاعة رضاعة الصغير
41	ابن مسعود	إنما الرضاع ما انبت اللحم والدم
61	علي	أتي بامرأة نكحت في عدتها وبينها فرق بينهما
86	عمر	أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
95	عمر	أنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها
37	ابن عباس	أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية
28	الشعبي	أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة
69	ابن عمر - ابن عباس	أن ابن عمر وابن عباس تذاكراً امرأة المفقود
66	ابن مسعود	أن ابن مسعود وافق علي على أن تنتظره أبداً
72	عثمان	أن أبي المليح الهذلي قال بعثني الحكم بن أيوب
36	أبو عبيدة	أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر
93	عمر	أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر وشرط لها ألا يخرجها
86	عمر	أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك
68	عمر	أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فاستبته الجن

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
58	عمر	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقي فطلقتها البتة فنكحت في عدتها
63	عمر	أن عمر أتي بامرأة قد تزوجت عبدها
61	عمر	أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان
68	عمر	أيما امرأة فقدت زوجها
156-153	عثمان	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك
154	علي	جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فناء من الناس
93	علي	في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها
73	ابن الزبير	قضى فيما ابن الزبير في مولاه لهم كان زوجها قد نعي فزوجت
138	زرارة	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا
69	عمر - عثمان	قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين
37	عائشة	كان يدخل عليها من أرضعته أخواها وبنات أخيها
28	عمر	كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة
89	عمر	لا أوصي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما
136	ابن عباس	لا يجب الصداق حتى يجتمعها لها نصفه
41	ابن عمر	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر
107	علي	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
137	ابن مسعود	لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها
48	علي	من سقطه امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته
123	عمر	النکاح حرام والصداق حرام

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
65	علي	هي امرأة ابتليت فلتصرير

## تراجم الأعلام

الصفحة	اسم العلم
153	ابن أبي مليكة
64	ابن أبي ليلى
45	ابن تيمية
35	ابن الزبير
64	ابن شيرمة
43	ابن عبدالبر
33	ابن عباس
35	ابن عمر
68	ابن قدامة
45	ابن القيم
13	ابن كثير
39	ابن مسعود
47	ابن المنذر
42	أبو حذيفة
36	أبو عبيدة بن زمعة
166	أبو قلابة
115	أبو موسى الأشعري
72	أبو المليح الهذلي
89	أبو يوسف
35	إبراهيم النخعي
21	إبراهيم النظام
118	إسحاق بن راهويه
11	أحمد بن محمد بن الجسور

الصفحة	اسم العلم
11	أحمد بن محمد الطلمنكي
36	أسماء بنت أبي بكر
34	أفلح أخو أبي القعيس
159	أم سلمة
114	أنس بن مالك
101	بروع بني واشق
165	بريرة
54	جابر بن عبد الله
147	حماد بن أبي سليمان
20	حمزة بن موسى الحنبل
36	حمزة بن الزبير
29	الحجاج بن يوسف
64	الحسن بن حي
162	الحسن البصري
72	الحكم بن أيوب
147	الحكم بن عتبة
146	خلاس بن عمرو
57	ربيعة الرأي
58	رشيد الثقفي
138	زرارة بن أبي أوفى
82	زفر بن المذيل
52	زيد بن ثابت
28	زيد بن وهب
36	زينب بنت أبي سلمة

الصفحة	اسم العلم
42	سالم بن معقل
83	سبرة بن معبد
30	سعد بن أبي وقاص
109	سعید بن جبیر
35	سعید بن المسیب
146	سفیان الثوری
29	سلمة بن الأکوع
43	سهلهة بن سهيل
72	سھیہ بنت عمر
153	شیبة بن ربیعة
115	صفیة بنت حبی
72	صیفی بن فسیل
28	ضمرة بن حبیب
58	طلیحة بنت عبد الله
166	عامر الشعبي
77	عبدالرحمٰن بن الحکم
104	عبدالرحمٰن بن عوف
77	عبدالرحمٰن بن هرمن
19	عبدالعزیز بن عبد السلام
12	عبد الله بن محمد الأشبيلي
153	عتبة بن ربیعة
64	عثمان البئ
41	عطاء بن أبي رباح
153	عقیل بن أبي طالب

الصفحة	اسم العلم
12	علي بن هبة الله العجلي
146	عمرو بن شعيب
153	فاطمة بنت عتبة
12	الفضل بن علي بن حزم
162	قتادة
73	القاسم بن محمد
41	الليث بن سعد
55	مجاحد
147	محمد بن إسحاق
47	محمد بن أبي ذئب
12	محمد بن أبي نصر الحميدي
12	محمد بن أحمد الذهبي
129	محمد بن أحمد القرطبي
11	محمد بن الحسن المذحجي
166	محمد بن سيرين
45	محمد بن علي الشوكاني
162	محمد بن مسلم الزهري
77	مروان بن الحكم
77	معاوية بن أبي سفيان
101	معقل بن سنان
65	المغيرة بن شعبة
11	يحيى بن عبد الرحمن القرطبي

## فهرس المصادر والمراجع

- 1 - ابن حزم خلال ألف عام : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م .
- 2 - ابن حزم و موقفه من الإلهيات — عرض و نقد- : الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ، الناشر : مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى 1986م .
- 3 - أحكام القرآن : إلكيا هراس - تحقيق : موسى محمد على — عزت عبده عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة الطبع: 1405 هـ
- 4 - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي - الناشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت 1405 هـ
- 5 - أنسى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري - تحقيق : د . محمد تامر - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2000م.
- 6 - أصول السرخسي : أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة 490هـ الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
- 7 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995م .
- 8 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوي الرومي - الحنفي (المتوفى : 978هـ) ، الحمق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية : 2004م - 1424هـ .
- 9 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) ، تحق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس: الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
- 10 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : المؤلف : محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، تحقق : الشيخ أحمد عزو عنابة ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، دمشق الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

- 11 - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .
- 12 - الإحکام في أصول الأحكام : المؤلف : علي بن حزم ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .
- 13 - الاختیار لتعلیل المختار : عبد الله الموصلی الحنفی - تحقیق : عبد اللطیف محمد عبد الرحمن - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الثالثة ، 1426هـ - 2005 م .
- 14 - الاستذکار : أبو عمر عبد البر - تحقیق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م .
- 15 - الاستیعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر عبد البر النمری ، الحقیق:علي محمد البجاوی - دار النشر:دار الجیل - مدینة النشر:بیروت -الطبعة الأولى:1412هـ .
- 16 - الإصابة في تمیز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلانی الشافعی - تحقیق : علي محمد البجاوی - الناشر : دار الجیل - بیروت - الطبعة الأولى ، 1412هـ .
- 17 - الإفصاح عن معانی الصاحح : الوزیر بن هبیرة ، الناشر : المؤسسة السعیدیة ، الیاض .
- 18 - الأعلام: خیر الدین الزرکلی الدمشقی (المتوفی : 1396هـ) - الناشر : دار العلم للملائين - الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
- 19 - الأم : محمد بن إدريس الشافعی أبو عبد الله (204 - 150) - الناشر : دار المعرفة - بیروت - الطبعة : الثانية ، 1393هـ .
- 20 - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والکنى والأنساب : الأمير الحافظ ابن ماکولا ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة .
- 21 - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين المرداوي (المتوفی : 885هـ) - الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ .

- 22 - بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1416-1996 .
- 23 - بداية المجتهد و نهاية المقتضى : أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى : 595هـ) - الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م
- 24 - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي - تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت - 1415هـ - 1995م .
- 25 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ) - مركز فجر للطباعة ، وأولي النهى للإنتاج ، القاهرة .
- 26 - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : علي الفاسي، ابن القطنان (المتوفى : 628هـ)، تحقق : د. الحسين سعيد ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.
- 27 - البحر الرائق شرح كثر الدقائق: ابن نحيم المصري (المتوفى : 970هـ) - الناشر : دار المعرفة - مكان النشر : بيروت .
- 28 - البداية والنهاية: المؤلف : بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، طبعة جديدة محققة ، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
- 29 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير: ابن الملقن المصري (المتوفى : 804هـ) - المحقق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال - الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية -الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م.
- 30 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - حققه : د محمد حجي وآخرون - الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان - الطبعة : الثانية ، 1408هـ-1988م .

- 31 - تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمد الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهدایة.
- 32 - تلويح الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : المؤلف: شمس الدين الذهبي ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى. 1407هـ - 1987 م.
- 33 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيري الشافعي - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996 م.
- 34 - بذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998 م.
- 35 - تقریب التهذیب : احمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد عوّامة - طبعة دار الرشید - بحلب - الطبعة الأولى 1406هـ .
- 36 - تلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير: احمد بن حجر العسقلاني (المتوفی : 852هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى : 1419هـ - 1989م.
- 37 - تهذیب اللغة : المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعوب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى: 2001 م .
- 38 - التاج والإكليل لختصر خليل : محمد المواق ، الناشر: دار الفكر .
- 39 - التعريفات : علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
- 40 - التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير : احمد بن حجر العسقلاني (المتوفی : 852هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989 م.
- 41 - التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید : أبو عمر بن عبد البر (المتوفی : 463هـ) - الحقق : مصطفى بن أحمد العلوی ، و محمد عبد الكبير البكري - الناشر : مؤسسة قرطبة.
- 42 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من حوامع الكلم : ابن رجب الحنبلی المتوفی سنة (795) هـ - حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور ماهر ياسين الفحل.

- 43 - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس : محمد الحميدي ، تحقيق: محمد الصنхи ، مكتبة الخانجي .
- 44 - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي (المتوفى : 671هـ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م
- 45 - الجرح والتعديل : أبي حاتم الرازي (المتوفى 327 هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجیدر آباد الدکن - الهند الطبعة الأولى ، سنة 1271 هـ - 1952 م .
- 46 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : ابن عابد بن - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان : 1421هـ - 2000 م.
- 47 - الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي الماوردي (المتوفى : 450هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994 م.
- 48 - الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الوفاة 189 - تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادي - الناشر : عالم الكتب ، بيروت 1403هـ .
- 49 - الدرایة في تحریج أحادیث الہدایۃ:أحمد بن حجر العسقلانی (المتوفی : 852هـ) - المحقق : السيد عبد الله هاشم الیماني المدنی - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- 50 - ذکر أسماء من تکلم فيه وهو موثق : شمس الدين الذہبی - سنة الوفاة 748 - تحقیق محمد شکور أمریر المیادینی - الناشر مکتبة المنار 1406هـ .
- 51 - ذیل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي .
- 52 - الذخیرة : شهاب الدين أحمد بن إدریس القرافی - تحقیق : محمد حجی - الناشر : دار الغرب ، بيروت 1994 م.
- 53 - الذخیرة في محاسن أهل الجزیرة : أبو الحسن الشترینی ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، الطبعة الأولى 1981 م .
- 54 - رسائل ابن حزم : علي بن حزم ، تحقیق: إحسان عباس ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت ، 1980 م .
- 55 - روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زکریا النووی (المتوفی : 676هـ) - الناشر : المکتب الإسلامی - سنة النشر : 1405 - مكان النشر : بيروت .

- 56 - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور البهوي (المتوفى : 1051هـ) - الحقيق : سعيد محمد اللحام - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 57 - الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد الجميري ، الحقيق : إحسان عباس ، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطبع دار السراج ، الطبعة الثانية . 1980 م.
- 58 - زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) - الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ/1994م.
- 59 - سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصناعي (المتوفى : 1182هـ) - الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة : الرابعة 1379هـ/1960م.
- 60 - سنن أبي داود : أبو داود السجستاني (المتوفى : 275هـ) - الحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد - الناشر : دار الفكر.
- 70 - سنن ابن ماجه : محمد القزويني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر : دار الفكر - بيروت.
- 71 - سنن البيهقي الكبير : أبو بكر البيهقي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - الناشر : مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، 1414-1994م.
- 72 - سنن الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 73 - سنن النسائي الكبير : أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداوى ، سيد كسرى حسن - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1411-1991م.
- 74 - سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخراساني (ت : 227) - الحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- 75 - سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي - الحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة
- 76 - السنن الصغيرة : أبو بكر البهقي - الحقق : عبد المعطي أمين قلعي - دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية - البلد : كراتشي — باكستان - الطبعة : الأولى 1410هـ ، 1989م.
- 77 - شرح فتح القدي : كمال الدين السيواسي — سنة الوفاة 681هـ - الناشر : دار الفكر - مكان النشر : بيروت.
- 78 - شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين الزركشي الحنبلي - سنة الوفاة 772هـ - تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر : دار الكتب العلمية - سنة النشر : 1423هـ - 2002.
- 79 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحفيظ العكري الحنبلي - سنة الوفاة 1089هـ - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق 1406هـ .
- 80 - شرح مختصر الروضة : سليمان الطوفي الصرصري (المتوفى : 716هـ) ، تحقق : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
- 81 - الشرح الكبير : أبو البركات الدردير (المتوفى : 1201هـ) .
- 82 - الشرح الصغير على أقرب المسالك : أبو البركات الدردير ، دار المعارف ، القاهرة .
- 83 - الشرح الكبير مع المغني : عبد الرحمن المقدسي ، تحقيق : د. محمد خطاب ، د. سيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة 1425هـ - 2004 .
- 84 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1414-1993م.
- 85 - صحيح ابن خزيمة : محمد بن خزيمة ، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390-1970م.

- 86 - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 87 - صحيح البخاري : محمد البخاري - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا - الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة 1407-1987م.
- 88 - طبقات الأمم : صاعد الأندلسي ، تحقيق:حسين مؤنس ،الناشر : دار المعارف ، القاهرة.
- 89 - طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب السبكي ، تحقيق:عبدالفتاح الحلو، و محمود الطناحي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
- 90 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين النسفي (المتوفى : 537هـ) ، دار الطباعة العامرة.
- 91 - الطبقات الكبرى : المؤلف : محمد البصري 230 هـ ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى - 1968 م .
- 92 - العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ)- المحقق : صلاح بن محمد عويضة - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
- 93 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : بن حجر أبو الفضل العسقلاني - الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ .
- 94 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : شمس الدين الذهبي ، وتوفي 748هـ ، وحاشيته لإمام برهان الدين الحلبي وتوفي 841هـ، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية — مؤسسة علوم القرآن ، جدة .
- 95 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر بن عبد البر (المتوفى : 463هـ) - المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م.
- 96 - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير : المؤلف : ابن النجار.

- 97 - لسان العرب: محمد بن منظور - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
- 98 - لسان الميزان المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند - الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1406 - 1986 م.
- 99 - ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام الباكستاني ، الناشر: دار الخراز ، ودار ابن حزم .
- 100 - بجمع الزوائد ونبع الفوائد: أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 - طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 - 1992 م.
- 101 - بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنجير: عبد الرحمن شيخ زاده - سنة الوفاة 1078هـ - تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية - سنة النشر: 1419هـ - 1998 م.
- 102 - بجموع الفتاوى: تقي الدين بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) - الحقق : أنور الباز - عامر الجزار - الناشر: دار الوفاء - الطبعة: الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
- 103 - مختار الصحاح: محمد الرazi - تحقيق: محمود خاطر - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة ، 1415 - 1995 م.
- 104 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 105 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- 106 - مسند الشافعي: محمد الشافعي. [204 - 150]. - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 107 - مسند الفاروق: ابن كثير ، دراسة وتحقيق: مطر الزهراوي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى 1408 هـ - 1409 هـ.
- 108 - مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة ( توفي 235هـ) - تحقيق: محمد عوامة - طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- 109 - مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاي - تحقيق: حبيب الرحمن

- الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1403هـ.
- 110 - مقاييس اللغة : أحمد بن فارس - الحقق : عبد السلام محمد هارون - الناشر : دار الفكر - الطبعة : 1399هـ - 1979م.
- 111 - معجم البلدان : المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- 112 - المعجم المختص ( بالمخذفين ) : المؤلف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الناشر : مكتبة الصديق - الطائف الطبعة الأولى 1408هـ .
- 113 - معرفة الثقات : أحمد العجلي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985م.
- 114 - معرفة السنن والآثار : أبو بكر البهقي - سنة الوفاة(458) - الحقق : سيد كسرامي حسن - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- 115 - معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين الشربيني - اعنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة: 1428هـ ، 2007م .
- 116 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين ابن الخطاب(المتوفى : 954هـ) - الحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار عالم الكتب - الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
- 117 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين الذهبي (المتوفى : 748هـ) - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- 118 - المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن مفلح، (المتوفى : 884هـ) - الناشر : دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة: 1423هـ / 2003م.
- 119 - المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م.
- 120 - المجموع شرح المذهب : أبو زكريا النووي (المتوفى : 676هـ).
- 121 - الملحق شرح الجلبي : ابن حزم (المتوفى 456هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان - الطبعة الرابعة

- . 1430 هـ - 2009 م .
- 122 - المدونة الكبرى : مالك بن أنس (المتوفى : 179 هـ) - المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 123 - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى : 275 هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ .
- 124 - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم ( 405 هـ ) - الطبعة الأولى ، 1427 هـ .
- 125 - المطلع على أبواب الفقه : محمد البعلبي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 - 1981 م .
- 126 - المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم : أبو العباس أحمد القرطبي.
- 127 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ابن مفلح ، توفي 884 هـ ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية 1410 هـ - 1990 م .
- 128 - المعجب في تلخیص أخبار المغرب : عبدالواحد المراكشي ، تحقيق : محمد سعيد العريان.
- 129 - المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان الطبراني - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ .
- 130 - المعجم المختص ( بالمخذلتين ) : المؤلف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الناشر : مكتبة الصديق - الطائف الطبعة الأولى 1408 هـ .
- 131 - المغني : عبد الله بن قدامة المقدسي - الناشر : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405 هـ .
- المنتقى شرح الموطأ: سليمان الباقي ، الناشر : مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى 1331 هـ .
- 132 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا النووي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1392 هـ .

- 133 - المواقفات : إبراهيم الشاطي (المتوفى : 790هـ) ، تحقّق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م .
- 134 - نقد مراتب الإجماع ، المؤلف : ابن تيمية (المتوفى : 728هـ) ، بعنوان : حسن أحمد إسبر ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م .
- 135 - نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعی : جمال الدين الزيلعی (المتوفى : 762هـ) - المحقق : محمد عوامة - الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م .
- 136 - النهاية في غريب الحديث والأئمّة . المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقّيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م .
- 137 - الوسيط في المذهب : محمد الغزالی - سنة الوفاة 505 - تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر : دار السلام ، القاهرة 1417هـ .

الصفحة	فهرس الموضوعات
1	المقدمة.
9	التمهيد.
10	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.
15	المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.
23	المبحث الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحا.
27	الفصل الأول: المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفيه عشرة مباحث:
28	المبحث الأول : نكاح الأعرابي للمهاجرة.
33	المبحث الثاني: رضاع الفحل وفيه مطلبان :
33	المطلب الأول : المراد برضاع الفحل .
33	المطلب الثاني : حكم رضاع الفحل .
39	المبحث الثالث : رضاع الكبير .
47	المبحث الرابع : رضاع الضرار وفيه مطلبان:
47	المطلب الأول : المراد برضاع الضرار.
47	المطلب الثاني : حكم رضاع الضرار.
51	المبحث الخامس : نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها .
54	المبحث السادس : نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها.
57	المبحث السابع : نكاح من نكحت في عدتها.
63	المبحث الثامن : نكاح من امكنت غلامها من نفسها .
64	المبحث التاسع : نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة .
71	المبحث العاشر : نكاح من نعي لها زوجها .
75	الفصل الثاني: المسائل الخلافية في الشروط في النكاح. وفيه خمسة مباحث:
76	المبحث الأول : نكاح الشغار وفيه مطلبان:

76	المطلب الأول : المراد بنكاح الشugar.
76	المطلب الثاني: حكم نكاح الشugar.
80	المبحث الثاني : نكاح المتعة و فيه مطلبان:
80	المطلب الأول : المراد بنكاح المتعة.
80	المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة.
84	المبحث الثالث : نكاح السر و فيه مطلبان:
84	المطلب الأول : المراد بنكاح السر .
84	المطلب الثاني : حكم نكاح السر.
88	المبحث الرابع : نكاح التحليل و فيه مطلبان:
88	المطلب الأول : المراد بنكاح التحليل .
88	المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل .
92	المبحث الخامس : اشتراط شرط ما في عقد النكاح.
98	الفصل الثالث: المسائل الخلافية في أحكام الصداق      وفيه تسعة مباحث:
99	المبحث الأول : النكاح بدون تسمية الصداق .
103	المبحث الثاني : مقدار اقل الصداق .
111	المبحث الثالث : اشتراط صداق فاسد .
114	المبحث الرابع : اشتراط العتق صداقا .
118	المبحث الخامس : اشتراط تعليم القرآن صداقا.
122	المبحث السادس : مهر الموطوعة بنكاح فاسد وناكحها جاهم بفساد ذلك النكاح إذا لم يسم لها الصداق .
126	المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق.
131	المبحث الثامن : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقا صحيحا بعد العقد.
135	المبحث التاسع : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقا صحيحا سواء وطئها أو دخل بها ولم يطأها.

140	الفصل الرابع : المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح و فيه سبعة مباحث:
141	المبحث الأول : تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.
146	المبحث الثاني : صفة العدل في القسم بين الزوجات.
152	المبحث الثالث : قضاء الحكمين.
148	المبحث الرابع : صفة الرضاع الحرم.
161	المبحث الخامس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته.
164	المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.
165	المبحث السابع : تخير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها. الخاتمة .
173	فهرس الآيات القرآنية الشريفة.
177	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
180	فهرس الآثار.
183	ترجم الأعلام .
187	فهرس المصادر والمراجع.
199	فهرس الموضوعات .

202

--	--